

آية الله العصايم
الشيخ الشهيد معلم الحسيني الشيرازي
دام ظله

أصل الطلب

إلى المكاتب

شرح أول في تبييض الكاتب، يعرض على عد من شرائط
وابدأ مقاصده في بazaar نوح

من تأليف الأستاذ
طهان - إبراهيم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372129

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

آية الله المحماد

أحاجي الرئيسي محمد الحسيني الشيرازى
دام ظله

الجزء السادس عشر

ایصال الطالب

إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

كتاب النقد والتسبيحة

مشرفات الأعلمى طهران

(Arab)

HC499

١٢٩٩٧٧٣

١٩٧٥

جذب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ،
ولعنة الله على اعدائهم اجمعـين ، من الان الى قيـام يوم الدـين .
وبـعـد : فـهـذـا هوـ الجـزـءـ السادسـ عـشـرـ وـ القـسـمـ الاـخـيـرـ منـ اـجـزـاءـ
كتـابـنا (ايـصالـ الطـالـبـ الـىـ المـكـاـبـ) لـلـعـالـمـ النـحـرـيرـ آـيـةـ اللهـ الحاجـ
الـشـيـخـ مـرـتضـىـ الـانـصـارـىـ قدـسـ سـرـهـ .
وـ يـشـرـعـ فـيـ النـقـدـ وـ النـسـيـئـةـ ، كـتـبـتـهـ تـسـهـيـلاـ لـلـطـالـبـ الـكـرـيمـ .
وـ اـسـئـلـ اللـهـ العـزـيزـ اـنـ يـنـفـعـنـاـ بـذـلـكـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـ مـاـلـ وـ لـاـ بـنـوـنـ
الـامـنـ اـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـیـمـ .
كـماـ وـ اـتـمـنـىـ مـنـ اللـهـ الـجـلـيلـ اـنـ يـوـقـقـ النـاـشـرـ لـهـذـهـ المـوـسـوعـهـ الضـخـمـهـ
لـمـاـ يـحـبـ وـ يـرـضـىـ وـ يـهـدـيـهـ الـىـ سـوـاءـ السـبـيـلـ اـنـهـ وـلـىـ التـوـفـيقـ وـ الـحـمـدـ
لـلـهـ اوـلـاـ وـ آـخـرـاـ .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

القول

في النقد والنسبيّة

قال في التذكرة ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم في أحد العوضين إلى أربعة أقسام .

بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد .

وبيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالى بالكالى .

وبيع الحاضر بالثمن المؤجل ، وهي النسبة .

وبيع المؤجل ، بالحاضر ، وهو

(القول في النقد والنسبيّة) .

النقد بمعنى دفع الثمن ، من : نقه ، اطلق على الكل بعلاقة الجزء
والنسبيّة من : نسأ بمعنى تأخر ، وذلك ايضاً بعلاقة الكل والجزء
لأن جزء البيع وهو الثمن يكون متاخراً .

(قال في التذكرة ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم في أحد العوضين إلى أربعة أقسام) .

الأول : (بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد) .

(و) الثاني : (بيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالى بالكالى) من :
كلا ، بمعنى تأخر ، او من : كلا ، بمعنى حرس ، لأن كل واحد منها يحرس
الآخر ليأخذ حقه منه في الزمان المضروب له .

(و) الثالث : (بيع) المثمن (الحاضر بالثمن المؤجل ، وهي النسبة)

(و) الرابع : (بيع) المثمن (المؤجل ، بـ) الثمن (الحاضر ، وهو

السلم

و المراد بالحاضر اعم من الكل ، وبالمؤجل خصوص الكل .

السلم) لانه سلمه الثمن ، ويسمى سلفا لانه اسلفه في المتعة .

و هناك قسم خاص مركب من اثنين منهما كان يعطيه بعض الثمن

حالا وبعضه مؤجلا ، وهكذا .

ثم ان الاقسام المذكورة تنقسم الى اربعة اقسام ، لأن كلا الطرفين ما
كلو او شخصي ، او الثمن كل و المتن شخصي ، وبالعكس .

و مقتضى القاعدة صحة كل الاقسام لانها مشمولة لـ «تجارة عن تراضٍ»
و «أوفوا بالعقود» و «احل الله البيع» الا ماخرج بالدليل .

(و المراد بالحاضر اعم من الكل ، وبالمؤجل خصوص الكل) سواء كان
المؤجل ثمنا او مشينا .

لكن لا يخفى ان المؤجل كما يمكن ان يكون كليا كان يبيعه كتابا بدينار
كلى الى رأس الشهر ، كذلك يمكن ان يكون شخصيا كان يبيعه كتابا بهذا
الدينار الا انه يعقد البيع على ان يعطيه بعد شهر ، لكن لا على نحو
الشرط ، بل على نحو تأخير الثمن الكل .

مسئلة

اطلاق العقد يقتضى النقد، وعلله في التذكرة بان قضية العقد
انتقال كل من العوضين الى الآخر فيجب الخروج عن العهدة متى
طوب صاحبها، فيكون المراد من النعدم حق للمشتري في تأخير الثمن و
المراد المطالبة مع الاستحقاق، بان يكون قد بذل المثمن، او مكن منه
على الخلاف الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري.

(مسألة : اطلاق العقد يقتضى النقد) ثمنا و مثمنا (وعلله) اي علل
اقتضاءه النقد (في التذكرة بان قضية العقد انتقال كل من
العوضين الى الآخر) ولو كان هناك خيار مجلس او غيره (فيجب الخروج
عن العهدة) لانه اصبح مالا للطرف، فيشمله : الناس مسلطون على اموالهم
(متى طوب صاحبها) بل وحتى اذالم يطالب، لانه ليس في يده امانة
شرعية ولا ملكية ، فبای حقوق يحفظ مال الغير من دون رضاه وان لم يظهر
عدم الرضا (فيكون المراد من النعدم حق للمشتري في تأخير الثمن) او
المراد المطالبة (اي مطالبة البائع الثمن) مع الاستحقاق (اي استحقاق
البائع المطالبة) .

والاستحقاق انما يتحقق (بان يكون قد بذل المثمن) بذلا خارجيا (او
مكّن منه) بان قال للمشتري : هذا المثمن مخلّى بينك وبينه (على الخلاف
الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري) وهل هو زمان بذل
البائع المثمن ، او زمان تمكّن البائع المشتري على المثمن وقد يستد لعلى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

و يدل على الحكم المذكور ايضاً الموثق في رجل اشتري من رجل
جارية بثمن مسمى، ثم افترقا قال : وجب البيع والثمن اذا لم يكونا شرطاً
فهو نقد .

فلو اشترطا تعجيل الثمن ، كان تأكيداً لمقتضى الاطلاق على المشهور
بناء على ما هو الظاهر عرفا من هذا الشرط من ارادة عدم المماطلة ، و

ان الاصل النقد ، بأنه شرط ضمني من قبيل شرط الصحة .
(ويدل على الحكم المذكور) اي كون الاطلاق يقتضى النقد (ايضاً
الموثق في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ، ثم افترقا)كيف ذلك
(قال عليه السلام : (وجب البيع والثمن) بمعنى انه لا يمكن زيادة الثمن
ونقصه كما يعتاده بعض الناس من تقليل الثمن بعد انتهاء البيع او زيادة
الثمن فيما اذا ندم البائع ، ثم قال عليه السلام (اذا لم يكونا شرطاً) اي
التأخير في المثمن او الثمن (فهو نقد) .

و ربما يحتمل ان « فهو نقد » خبر لقوله « و الثمن » وجاء الفاء ، لانه
جواب الشرط ، وفيه انه خلاف الظاهر .

ثم انه على تقدير ان اطلاق العقد يقتضى النقد .
(فلو اشترطا تعجيل الثمن ، كان تأكيداً لمقتضى الاطلاق) فهو من
قبيل شرط الصحة في حال العقد ، فإنه تأكيد لمقتضى اطلاق العقد (على
المشهور) فهم يرون انه لا فائدة للشرط الآتاكيد مقتضى الاطلاق فقط .
وانما قال المشهور ذلك (بناء على ما هو الظاهر عرفا من هذا
الشرط من ارادة) الشارط (عدم المماطلة ، و) ارادة عدم

.....
التأخير عن زمان المطالبة ، لأن يعجل بدفعه من دون مطالبه اذا لا يكون
تأكيداً حينئذ .

لكنه خلاف متفاهم ذلك الشرط الذي هو محظوظ نظر المشهور .

(التأخير) في الدفع (عن زمان المطالبة) .

و (لا) يستفاد من هذا الشرط (ان يعجل بدفعه) اي دفع الثمن
و المثلث (من دون مطالبة ، اذا) لو اريد تعجيل الدفع بهذا الشرط (لا
يكون تأكيداً حينئذ) اذا الاطلاق يدل على عدم المعاطلة عن زمان المطالبة
والشرط يدل على التعجيل ، والاعفاء بدون المطالبة .

و من المعلوم ان مفهوم الثاني غير مفهوم الاول ، فلا يكون تأكيداً
لل الاول .

(لكنه) اي المعنى الثاني وهو ان يعجل بدفعه ، (خلاف متفاهم
ذلك الشرط) اي شرط تعجيل الثمن (الذي هو محظوظ نظر المشهور)
محظوظ نظر المشهور من شرط التعجيل ، هو الشرط الذي يفيد مقاد الاطلاق
لا اكثر من ذلك .

ثم ان قوله (بناء) دليل المشهور على ان الشرط هو تأكيد للاطلاق
وهناك دليل ثان للمشهور ، هو انه لو كانت فائدة شرط التعجيل
ان يعجل بدفعه من دون مطالبة ، فهو لا يخلو اما ان يطالب واما ان
لا يطالب .

فإن طالب لزم التعجيل وان لم يشترط
وان لم يطالب لم يلزم التعجيل وان شرط ، لأن مرجع عدم المطالبة

مع ان مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها الى الغاء هذا الحق المشترط في هذا المقدار من الزمان . و كيف كان .

الى اسقاط حق التعجيل في مدة عدم المطالبة . وعلى هذا فتتحصر فائدة شرط التعجيل في التأكيد على كلا التقديرتين - تقدير المطالبة و تقدير عدم المطالبة - . وقد اشار المصنف الى الشق الثاني من هذا الدليل وهو دليل ان الشرط يفيد التأكيد فقط ، بقوله : (مع ان مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها) اي استحقاق المطالبة - استحقاقها لانه شرط التعجيل بمعنى ان يجعل بدفعه من دون مطالبة - (الى الغاء) الشارط (هذا الحق المشترط في هذا المقدار من الزمان) اي زمان عدم المطالبة ، وعليه فلم يفد الشرط الا التأكيد .

فتتحقق ان المصنف يقول ان فائدة شرط التعجيل التأكيد . او لا انه المتفاهم عرفا .

و ثانياً لان جعل فائدة الشرط التعجيل بدون المطالبة لا ثمر له ، لانه مع المطالبة يجب الدفع ولو بدون الشرط ، و بدون المطالبة لا يجب الدفع حتى مع الشرط .

(و كيف كان) في دليل المشهور على ما ذكروه من فائدة هذا الشرط و أنها التأكيد فقط فهناك قولان آخران في فائدة شرط التعجيل .

الاول : ما ذكره الشهيد الاول من ان فائدة الشرط - فيما اذا عين

في ان اطلاق العقد يقتضي النقد

فذكر الشهيد ره في الدروس ان فائدة الشرط ثبوت الخيار اذا عين

زمان النقد، فاخل المشتري به .

وقوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الاطلاق ايضاً، يعني عدم

تعيين الزمان اذا اخل به في اول وقته وهو حسن .

زمان النقد - انه اذا لم يعجل في الدفع كان له الخيار .

الثاني : ماذكره الشهيد الثاني من ان فائدة الشرط مطلقاً ولو لم

يعين زمان النقد انه اذا لم يعجل في الدفع كان له الخيار ، فالمشهور

لا يقولون بالخيار اصلاً ، والشهيد الاول يقول بالخيار في الجملة ، والشهيد

الثاني يقول بالخيار مطلقاً .

(ف) قد (ذكر الشهيد) الاول (ره في الدروس ان فائدة الشرط)

اي شرط تعجيل الدفع (ثبوت الخيار) للشرط (اذا عين زمان النقد ،

فاخل المشتري به) .

مثلاً : شرط البائع ان يدفع المشتري الثمن الى شهر ، فلم يدفع

المشتري ، فانه - بعد الشهر - يكون الخيار للبائع .

(قوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار) للشرط (مع الاطلاق) في

الشرط (ايضاً) .

والمراد بالاطلاق (يعني عدم تعيين الزمان) لنقد الثمن (اذا اخل

به في اول وقته) فاذا باعه الكتاب بدینار بشرط ان يعجل ، فلم يدفع

الثمن في اول ازمنة الامكان ، كان للبائع الخيار (وهو) اي ماذكره الشهيد

الثاني (حسن) ففائدة الشرط الخيار ، سواء عين الزمان ، ام لا .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

ولا يقدح في الاطلاق عدم تعين زمان التعجيل ، لأن التعجيل المطلق معناه الدفع في اول اوقات الامكان عرفا .

ولا حاجة الى تقييد الخيار هنا بصورة عدم امكان الاجبار على التعجيل ، لأن المقصود هنا ثبوت الخيار بعد فوات التعجيل ، امكن اجباره

(و) ان قلت : لا يصح اطلاق الشرط بان يقول البائع « بعتك بشرط التعجيل في الثمن) لأن وقت الدفع يكون مجهولا حينئذ ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، وإنما الصحيح أن يعين الشارط وقت الدفع مثل أن يقول « الى شهر » مثلا .

قلت : (لا يقدح في الاطلاق) اي اطلاق الشرط (عدم تعين زمان التعجيل) .

وانما قلنا لا يقدح لأن الاطلاق لا يوجب الجهة (لأن التعجيل المطلق) بان قال « ان تعجل بالدفع » واطلق ، فلم يذكر الوقت (معناه الدفع في اول اوقات الامكان عرفا) و ذلك ليس بمجهول .

(و) لا يخفى انه (لا حاجة الى تقييد الخيار هنا) في صورة شرط التعجيل (بصورة عدم امكان الاجبار على التعجيل) بان يقال « اذا شرط التعجيل فلم يتعجل كان له الاجبار ، فإن لم يتمكن من الاجبار كان له الخيار » .

فلا حاجة الى ذلك (لأن المقصود هنا) في ذكر فائدة الشرط وانه يقتضي الخيار (ثبوت الخيار بعد فوات التعجيل) في الجملة في مقابل من يقول ان لا خيار مطلقا ، سواء (امكن اجباره

.....
بـهـ، اـمـ لـمـ يـمـكـنـ، وـجـبـ اوـ لـمـ يـجـبـ.

فـاـنـ مـسـئـلـةـ اـنـ ثـمـرـةـ الشـرـطـ ثـبـوـتـ الـخـيـارـ مـطـلـقـاـ، اوـ بـعـدـ تـعـذـرـ اـجـبـارـهـ
عـلـىـ الـوـفـاءـ مـسـئـلـةـ اـخـرـىـ .

مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ فـىـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ، اـذـقـبـلـ زـمـانـ انـقـضـاـءـ
زـمـانـ نـقـدـ الشـمـنـ لـاـ يـجـوزـ اـجـبـارـ، وـبـعـدـهـ لـاـ يـنـفـعـ لـاـنـهـ غـيـرـ الزـمـانـ المـشـروـطـ
فـيـهـ الـادـاءـ .

بـهـ) اـىـ بـالـتـعـجـيلـ (اـمـ لـمـ يـمـكـنـ) وـسـوـاـءـ(وـجـبـ) التـعـجـيلـ (اـوـ لـمـ يـجـبـ) فـاـنـ تـاـ
نـرـيـدـ اـثـبـاتـ الـخـيـارـ فـىـ الـجـمـلـةـ — وـلـوـ كـانـتـ مـرـتـبـةـ الـخـيـارـ بـعـدـ دـمـرـ الـتـمـكـنـ
مـنـ الـاجـبـارـ .

(فـاـنـ مـسـئـلـةـ اـنـ ثـمـرـةـ الشـرـطـ ثـبـوـتـ الـخـيـارـ مـطـلـقـاـ) اـىـ سـوـاـءـ اـمـكـنـ
الـاجـبـارـ، اـمـ لـاـ (اـوـ) اـنـ ثـمـرـةـ ثـبـوـتـ الـخـيـارـ (بـعـدـ تـعـذـرـ اـجـبـارـهـ) اـىـ اـجـبـارـ
الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ (عـلـىـ الـوـفـاءـ مـسـئـلـةـ اـخـرـىـ) وـكـلـامـنـاـ الـآنـ فـىـ الـمـسـئـلـةـ الـأـولـىـ
وـهـىـ هـلـ اـنـ فـائـدـةـ الشـرـطـ الـخـيـارـ فـىـ الـجـمـلـةـ، اـمـ لـاـ .

(مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ) اـىـ جـرـيـانـ الـمـسـئـلـةـ اـلـأـخـرـىـ (فـىـ مـشـلـ
هـذـاـ الشـرـطـ) اـىـ شـرـطـ التـعـجـيلـ، فـاـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـكـلـامـ فـىـ اـنـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ
الـشـرـطـ، اـمـ لـاـ ؟ (اـذـقـبـلـ زـمـانـ انـقـضـاـءـ زـمـانـ نـقـدـ الشـمـنـ) وـزـمـانـ نـقـدـ الشـمـنـ
هـوـ الـفـورـ الـعـرـفـيـ (لـاـ يـجـوزـ اـجـبـارـ) لـاـنـ الـوقـتـ باـقـ (وـبـعـدـهـ) باـنـ انـقـضـىـ
الـفـورـ الـعـرـفـيـ (لـاـ يـنـفـعـ) اـجـبـارـ (لـاـنـهـ) اـىـ بـعـدـهـ (غـيـرـ الزـمـانـ المـشـروـطـ
فـيـهـ الـادـاءـ) فـاـذـاـ شـرـطـ اـعـطـائـهـ — مـثـلاـ — يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـقـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ

لا يحق له الاجبار، لأن الوقت باق، وفي يوم السبت قد انقضى الزمان
المشتهر فلا يحق له الاجبار ايضاً .
ولايختفى ان فيما ذكره المصنف موضع
للتأمل .



مسئلة

يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة غير محتملة مفهوما ولا مصداقا،
للزيادة والنقصان غير المسامح فيهما

(مسألة : يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة) حيث يشمله اطلاق
ادله العقد، فانه لا يشترط في الثمن ان يكون حالا، كما يجوز اشتراط
تأجيل بعض الثمن بان يكون بعضه نقداً وبعضه مؤجلاً لكن يتلزم ان
تكون المدة معينة (غير محتملة مفهوما ولا مصداقا، للزيادة والنقصان غير
المسامح فيهما) .

فالمحتمل مفهوما كما لو قال : الى الربيع ، فلم يعلم ان المراد به
ربيع الشهر او ربيع الفصل .

والمحتمل مصداقا، كما اذا قال : يوم الجمعة فلم يعلم ان المراد به
يوم الجمعة من هذا الاسبوع او من الاسبوع الآتى .

وتقييده بغير المسامح فيهما لاخراج الزيادة والنقصان المسامح
فيهما عرفا، كما لو قال : الى الجمعة ، والحال انه لا يعلم ان مراده من
يوم الجمعة اذ ان الصبح او طلوع الشمس مثلا وجواز التسامح لانه ليس
بغرر ولا داخل فيما دل على اشتراط التعينين مما سيأتى .

وهذا من الموارد التي تستدل بها نحن على بناء الشرع على
التسامح العرفى في كل شئ الا ما خرج بالدليل ، لأن الكلام ملقي الى
العرف ، والعرف هو الميزان في الفهم لقوله تعالى « مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِ

فلو لم يعين كذلك بطل بلا خلاف ظاهرا ، للغدر ، ولما دل في السلم الذي هو عكس المسئلة على وجوب تعين الاجل ، وعدم جواز السلم الى دياس او حصاد او لفرق في الاجل المعين بين الطويل والقصير

«اَلْبِلَسُانُ قَوْمِهِ» و قوله صلى الله عليه و آله و سلم «انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم » .

و من المعلوم ان العرف يتسامح غالبا فيما خرج بالدليل هذا ، و يقال للذين يشدّون في التطبيقات اي فرق بين هذه المسئلة التي يقولون فيها بالتسامح ، وبعض المسائل الاخر القائدون فيها بالتسامح ايضا ، و بين سائر المسائل التي يقولون فيها بالتشدد ، وكيف كان فموضع الكلام في غير هذه المسئلة ، فراجع (فلو لم يعين كذلك) تعينا غير محتمل للمزيدة والنقصان (بطل) العقد (بلا خلاف ظاهرا) كما يستفاد من ظواهر كلماتهم (للغدر) وقد نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن الغدر – كما تقدم – (ولما دل في السلم الذي هو عكس المسئلة) اذ في النسيئة يتأخر الثمن ، وفي السلم يتأخر المثمن (على وجوب تعين الاجل) لتسليم البيع (عدم جواز السلم الى دياس) و هو دوس الحب بارجل الحيوانات لتصفيته عن القشر (او حصاد) و هو وقت حصاد الثمن .

وانما لا يجوز ، انه ربما تقدم الحصاد ، و ربما تأخر ، وكذلك الدياس و من المعلوم وجدة المناط بين النسيئة و السلم (ولا فرق في الاجل المعين بين الطويل والقصير) لأن تعين الاجل يوجب رفع الجهازة مهما كان الاجل طويلا او قصيرا .

.....
وعن الاسكافي المぬ من التأخير الى ثلاث سنين ، وقد يستشهد له بالنهى عنه في بعض الاخبار ، مثل رواية احمد بن محمد ، قلت لا بى الحسن انى اريد الخروج الى بعض الجبال - الى ان قال - انا اذا بعثهم نسیئة كان اکثر للربح ، فقال فيبھم بتأخیر سنة ، قلت بتأخیر سنتين ، قال
نعم ، قلت بتأخیر ثلاث سنين ، قال : لا .

والمحكى عن قرب الاسناد عن البزنطى ، انه قال لا بى الحسن الرضا عليه السلام : ان هذا الجبل قدفتح منه على الناس باب رزق ، فقال عليه السلام : اذا اردت الخروج فاخذ فانها سنة مضطربة ،

(و) لكن (عن الاسكافي المぬ من التأخير الى ثلاث سنين ، وقد يستشهد له بالنهى عنه) اى عن ثلاث سنين (في بعض الاخبار ، مثل رواية احمد بن محمد ، قلت : لا بى الحسن) عليه السلام (انى اريد الخروج الى بعض الجبال - الى ان قال - انا اذا بعثهم نسیئة كان اکثر للربح ، فقال) عليه السلام : لا بأس بالنسیئة (فيبھم بتأخیر سنة ، قلت) فهل يجوز ان ابيعهم ؟ (بتأخیر سنتين ، قال) عليه السلام (نعم ، قلت) فهل يجوز ان ابيعهم ؟ (بتأخیر ثلاث سنين ، قال : لا) فان ظاهر النهى في المعاملات الفساد .

(والمحكى عن قرب الاسناد عن البزنطى ، انه قال لا بى الحسن الرضا عليه السلام : ان هذا الجبل قدفتح منه على الناس باب رزق) حيث ازد هرت التجارة في الجبل (فقال عليه السلام : اذا اردت الخروج فاخذ) الى الجبل لاجل الكسب (فانها سنة مضطربة) من حيث المعيشة

و ليس للناس بد من معاشرهم ، فلابد ان يخرج الانسان لطلب رزقه (فلا تدع الطلب ، فقلت : انهم اى المشترون في الجبل (قوم ملائ) اى اثريا ، اذا اشتروا نسيئة يعطون الثمن في موعده (و نحن نحتمل التأثير) القدرنا فلانحتاج الى ثمن امتعتنا مستعجلان (ف) هل (نبا يعمرهم بتأخير سنة ؟) قال (عليه السلام) (بعمرهم ، قلت) بتأخير (ستين قال : بعمرهم ، قلت) بتأخير (ثلاث سنين قال : لا يكون لك شئ اكثر من ثلاثة سنين)

و ظاهر الخبرين : الا رشاد ، لا التحرير ، فضلا عن الفساد .

(و ليس للناس بد من معاشرهم) فلا بد ان يخرج الانسان لطلب رزقه (فلا تدع الطلب ، فقلت : انهم اى المشترون في الجبل (قوم ملائ) اى اثريا ، اذا اشتروا نسيئة يعطون الثمن في موعده (و نحن نحتمل التأثير) القدرنا فلانحتاج الى ثمن امتعتنا مستعجلان (ف) هل (نبا يعمرهم بتأخير سنة ؟) قال (عليه السلام) (بعمرهم ، قلت) بتأخير (ستين قال : بعمرهم ، قلت) بتأخير (ثلاث سنين قال : لا يكون لك شئ) من المال (اكثر من ثلاثة سنين) لانه الى ثلاثة سنين تتبدل الوضاع ، ولا يأمن الانسان ان يحصل على ماله هذا .

(و) لكن (ظاهر الخبرين : الا رشاد) الى ان نسيئة ثلاثة سنين في معرض التلف و ذهاب الثمن .

والامر الا رشادى ليس واجبا بل ولا مستحبة وانما هو حسب المرشد اليه - كماد كروا في الاصول - (لا التحرير ، فضلا عن الفساد) . وحيث ان مضمون الخبرين واحد والخبر الثاني فيه قرينة الا رشاد ، نحمل الخبر الاول على ذلك ايضا هذا بالإضافة الى تفرد الا سكافى بهذه القول فقد انعقد الاجماع قبله و بعده على الجواز ، والى السيرة القطعية

في جواز اشتراط تأجيل الثمن

.....
و هل يجوز الافراط في التأخير اذا لم يصل الى حد يكون البيع منه سفها والشراء اكلال المال بالباطل ، فيه وجهان .

قال في الدرس : لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتباعان
— غالباً — كالف سنة ، ففي الصحة نظر .
من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به .

المستمرة .

(و هل يجوز الافراط في التأخير اذا لم يصل الى حد يكون البيع منه) اي من ذلك التأخير (سفها والشراء اكلال المال بالباطل) لانه قبض المثلث بدون ان يعطى الثمن (فيه وجهان) .
الصحة ، لا طلاقات ادلة العقود .

والبطلان لا نصارف الادلة عن المدد الطويلة ، لانها ناظرة عرفاً
الى المتعارف .
والظاهر انه اذا لم يكن سفها و اكلال المال بالباطل لم يكن فيه محدود .

واما ذكر المصنف كلام الدرس فالظاهر ان مثل الف سنة داخل في السفة و اكل المال بالباطل ، لانه لا يعد مالا عرفاً .

(قال في الدرس : لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتباعان
— غالباً — كالف سنة) هذا بعد الا مثلمه والا فمائه سنة كذلك (ففي الصحة نظر)
(من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به) فلا تصح المعاملة .

والمهرجان ، ونحوهما ، ام لا بد من معرفة المتعاقدين بهما حين العقد وجهاً ، اقويهما الثاني تبعاً للدروس وجامع المقاصد لقاعدة نفي الغرر . وربما احتمل الاكتفاء في ذلك تكون هذه الآجال مضبوطة في نفسها

هو اول الميزان - الخريف - ومهر ، احد شهورهم ، ولذا كان في السابق يسمى العام بالخريف ، كما ورد في الحديث « ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفاً » و « ان عمق جهنم كذا خريفاً » وهذا من باب تسمية الكل باسم جزئه وبعد ذاك التاريخ يسمى العام بالربيع ، فيقال فلان في الربيع الخامس من عمره مثلاً .

ولا يخفى ان كون النيروز عيداً قبل الاسلام لا ينافي تصديق الاسلام له ، كماصدق كثيراً من الامور السابقة التي منها يوم الجمعة الذي كان عيداً قبل الاسلام ولعله كان عيداً دينياً ، كما انه كان للمجوس كتاب ديني كما في الاحاديث وكيف كان فإذا لم يعرف وقت النيروز ، وانه في اي يوم يكون ويكون بعدكم ، وان عرفه الناس وكان مضبوطاً لديهم (والمهرجان) مغرب - مهرگان - على وزن اصفهان اول الخريف (ونحوهما) كما اذا قال في ببعث الرسول او ميلاد الامام امير المؤمنين عليه السلام (ام لا بد من معرفة المتعاقدين بهما) اي بهذه الاليومين (حين العقد ، وجهاً ، اقويهما الثاني) لدى المصنف (تبعاً للدروس وجامع المقاصد لقاعدة نفي الغرر) فاذا لم يعرفا مدة ذلك يكون غرراً عرفاً .

(وربما احتمل الاكتفاء في ذلك) اي في انهم معروfan لدى الناس (ب) سبب (كون هذه الآجال مضبوطة في نفسها) ،

كاوزان البلدان ، مع عدم معرفة المصداق حيث انه له شراء وزنة - مثلا -
بعيار بلد مخصوص ، وان لم يعرف مقدارهاو ربما استظهر ذلك من التذكرة .
ولا يخفى ضعف منشأ هذا الاحتمال اذا المضبوطية في نفسه غير مجد
في مقام يشرط فيه المعرفة ، اذا المراد بالاجل غير القابل للزيادة والنقيصة
ما لا يكون قابلا لهم حتى في نظر المتعاقدين ، لافى الواقع .
ولذا اجمعوا على عدم جواز التأجيل الى موت فلان ، مع انه مضبوط في

كاوزان البلدان) التي لا يعرفها المشتري الغريب (مع عدم معرفة
المصداق) مثلا : لا يعرف ان كيلو بلده يطابق كم من المن ، فيما اذا اراد
الشراء في بلد وزنه بالمن ، فان معرفة العرف كمية المن كافية في جواز
التعامل (حيث انه له شراء وزنة - مثلا - بعيار بلد مخصوص ، وان لم
يعرف مقدارها) اي مقدار تلك الوزنة (و ربما استظهر ذلك) اي الجواز
(من التذكرة) فهو من قبيل ان يعرف وقت النيروز ، وانه اول الربيع ، لكن
لا يعرف انه الان في اي شهر حتى لا يعلم بسبب جمله بالشهر الحالى ،
لا يعلم كم شهرا بقى الى النيروز .

(ولا يخفى ضعف منشأ هذا الاحتمال اذا المضبوطية في نفسه غير مجد
في مقام يشرط فيه المعرفة) فان المضبوطية لا توجب المعرفة (اذا المراد)
في كلامهم (بالاجل غير القابل للزيادة والنقيصة ما لا يكون قابلا لهم حتى
في نظر المتعاقدين ، لا) انه غير قابل لهم (في الواقع) فقط .

(ولذا) الذى لا يكفى بالنظر الى الواقع فقط (اجمعوا على عدم
جواز التأجيل) اي ضرب اجل النسيئة (الى موت فلان مع انه مضبوط في

.....
 ثم الاقوى اعتبار معرفة المتعاقدين والتفاوت بينها الى المعنى حين
 العقد ، فلا يكفي معرفتها به عند الالتفات والحساب .

(ثم الاقوى اعتبار معرفة المتعاقدين والتفاوت بينها الى المعنى حين
 العقد) بان يعلما الآن كم بينهما و بين النيروز من زمان (فلا يكفي معرفتها
 به) اي بالزمان الموقت (عند الالتفات والحساب) بان ادرج المتعاقدين
 ذلك في دفترهما ، فاذا راجعاه علماء ، فإنه حيث لا يعلمان الآن عند العقد
 لا يكفي ، لانه قسم من اقسام الجهل ، و الظاهر الكاية اذ لا يسمى غررا عرفا
 والله العالم .



مسئلة

لو باع بثمن حلا و بازيد منه مؤجلا .
ففى المبسوط والسرائر وعن اكثرا المتأخرین انه لا يصح ، وعلمه فى
المبسوط وغيره بالجهة ، كما لو باع اما هذا العبد واما ذاك .
و يدل عليه ايضا مارواه فى الكافى : انه عليه السلام قال : من ساوم
بثمنين احد هما عاجلا و الآخر نظرة ، فليسمم احد هما قبل الصفة .
و يؤيده ماورد من النهى عن شرطين فى بيع ، وعن بيعين فى بيع

(مسألة : لو باع بثمن حلا و بازيد منه مؤجلا) او بالعكس ، بان باعه
بثمن حلا و باقل منه مؤجلا .
(ففى المبسوط والسرائر وعن اكثرا المتأخرین انه لا يصح ، وعلمه
فى المبسوط وغيره بالجهة) لانهما لا يعلمان كم الثمن حال العقد (كما
لو باع اما هذا العبد او ذاك) او باع العبد بعشرة دنانير او بعشرة اقفرة
من الحنطة .

(و يدل عليه ايضا مارواه فى الكافى : انه عليه السلام قال : من
ساوم بثمنين احد هما عاجلا و الآخر نظرة) اي آجل اقال تعالى « فَنَظِرُوا إِلَى
مَيْسَرٍ » (فليسمم احد هما قبل الصفة) اي قبل العقد حتى يقع العقد
على احد هما بصورة خاصة .

(و يؤيده ماورد من النهى عن شرطين فى بيع) و ذلك كما ورد فى
رواية عمار ، والمراد بالشرط الثمن (وعن بيعين فى بيع) كما ورد فى رواية

وعن ظاهر جماعة من الاصحاب العمل بهما .
و نسب الى بعض هؤلاء : القول بالبطلان .
فالاولى تبعا للمختلف الاقتصار على نقل عبارة كل هؤلاء من دون
اسناد احد القولين اليهم .

قال في المقنعة : لا يجوز البيع باجلين على التخيير ، قوله : هذا
المتاع بدرهم نقدا ، و بدرهمين الى شهر او سنة ، او بدرهم الى شهر

و قد قال الفقهاء بمثله فيما لو استأجر شخصا ليحيط ثوبه إن روميا او
فارسيا وما اشبه ذلك .

و من المعلوم اتحاد باب الاجارة و باب البيع من هذه الجهة كما ان
الجمع الدلالي بين هذين الحديثين ، وبين الروايات السابقة يقتضي حمل
تلك الروايات على الكراهة ، او ما اشبه .

(و) كيف كان ، ف (عن ظاهر جماعة من الاصحاب العمل بهما) لتتوفر
شرائط الحجية فيهما .

(و نسب الى بعض هؤلاء : القول بالبطلان) فببعض الاصحاب
نسب اليهم القول بالصحة تارة و بالبطلان اخرى .

(فالاولى تبعا للمختلف الاقتصار على نقل عبارة كل هؤلاء من دون
اسناد احد القولين) وهم الصحة و البطلان (اليهم) لنرى ماذَا قالوا .

(قال) المفید (في المقنعة) : لا يجوز البيع باجلين على التخيير ،
قوله : هذا المتاع بدرهم نقدا ، و بدرهمين الى شهر او سنة ، او بدرهم
الى شهر


فِي مَا لَوْ بَاعَ بِشَمْنَ حَالًا وَبَارِزَدْ مِنْهُ مَؤْجَلًا
.....
وَبِدَرْهَمِينَ إِلَى شَهْرَيْنَ .

فَان ابْتَاعَ انسَانٌ شَيْئًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ كَانَ عَلَيْهِ أَقْلَى الثَّمَنِينَ فِي
آخِرِ الْأَجْلِيْنَ ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ .
وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا إِذَا تَلَفَّ الْمَبْيَعَ .
فَانِ الْلَّازِمُ مَعَ فَرْضِ فَسَادِ الْمَبْيَعِ بِالْأَقْلَى الَّذِي بَيْعَ بِهِ نَقْدًا ، لَأَنَّهُ قِيمَة
ذَلِكَ الشَّيْءِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْأَجْلِيْنَ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَقْلَى ، وَ

وَبِدَرْهَمِينَ إِلَى شَهْرَيْنَ .
فَالْأَوْلَى : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَعْجَلًا وَالْآخَرُ مَؤْجَلًا .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ كَلاهِمًا مَؤْجَلًا كُنَّ الثَّانِي ابْعَدًا جَلَمِنَ الْأَوْلَى .
(فَان ابْتَاعَ انسَانٌ شَيْئًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ) وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ
الْمَبْيَعِ (كَانَ عَلَيْهِ أَقْلَى الثَّمَنِينَ فِي آخِرِ الْأَجْلِيْنَ) انتَهَى (وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ
التَّحْرِيمَ) التَّكْلِيفِي ، لَأَنَّهُ قَالَ أَوْلًا (لَا يَجُوزُ) وَثَانِيَا (فَانِ ابْتَاعَ) الظَّاهِرُ فِي
الصَّحَّةِ .

(وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا إِذَا تَلَفَّ الْمَبْيَعَ) فَمَرَادُهُ بِقَوْلِهِ «فَان» أَنَّهُ
إِذَا فَعَلَ هَذَا الْمَبْيَعَ غَيْرَ الصَّحِيحِ لَكِنَّهُ تَلَفَّ الْمَثْمُونَ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ .
(فَانِ الْلَّازِمُ مَعَ فَرْضِ فَسَادِ الْمَبْيَعِ) الضَّمَانُ (بِالْأَقْلَى الَّذِي بَيْعَ بِهِ
نَقْدًا) لَأَنَّ الْبَايْعَ اعْطَاهُ مَا لَهُ بِهَذِهِ الْقِيمَةِ وَهُوَ قَبِيلٌ ، فَضَمَنَهُ عَلَى تَلْكَ الْقِيمَةِ
(لَأَنَّهُ قِيمَةً ذَلِكَ الشَّيْءِ) فَهُوَ ضَمَانٌ قِيمَةً ، لَا ضَمَانٌ مَسْمُونٌ .
(وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْأَجْلِيْنَ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ) الْقِيمَةُ (عَلَى الْأَقْلَى ، وَ



شهر او شهرين او سنتين ، كان البيع باطل ، فان امضى البيعان ذلك
بينهما كان للبائع اقل الثمنين فى آخر الاجلين ، انتهى .

وعن موضع من الغنية قد قدمنا ان تعليق البيع باجلين و ثمنين ،
قوله : بعث الى مدة بذاته و الى اخر بذاته يفسده ، فان تراضيا بانفاذ
كان للبائع اقل الثمنين فى ابعد الاجلين بدليل اجماع الطائفة .

وعن سلار ما علق باجلين ، وهو ان يقول : بعترك هذه

شهر او شهرين او سنتين) (الى شهر) فى مقابل « عاجلا » (و شهرين او
سنتين) فى مقابل « شهرا و سنة » (كان البيع باطل ، فان امضى البيعان
ذلك) العقد الباطل (بينهما كان للبائع اقل الثمنين فى آخر الاجلين ،
انتهى) .

ولايختفى ان مقتضى ما ذكره انه لو كان الثمن الاكثر عاجلا ، او لمدة
اقل ، او كان الوقت ثلاثة او اكثرب ، كما لو قال عاجلا بذاته و الى شهر بذاته
والى ثلاثة بذاته دراهم انه ايضا كذلك لوحدة المناط .

(وعن موضع من الغنية) قال : (قد قدمنا ان تعليق البيع باجلين
و ثمنين ، قوله : بعث الى مدة عاجلا و آجلا) (بذاته و الى) مدة (اخر)
بذاته يفسده) اي يفسد البيع (فان تراضيا بانفاذ كان للبائع اقل الثمنين
فى ابعد الاجلين ، بدليل اجماع الطائفة) .

والظاهر انه ادعى الاجماع على البطلان فى كلام الحكمين و انه اذا
فعل كان له الاقل فى ابعد الاجلين .

(وعن سلار) قال : (ما علق باجلين ، وهو ان يقول : بعترك هذه

فِي مَا لَوْ بَاعَ بِشْمَنْ حَالًا وَبَارِزَدْ مِنْهُ مَؤْجَلًا

السُّلْعَةِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِدِرْهَمٍ، وَإِلَى شَهْرَيْنَ بِدِرْهَمَيْنَ، كَانَ بَاطِلًا غَيْرَ
مَعْقُدٍ، وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ أَبْنَ الصَّالِحِ ·

وَعِنْ الْقَاضِيِّ: مِنْ بَاعَ شَيْئًا بِاجْلِينَ عَلَى التَّخْيِيرِ مُثْلًا إِنْ يَقُولُ:
أَبِيعُكَ هَذَا بِدِينَارٍ، أَوْ بِدِرْهَمٍ عَاجْلًا، وَبِدِرْهَمَيْنَ أَوْ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ
شَهْرَيْنَ أَوْ سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنَ كَانَ بَاطِلًا ·

فَإِنْ امْضَى الْبَيْعَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، كَانَ لِلْبَائِعِ أَقْلَى الثَّمَنَيْنِ فِي آخِرِ
الْأَجْلِينَ ·

وَقَالَ: فِي الْمُخْتَلِفِ - بَعْدَ تَقوِيَةِ الْمَنْعِ - وَيُمْكَنُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ هُوَ رُضِيَّ

السُّلْعَةِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِدِرْهَمٍ، وَإِلَى شَهْرَيْنَ بِدِرْهَمَيْنَ، كَانَ بَاطِلًا غَيْرَ
مَعْقُدٍ) وَلَمْ يُذَكَّرْ سَلَارٌ صُورَةً مَا إِذَا امْضَيَا الْعَدْ (وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ أَبْنِ
الصَّالِحِ) أَيْضًا ·

وَظَاهِرُ الْفَسَادِ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِيِّ التَّصْرِيفُ فِي الْمَتَاعِ، كَمَا يَحِقُّ
لِلْبَائِعِ اسْتِرْجَاعُ الْمَالِ ·

(وَعِنْ الْقَاضِيِّ) قَالَ: (مِنْ بَاعَ شَيْئًا بِاجْلِينَ عَلَى التَّخْيِيرِ) بَانِ خَيْرِ
الْمُشْتَرِيِّ فِي ذَلِكَ (مُثْلًا إِنْ يَقُولُ: أَبِيعُكَ هَذَا بِدِينَارٍ، أَوْ بِدِرْهَمٍ عَاجْلًا
وَبِدِرْهَمَيْنَ أَوْ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنَ وَسَنَةً أَوْ سَنْتَيْنَ، كَانَ بَاطِلًا)
ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ امْضَى الْبَيْعَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، كَانَ لِلْبَائِعِ أَقْلَى الثَّمَنَيْنِ
فِي آخِرِ الْأَجْلِينَ) انتَهَى ·

(وَقَالَ) الْعَالَمَةُ: (فِي الْمُخْتَلِفِ - بَعْدَ تَقوِيَةِ الْمَنْعِ -) عَنِ الْمَعَالَمَةِ
بِثَمَنَيْنِ فِي اجْلِينَ (وَيُمْكَنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ إِلَى الْبَائِعِ (رُضِيَّ

بالثمن الاقل ، فليس له الاكثر في البعيد ، والا لزم الربا ، اذ يبقى الزيادة في مقابل تأخير الثمن لغيره ، فاذ اصبر الى البعيد لم يجب له الاكثر من الاقل ، انتهى .

وفي الدروس ان الاقرب الصحة ، ولزوم الاقل ويكون التأخير جائزًا من طرف المشتري لازما من طرف البائع ، لرضاه بالاقل ، فالزيادة ربا ، ولذا ورد النهي عنه ، وهو غير مانع من صحة البيع ، انتهى .

بالثمن الاقل) لان معنى تردیده رضاه بايهماء ، فقد رضى بالاقل (فليس له الاكثر في) الاجل (البعيد ، والا لزم الربا ، اذ يبقى الزيادة في مقابل تأخير الثمن لغيره .

مثلا : كان الثمن درهما عاجلا ودرهما آجلا ، فان الدرهم الثاني في مقابل الاجل ، والربا الفرض هو ان تكون الزيادة في قبالت الاجل (فاذ صبر) البائع (الى) الاجل (البعيد لم يجب له الاكثر من الاقل) اي الزائد على الاقل (انتهى) .

(و) قال (في الدروس ان الاقرب) في مسئلة البيع بثمنين في اجلين (الصحة ، ولزوم الاقل ويكون التأخير) الى الاجل الثاني (جائز من طرف المشتري) او (لازما من طرف البائع) فليس له ان يطالب قبل الاجل البعيد (لرضاه بالاقل ، فالزيادة) في مقابل الاجل (ربا ، ولذا ورد النهي عنه ، وهو) اي الربا في الاجل البعيد (غير مانع من صحة البيع) فانه ضم شئ غير صحيح الى شئ صحيح (انتهى) كلام الدروس . وقد رأيت كيف اخذته عن العلامة .

فِي مَا لَوْبَاعَ بَثَنَ حَالًا وَبَازِيدَ مِنْهُ مَؤْجِلاً

.....
اقول : لكنه مانع من لزوم الاجل من طرف البائع ، لانه في مقابل
الزيادة الساقطة شرعاً .

الآن يقال : ان الزيادة ليست في مقابل الاجل ، بل هي في مقابل
اسقاط البائع حقه من التعجيل الذي يتضمن العقد لو خلى وطبعه .

والظاهر ان هؤلاء الاعلام ارادوا تطبيق الروايات على القاعدة حتى
اذا استشكل عليهم من جانب المخالفين كان لهم التذرع بان الحكم على
وفق القاعدة ، وفي مثل هذا يكفي اقل امر عرفى ، والتطبيق الروايات على
القواعد مشكل .

(اقول : لكنه) اي كونه رباء ، كما ذكره الشهيد (مانع من لزوم الاجل
من طرف البائع ، لانه) اي الاجل (في مقابل الزيادة الساقطة شرعاً) .
فجمع الشهيد بين كونه رباء وبين قوله « لازماً من طرف البائع » فيه
نظر .

(الآن يقال) في توجيه جمع الشهيد بين «(الربا)» وبين «(لزوم
الاجل)» (ان الزيادة ليست في مقابل الاجل) حتى يقال : بسقوط
الزيادة وسقوط الاجل معاً (بل هي) اي الزيادة (في مقابل اسقاط
البائع حقه من التعجيل الذي يتضمن العقد لو خلى وطبعه) .

فإن العقد يتضمن التعجيل - كما تقدم - فالبائع يقول : إن اسقط
حقى في تعجيل أخذ الثمن وفي مقابل هذا الاسقاط أخذ درهماً مثلاً ، و
عليه فليس الاجل في مقابل الزيادة حتى يستشكل على كلام الشهيد بانه
اذا سقطت الزيادة سقط الاجل ، فكيف قال الشهيد بسقوط الزيادة مع

و الزبادة و ان كانت لكته ربا ، كما سيجيئ .
الا ان فساد المقابلة لا يقتضى فساد الا سقط

بقاء الاجل .

(و) ان قلت : بناء على ان الزبادة في مقابل الا سقط فليس
الزيادة ربا فكيف قال الشهيد بانه ربا .
قلت : (الزيادة و ان كانت) في مقابل الا سقط (لكنه ربا ، كما سيجيئ)
فان كل تأجيل حال بزيادة ربا باى عنوان كان .
فتحصل ان الشهيد قال بان الزبادة باطلة ولاجل ثابت ، فاشكل
عليه بانه كيف يجمع بين الامرين ، والحال ان الزبادة في مقابل الاجل
فاذا سقطت الزبادة سقط الاجل .
والجواب ان الزبادة ليست في مقابل الاجل ، بل الزبادة في مقابل
اسقط البائع حقه في التعجيل .
وان قلت : لنفرض ان الزبادة في مقابل اسقط البائع حقه ، لكن
حيث ذكرتم ان الزبادة ربا ، لزم سقوط الا سقط ايضا ، فان الزبادة ساقطة
فما كان في مقابل الزبادة – اي اسقط البائع حقه – ايضا ساقطا .
قلت : المقابلة و ان كانت بين الزبادة وبين الا سقط .
(الا ان فساد المقابلة) من جهة كون الزبادة ربا (لا يقتضى فساد
الاسقط) .

اذ : الا سقط يحصل بمجرد انشائه ، سواء صحت المقابلة اولا ، فهو
من قبيل ان يقول زيد : اسقطت ديني الذي عليك في مقابل ان تشرب

في ما لو باع بثمن حلاو بازيد منه مؤجلا

.....
كما احتمل ذلك في مصالحة حق القصاص بعد يعلم ان استحقاق الغير
له او حريته ، بل قال في التحرير بالرجوع الى الديمة .
وحييند فلا يستحق البائع الزيادة ، ولا المطالبة قبل الاجل لكن
المشتري لو اعطاه وجوب عليه القبول

الخمر ، فان الاسقاط قد حصل بمجرد انشائه و تبقى الخمر على حرمته
(كما احتمل ذلك) اي ان فساد المقابلة لا يقتضي فساد الاسقاط (في
مصالحة حق القصاص بعد يعلم ان استحقاق الغير له) بان كان مال
الناس لامال المصالح (او) يعلم (حريته) فادا قال زيد المالك لحق
القصاص من عمرو لعمرو الذي لا يملك العبد صالح عن حق في القصاص
بان تعطيني هذا العبد ، فقال عمرو : قبلي ، قالوا : سقط حق قصاصه ، و
ان لم يملك العبد ،

وكذا اذا صالحه على ان يهبها انسانا حرا فان حق قصاصه يسقط و
الحال انه لا يملك الحر (بل قال في التحرير) اذا صالح المصالحة
المذكورة (بالرجوع الى الديمة) فان الكلام الاول كان احتمالا حيث قلنا
(كما احتمل ذلك) وهذا فتوى من العلامة ، ولذا قال (بل) .
(وحييند) اي حيث ان البائع رضى بالاقل ثمنا والا بعد اجلاء (فلا
يستحق البائع الزيادة ، ولا المطالبة قبل الاجل) الا بعد (لكن المشتري
لو اعطاه) الثمن قبل الاجل الا بعد (وجوب عليه القبول) بخلاف ما اذا كان
الاجل صحيحا ، فانه لا يجب على البائع القبول - كما في النسيئة - .
لان الاجل كما هو حق للمشتري في ان يؤخر الثمن ، فكذلك هو حق

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

اذا لم يحدث له بسبب المقابلة الفاسدة حق في التأجيل حتى يكون له
الامتناع من القبول قبل الاجل ، وانما سقط حقه من التعجيل .
ويمكن ايضا حمل الرواية على ان الثمن هو الاقل ، لكن شرط عليه
ان يعطيه على التأجيل شيئا زائدا ، وهذا الشرط فاسد لما سيجيئ من ان
تأجيل الحال بزيادة ربا محروم لكن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط ، كما

للبائع في ان لا يقبل ، لانه مقتضى «أَوْفُوا بِالْعُوْدِ» اي بكل خصوصية من
خصوصيات العقد .

وانما نقول هنا بوجوب القبول على البائع (اذا لم يحدث له) اي للبائع
(بسبب المقابلة الفاسدة) بين اسقاط التعجيل وبين الزيادة ، حيث قد
عرفت فساد هذه المقابلة من جهة انهارها (حق في التأجيل حتى يكون
له) اي للبائع (الامتناع من القبول قبل الاجل ، وانما) البائع بسبب
اسقاطه (سقط حقه من التعجيل) فلا اجل ولا يطلب ، فاذا
اعطاه المشتري حقه لم يكن له ان لا يقبل .

(ويمكن ايضا حمل الرواية) المتقدمة التي ظاهرها ثمان معجل و
مؤجل (على ان الثمن) المجعل بذاته (هو الاقل) فقط (لكن شرط)
البائع (عليه) اي على المشتري (ان يعطيه على التأجيل شيئا زائدا ، و
هذا الشرط فاسد لما سيجيئ من ان تأجيل الحال بزيادة ربا محروم) .

ان قلت : حيث فسد الشرط فسد العقد المشروط به .

قلت : كلا (لكن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط

فِي مَا لَوْ بَاعَ بِثُمَنٍ حَالًا وَبَارِزَدْ مِنْهُ مَؤْجَلًا

عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ

وَحِينَئِذٍ فَلِلْبَاعِ الْأَقْلُ، وَإِنْ فَرَضَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَخْرَهُ إِلَى الْأَجْلِ، كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَإِنْ كَانَتْ نَظَرَةً لِفَرْضِ تَرَاضِيهِمَا عَلَى ذَلِكَ، بِزَعْمِ صَحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، أَوْ الْبَنَاءِ عَلَيْهَا تَشْرِيعًا .
وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ قَدْسَ اللَّهُ اسْرَارَهُمْ فَإِنْ امْضَيَا الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا تَرَاضَيَا عَلَى هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، لَمْ يَجِدْ فِي مَقَابِلَ

عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ لَا يَفْسُدُ .

(وَحِينَئِذٍ) الَّذِي كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَشَرْطُ التَّأْجِيلِ فَاسِدًا (فَلِلْبَاعِ الْأَقْلُ، وَإِنْ فَرَضَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَخْرَهُ إِلَى الْأَجْلِ) إِلَّا بَعْدَ (كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ) الْمُتَقْدِمَةِ (وَإِنْ كَانَتْ نَظَرَةً)
وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِهِ التَّأْخِيرُ (لِفَرْضِ تَرَاضِيهِمَا عَلَى ذَلِكَ) التَّأْخِيرُ (بِزَعْمِ صَحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ) أَيْ شَرْطِ التَّأْخِيرِ بِزِيادةِ الثُّمَنِ (أَوْ الْبَنَاءِ عَلَيْهَا) أَيْ بِنِيَا عَلَى صَحَّةِ الشَّرْطِ (تَشْرِيعًا) وَإِنْ عَلِمَا بِطَلَانِهِ شَرْعًا، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَبَالُونَ بِالشَّرْعِ يَبْنُونَ عَلَى صَحَّةِ مَعَالِمٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ .
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ رَضِيَ الْبَاعِ بِتَأْخِيرِ الثُّمَنِ فَلِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يُؤْخِرَ

الثُّمَنَ .

(وَلَعَلَّ هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَا فِي قَوْلِنَا «وَيُمْكَنُ أَيْضًا» (مِنْ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ قَدْسَ اللَّهُ اسْرَارَهُمْ) حِيثُ قَالُوا (فَإِنْ امْضَيَا الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ) بِزِيادةِ الثُّمَنِ فِي الْأَجْلِ إِلَّا بَعْدَ (بِمَعْنَى أَنَّهُمَا تَرَاضَيَا عَلَى هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، لَمْ يَجِدْ فِي مَقَابِلَ

التأخير الواقع برضاهما شئ زائد على الاقل لفساد المقابلة .
ومرادهم من بطلان البيع الذى حكموا به اولا بطلانه به ذه
الخصوصية ، وعدم ترتيب الاثر المقصود عليه .
وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المعاملة المذكورة فى ظاهر متن
الروايتين لا اشكال ولا خلاف فى بطلانها ، بمعنى عدم مضيها على ما
تعاقدا عليه .
واما الحكم بامضائهم - كما فى الروايتين -

التأخير الواقع برضاهما شئ زائد على) الثمن(الاقل) لان الزائد ربا -
كما عرفت .
وانما لم يجب (لفساد المقابلة) بين الاجل الابعد وبين الزيادة .
(ومرادهم من بطلان البيع الذى حكموا به) اى بذلك البطلان (اولا
بطلانه بهذه الخاصية) وهى خصوصية الزيادة فى مقابل الاجل (وعدم
ترتيب الاثر المقصود عليه) اى على هذا البيع .
فما اوقعاه له جزء ان ، جزء : ان الثمن هو الاقل ، وجزء : ان فى مقابل
الاجل الزيادة ، فيبطل الكل بما هو كل ، ويصح الجزء الاول فقط .
(وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المعاملة المذكورة فى ظاهر متن
الروايتين) المرويتين عن امير المؤمنين عليه السلام و (فى) متعلق بـ
«المذكورة» (لا اشكال ولا خلاف فى بطلانها ، بمعنى عدم مضيها) اى عدم
انعقادها (على ما) اى على النحو الذى (تعاقدا عليه) .
(واما الحكم بامضائهم) امساء (- كما فى الروايتين -) اى على نحو

فِي مَا لَوْ بَاعَ بِثَمْنٍ حَالًا وَبَازِيدَ مِنْهُ مَؤْجَلًا

.....
فَهُوَ حُكْمٌ تَعْبُدُ مِنْ خَالِفٍ لَا دَلَةَ تَوقِفُ حَلَّ الْمَالِ عَلَى الرِّضَا وَطَيْبِ النَّفْسِ،
وَكُونِ الْأَكْلِ لَا عِنْ تَرَاضٍ أَكْلًا لِلْبَاطِلِ فَيَقُولُ الْأَشْكَالُ فِي نَهْوِ الرِّوَايَتَيْنِ
لِتَأْسِيسِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ.

ثُمَّ إِنَّ الثَّابِتَ مِنْهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِهِمَا، هِيَ مِنْ خَالِفَةِ الْقَاعِدَةِ فِي

مُورَدِهِمَا

وَإِمَامًا مَعْدَاهُ، كَمَا إِذَا جَعَلَ لَهُ الْأَقْلَلُ فِي أَجْلٍ، وَالْأَكْثَرُ فِي أَجْلٍ أَخْرَى

فَلَا .

مَا ذَكَرَهُ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّهُ بِأَقْلَلِ الثَّمَنِينِ وَبِأَبْعَدِ الْأَجْلِيْنِ؟ فَهُوَ حُكْمٌ تَعْبُدُ
مِنْ خَالِفٍ لَا دَلَةَ تَوقِفُ حَلَّ الْمَالِ عَلَى الرِّضَا وَطَيْبِ النَّفْسِ) قَالَ تَعَالَى «إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَحْلُ مَالُ امْرٍ إِلَّا بِطَيْبِ
نَفْسِهِ» (وَكُونِ الْأَكْلِ لَا عِنْ تَرَاضٍ أَكْلًا لِلْمَالِ بِ(الْبَاطِلِ)) قَالَ تَعَالَى
(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» .

وَذَلِكَ لَأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضِ بِأَقْلَلِ الثَّمَنِينِ بِأَبْعَدِ الْأَجْلِيْنِ، وَالْحَالُ
إِنَّ الرِّوَايَةَ قَالَتْ بِذَلِكَ (فَيَقُولُ الْأَشْكَالُ فِي نَهْوِ الرِّوَايَتَيْنِ)
لِتَأْسِيسِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ) وَالظَّاهِرُ نَهْوِ الرِّوَايَةِ لِحِجَيْتِهِمَا سَنْدٌ
وَظَهُورُهُمَا دَلَالَةٌ وَعَلَمٌ أَعْظَمُ الْفَقَهَاءِ بِهِمَا .

(ثُمَّ إِنَّ الثَّابِتَ مِنْهُمَا) أَيْ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ (عَلَى تَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِهِمَا) هِيَ
مِنْ خَالِفَةِ الْقَاعِدَةِ فِي مُورَدِهِمَا) وَهُوَ نَقْدٌ بِأَقْلَلِ، وَنَسْيَةٌ بِأَكْثَرِ .

(وَإِمَامًا مَعْدَاهُ) أَيْ مَا عَدَهُ هَذَا المُورَدُ (كَمَا إِذَا جَعَلَ لَهُ الْأَقْلَلُ فِي أَجْلٍ)
قَرِيبٌ (وَالْأَكْثَرُ فِي أَجْلٍ أَخْرَى) أَبْعَدُهُ، أَوْ جَعَلَ الْأَكْثَرَ نَقْدًا وَالْأَقْلَلُ فِي أَجْلٍ (فَلَا

ينبغى الاستشكال فى بطلانه لحرمة القياس خصوصا على مثل هذا الاصل .
وفى التحرير بالبطلان هنا قول واحد اوه حکى من غير واحد ما يلوح منه
ذلك .

الانك قد عرفت عموم الكلمات غير واحد من تقدم للمسئلتين و ان لم ينسب
ذلك فى الدروس ، الا الى المفید قد س سره ، لكن عن الرياض : ان ظاهر
الاصحاب عدم الفرق فى الحكم بين المسئلتين وهو ظاهر الحدائق ايضا ، وما

ينبغى الاستشكال فى بطلانه) لشمول تلك الاadle العامة له ، ولا تشتمل
الرواياتان الا بالقياس ، والقياس لا يصلح مستندا (لحرمة القياس خصوصا
على مثل هذا الاصل) اي مثل هذا الحكم الذى هو خلاف اطلاقات
الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، فان كلها متطابقة فى : ان العقود تتبع
القصود .

(وفى التحرير) قال : ان (البطلان هنا) اي فى غير مورد الروايتين (قوله
واحد اوه حکى من غير واحد ما يلوح منه ذلك) البطلان .

(الا انك قد عرفت) فى تعليقنا السابق وحدة المناط ، كما تقدم ما يدل
على (عموم الكلمات غير واحد من تقدم) نقل عبارتهم (للمسئلتين) وهما :
مسئلة الثمن الاقل نقدا و الاكثر نسية ، ومسئلة الاقل فى اجل قريب والاكثر
فى اجل ابعد (وان لم ينسب ذلك) العموم للمسئلتين (فى الدروس ، الا
 الى المفید قد س سره ، لكن عن الرياض : ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق
 فى الحكم بين المسئلتين) فليس القائل به المفید فقط (وهو) اي عدم
 الفرق (ظاهر الحدائق ايضا ، وما

فِي مَالِو بَاعَ بِشْمَنْ حَالًا وَبَا زِيدٍ مِنْهُ مَؤْجَلاً

.....

ابعد ما بينه وبين ما تقدم من التحرير .

ثم ان العلامة في المختلف ذكر في تقريب صحة المسئلة : انه مثل ما اذا قال المستأجر لخياطة الثوب ان خطته فارسيا فبد رهم ، وان خطته روميا فبد رهمين ، واجاب عنه بعد تسليم الصحة برجوعها الى الجعالة .

ابعد ما بينه) اي ما بين ماذكره الرياض والحدائق (وبين ما تقدم من التحرير)
الذى ادعى البطلان قوله واحدا .

(ثم ان العلامة في المختلف ذكر في تقريب صحة المسئلة : انه مثل ما اذا قال المستأجر لخياطة الثوب) قال للاجرير : (ان خطته فارسيا) اي بد رز واحده (فبد رهم ، وان خطته روميا) اي بد رزين (فبد رهمين ، واجاب عنه) اي عن التمثيل (بعد تسليم الصحة) في الخياطة (برجوعها الى الجعالة) لا الاجارة .

لكن مبني جماعة من الفقهاء انه من باب الاجارة ولذا قالوا بصحتها ايضا ان قال ان خطته في يوم كذا فبكتدا ، وان خطته من يوم كذا فبكتدا ، و كذا اذا قال للحمل ان اوصلته الى مكان كذا فبكتدا ، وان اوصلته الى مكان آخر فبكتدا وهكذا مادل على مهررين قوله تعالى « عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَّاجٍ ، فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشَرًا فَعِنْهُ عِنْدَكَ » الى غير ذلك ، وقد ذكرنا جملة من الكلام في هذا الباب في كتاب الاجارة في شرح العروة ، فراجع ، والله العالم بحقائق الاحكام .

مسئلة

لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل، وان طلبه
اجماعاً، لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل.
ولو تبرع بدفعه لم يجب على البائع القبول بلا خلاف، بل عن الرياض
الاجماع عليه، وفي جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف إلى بعض
العامة.

(مسئلة: لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
وان طلبه اي طالبه البائع (اجماعاً، لأن ذلك) اي عدم الدفع (فائدة
اشتراط التأجيل) فيشمله دليل: **أَوْقُوا بِالْعُقُودِ**، اذ معناه الوفاء بكل اجزاء
العقد وشرائطه، سواء كانت له او عليه.

و كذلك العكس لا يجب على المشتري تأجيل الثمن المعجل بل اذا
لم يقبل البائع القاء الى حيث سلطته، كان يلقى الثمن في دكانه او في
جيبيه او امامه او ما اشبه ذلك، ولو لم يتيسر دفعه الى الحاكم الشعري
لانه ولن المعنون.

(ولو تبرع) المشتري (بدفعه) اي دفع الثمن المؤجل (لم يجب على
البائع القبول) بل له ان يرده حتى يأتي الأجل (بلا خلاف، بل عن
الرياض الاجماع عليه، وفي جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف
إلى بعض العامة) وانه اذا تبرع المشتري بدفعه وجب على البائع القبول.

في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

وعّل الحكم في التذكرة في باب السلم بان التعجيل كالتبّرع
بازيادة ، فلا يكفي تقليد المنة ، وفيه تأمل .

و يمكن تعليل الحكم بان التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقا
للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذمته و جعله اية كالودعى
فإن ذلك حق عرفا .

(وعّل الحكم) اي عدم وجوب قبول البائع (في التذكرة في باب السلم
بان التعجيل كالتبّرع بازيادة) كما اذا كان الثمن عشرة ، فاراد المشتري
اعطاً احد عشر (فلا يكفي) البائع (تقليد المنة) .
منتهى الفرق ان الزيادة في المثال عينية وفي النسخة معنوية (و
فيه تأمل) .

اذ لا زيادة هنا بل هو حقه ، وانما الفارق الزمان هذا .
بالاضافة الى ان الدليل اخص من المدعى ، فقد يكون في التعجيل
منه على المشتري حيث لا يمكن من حفظ المال الى الموعد ، فالأخذ منه منه
عليه .

(و يمكن تعليل الحكم) بعدم وجوب قبول البائع (بان التأجيل كما
هو حق للمشتري) فلا يحق للبائع استعجاله (يتضمن حقاً للبائع) ايضاً
(من حيث التزام المشتري لحفظ ماله) اي مال البائع (في ذمته) اي في
ذمة المشتري (و جعله) اي جعل البائع (ايته) اي المشتري (كالودعى
فإن ذلك) الجعل (حق عرفا) للبائع ، فلا يمكن المشتري من اسقاط هذا
الحق الا برضى البائع ، لانه لا يتقوى حق امر مسلم .

و بالجملة : ففى الاجل حق لصاحب الدين بلا خلاف ظاهر .
وما ذكرنا يظهر الفرق بين الحال والمؤجل حيث انه ليس لصاحب
الدين الحال حق على المديون .
واندفعت ايضاً ما يتخيل من ان الاجل حق مختص بالمشترى ، ولذا
يزاد الثمن من اجله ، وله طلب النقصان فى مقابل التعجيل

(و بالجملة : ففى الاجل حق لصاحب الدين بلا خلاف ظاهر)
بالاضافة الى ما ذكرناه من ان ذلك من مقتضيات العقد ، فيشمله دليل
« أوفوا بـ العقود » و نحوه .

(و ماذكرنا) من ان المؤجل حق للمدائن ايضاً فلا يكفل باسقاط حقه
(يظهر الفرق بين الحال والمؤجل) ولذا يجب القبول من البائع فى
الحال دون المؤجل (حيث انه ليس لصاحب الدين الحال) و هو البائع
الذى اشتري نقداً (حق على المديون) فى حفظ ثمنه .

فإذا أراد البائع ان يحفظ المشترى ثمنه لم يكن ذلك له بطل للمشتري
ان يدفع الثمن اليه جبراً بخلاف البيع المؤجل فان للبائع حقاً على
المشتري فى حفظ ثمنه .

(و اندرفعت ايضاً ما يتخيل من ان الاجل حق مختص بالمشترى ، ولذا
الذى انه حق مختص بالمشترى - لانه توسيعة عليه - (يزاد الثمن من
اجله) اي من اجل الاجل فالنقد مثلاً بدينار و النسيئة بدينار و ربع (وله)
اي للمشتري (طلب النقصان) من الثمن (فى مقابل التعجيل) فإذا اشتراه
بدينار و ربع الى شهر كان له ان يقول اعطيك الثمن - ايها البائع -

.....
وان المؤجل كالواجب الموسع في انه يجوز فيه التأخير، ولا يجب
ثم انه لو اسقط المشتري اجل الدين ، ففي كتاب الدين من التذكرة و
القواعد : انه لو اسقط المديون اجل الدين مما عليه لم يسقط ، وليس
لصاحب الدين مطالبته في الحال .
وعليه في جامع المقاصد : بأنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم ، فلا
يسقط ، ولا ن في الاجل حقا لصاحب الدين .

الآن ، ولكن بشرط ان تنقص ربع امن الدين او الرابع (وان المؤجل كالواجب
الموسع في انه يجوز فيه التأخير، ولا يجب) التأخير فكماني الموسع يجوز
تقديره في اول الوقت كذلك في المؤجل يجوز تعجيله .
فقد ظهر ان كل ذلك غير صحيح بل المؤجل حق لكل من البائع والمشتري
فكما لا يحق للبائع ان يطالبه معجل كذلك لا يحق للمشتري ان يدفعه
بالقوة الى البائع وليس حقا خاصا للمشتري حتى يتحقق له ان يسقطه .
(ثم انه لو اسقط المشتري اجل الدين ، ففي كتاب الدين من التذكرة
والقواعد : انه لو اسقط المديون اجل الدين مما عليه) اي اجل الدين
الذى كان عليه (لم يسقط) الاجل (وليس لصاحب الدين) اي الدائن
(مطالبته في الحال) بل اسقاطه غير مثمر ، فهو كلا اسقاط فيبقى الدين
مؤجلا .

(وعليه) اي عذر عدم سقوط التأجيل بالاسقاط (في جامع المقاصد :
بأنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم ، فلا يسقط) بالاسقاط (ولان في الاجل
حقا لصاحب الدين) وهو البائع ، كافي حق للمديون وهو المشتري .

ولذا لم يجب عليه القبول قبل الاجل ، اما لو تقاييلافي الاجل يصح
ولونذر التأجيل فانه يلزم وينبغي ان لا يسقط بتقاييلهما ، لأن
التقایل في العقود لافى النذور، انتهى .

وفيه ان الحق المشترط في العقد اللازم يجوز لصاحب اسقاطه ، و
حق صاحب الدين لا ينبع من مطالبته من اسقط حق نفسه .

(ولذا) الذى ان فى الاجل حق الصاحب الدين (لم يجب عليه) اي
على صاحب الدين (القبول) اذا اراد المشتري اعطائه (قبل الاجل)
فاسقط المشتري لا يؤثر في سقوط حق البائع (اما لو تقاييلافي الاجل) بان
اسقط كلاهما الاجل (يصح) لانه حق لهما ، فاذا اسقطاه سقط .
(ولونذر التأجيل) فيما اذا كان للبيع اجل (فانه يلزم) التأجيل
(وينبغي) بعد النذر (ان لا يسقط) الاجل (بتقاييلهما ، لأن التقایل في
العقود لافى النذور) لأن النذر حق الله تعالى ، فلا يسقط باسقاط الانسان
له (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وفيه) انه للمشتري اسقاط حقه ولو اسقط المشتري اجله كان للبائع
المطالبة ، لـ (ان الحق المشترط في العقد اللازم يجوز لصاحب اسقاطه)
فقوله : قد ثبت التأجيل في العقد اللازم فلا يسقط ، غير تام ، اذ الحق
قابل للأسقاط والذى لا يقبل الاسقاط هو الحكم (حق صاحب الدين) اي
البائع (لا يمنع من مطالبته) اي مطالبة صاحب الدين (من اسقط حق نفسه)
الذى هو المشتري .

فقوله (ولان فى الاجل حقا لصاحب الدين) غير تام ، اذ حق البائع

في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

وفي باب الشروط من التذكرة : لو كان عليه دين مؤجل ، فاسقط
المديون الأجل ، لم يسقط ، وليس المستحق مطالبته في الحال لأن الأجل
صفة تابعة ، والصفة لا تفرد بالاسقاط ، ولهذا لو اسقط مستحق الحنطة
الجيدة والدنانير الصحيحة الجودة والصحة لم يسقط
والمشافعى وجهاه ، انتهى .

ويمكن ان يقال ان مرجع التأجيل في العقد اللازم

لا يمنع من مطالبة البائع من المشتري معيلاً إذا سقط المشتري حقه في التأجيل
(وفي باب الشروط من التذكرة) قال : (لو كان عليه دين مؤجل ،
فاسقط المديون الأجل ، لم يسقط) حتى يكون الدين حالاً (وليس
المستحق مطالبته في الحال) بعد اسقاط المديون (لأن الأجل صفة تابعة
والصفة لا تفرد بالاسقاط) فان الصفة لا تنفك عن الموصوف (ولهذا لو اسقط
مستحق الحنطة الجيدة والدنانير الصحيحة الجودة والصحة لم يسقط
حتى ينتقل الى ذمة الدائن الحنطة الرديئة والدنانير المكسرة .
(والمشافعى وجهاه) وهما : السقوط لانه منفك عرفاً عن الموصوف و
عدم السقوط لأن الصفة لا تفرد بالاسقاط (انتهى) كلام التذكرة .
اقول : لكن الظاهر السقوط في المورددين لأنه حق عرفاً ولا مانع من
سقوطه .

و الحديث أن الصفة لا تنفك عن الموصوف إنما هو في الأموال الخارجية تبعاً
لمسئلة استحالة انتقال العرض ، أما في الأمور الاعتبارية فلا بأس بذلك .
قال المصنف : (ويمكن ان يقال ان مرجع التأجيل في العقد اللازم

.....
الى اسقاط حق المطالبة في الاجل ، فلا يعود الحق باسقاط التأجيل
والشرط القابل للإسقاط ما تضمن اثباتات حق قابل لاسقاطه بعد
جعله .

الاترى انه لو شرط في العقد التبرى من عيوب ، لم يسقط هذا الشرط
باسقاطه بعد العقد ،

الذى هو محل الكلام (الى اسقاط حق المطالبة في الاجل) اي في
المدة بين العقد وبين الوقت المضروب بان لا يطالب الى شهر فيما اذا
جعل الاجل شهرا (فلا يعود الحق) الى البائع - اي حقه في الطلب
العاجل - (باسقاط) المديون (التأجيل) .

والحاصل : ان البائع له حق المطالبة عاجلا ، فاذا اسقط هذا
الحق بسبب جعل الثمن مؤجلا فلا يرجع اليه هذا الحق باسقاط المديون
الاجل اذ : رجوع الحق يحتاج الى دليل مفقود في المقام .
(و) ان قلت : الاجل شرط ، والشرط يمكن اسقاطه .

قلت : (الشرط القابل للإسقاط ما تضمن اثباتات حق قابل لاسقاطه)
اي لاسقاط ذلك الحق (بعد جعله) لأن يشترط ان يخيط البائع ثوبه ،
فإن خياطة الثوب حق للمشتري قابل للإسقاط اما مانحن فيه فليس كذلك
فإن التأجيل ليس اثباتات حق ، بل هو اسقاط حق ، فالثابت قابل للإسقاط
اما الساقط ليس قابلا للاثبات .

(الاترى انه لو شرط في العقد التبرى من عيوب ، لم يسقط هذا
الشرط باسقاطه بعد العقد) فلا يصح للبائع الذي تبرى من العيوب ان

في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

.....

و لم تعد العيوب مضمونة كما لو كانت بدون الشرط .

و اما ما ذكره من ان لصاحب الدين حقافي الاجل ، فدلالته على المدعى موقوفة على ان الشرط الواحد اذا انحل الى حق لكل من المتباعين لم يجز لاحدهما اسقاطه ، لأن الفرض اشتراكم فيه ، ولم يسقط الحق بالنسبة الى نفسه لانه حق واحد يتعلق بهما ، فلا يسقط الا باتفاقهما الذي

يسقط شرط التبرّى (و) انه اذا قال : اسقطت شرطى ، كان قوله لغوا ، و (لم تعد العيوب مضمونة) على البائع (كما لو كانت) العيوب مضمونة (بدون الشرط) اي لم تعد كحالتها السابقة .

(و اما ما ذكره) جامع المقاصد (من ان لصاحب الدين حقافي الاجل ولذا لا يحق للمديون اسقاطه ، وهذا ليل على انه لا يحق للمديون اسقاط الاجل الا بالتقايل بان يتفقا الدائن والمدين ، على اسقاط الاجل (فدلاته على المدعى) وهو ان الاجل لا يسقط باسقاط المديون وحده (موقوفة على ان الشرط الواحد اذا انحل الى حق لكل من المتباعين لم يجز لاحدهما اسقاطه) .

وانما لم يجز لاحدهما اسقاطه (لان الفرض اشتراكم) اي المتباعين (فيه) اي في ذلك الشرط .

مثلا : اذا شرطا التسلیم في مكان كذا لا يحق لاحدهما فقط اسقاط هذا الشرط ، فاحدهما المسقط للشرط المشترك لم يسقط الحق بالنسبة الى شريكه (ولم يسقط الحق بالنسبة الى نفسه) ايضا (لانه حق واحد يتعلق بهما ، فلا يسقط الا باتفاقهما) ذلك الاتفاق (الذى

عَبْرِ عَنْهُ بِالْتَّقَايِلِ، وَمَعْنَاهُ الْإِتْفَاقُ عَلَى اسْقَاطِ الشَّرْطِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِمَا
فَلَا يُرِدُ عَلَيْهِ مَنْعِ صِحَّةِ التَّقَايِلِ فِي شُرُوطِ الْعُقُودِ، لِفِي أَنْفُسِهِمَا
نَعَمْ لَوْصَارَ التَّأْجِيلَ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى بِالنَّذْرِ لَمْ يَنْفَعْ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى
سُقُوطِهِ، لَأَنَّ الْحَقَّ مَعْلُوقٌ بِغَيْرِهِمَا .
وَمَا ذَكَرَهُ حَسْنٌ، لَوْ ثَبِّتَ اتِّحادَ الْحَقِّ الثَّابِتَ مِنْ اشْتَرَاطِ التَّأْجِيلِ
أَوْ لَمْ يَثْبِتْ التَّعْدِدَ، فَيُرْجِعُ إِلَى اصْلَاهُ

عَبْرِ) جَامِعِ الْمَقَاصِدِ (عَنْهُ بِالْتَّقَايِلِ، وَ) التَّقَايِلُ هُنَا (مَعْنَاهُ الْإِتْفَاقِ) بَيْنِ
الْمَطَرِفَيْنِ (عَلَى اسْقَاطِ الشَّرْطِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِمَا) «الرَّاجِعُ» صِفَةُ «الشَّرْطِ»
(فَلَا يُرِدُ عَلَيْهِ مَنْعِ صِحَّةِ التَّقَايِلِ فِي شُرُوطِ الْعُقُودِ، لِفِي أَنْفُسِهِمَا)
أَيْ أَنْفُسِ الْعُقُودِ، فَنَمْنَعُ التَّقَايِلَ فِي الشَّرْطِ، اِمَا فِي الْعَقْدِ فَلَا نَمْنَعُ
الْتَّقَايِلَ فِيهِ .

(نَعَمْ لَوْصَارَ التَّأْجِيلَ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى بِالنَّذْرِ) وَشَبَهُهُ، وَهَذَا مَا
ذَكَرَهُ جَامِعُ الْمَقَاصِدِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ (لَمْ يَنْفَعْ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى سُقُوطِهِ، لَأَنَّ
الْحَقُّ) وَهُوَ التَّأْجِيلُ (مَعْلُوقٌ بِغَيْرِهِمَا) وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانُهُ .
(وَمَا ذَكَرَهُ) مِنْ انَّ التَّأْجِيلَ حَقٌّ وَاحِدٌ لَهُمَا فَلَا يُصْحِحُ اسْقَاطَ احَدِهِمَا
لِهَذَا الْحَقِّ (حَسْنٌ، لَوْ ثَبِّتَ اتِّحادَ الْحَقِّ الثَّابِتَ مِنْ اشْتَرَاطِ التَّأْجِيلِ)
بَانِ نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْبَاعِثِ وَحَقٌّ لِلْمُشْتَرِي
وَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْقَاطُهُ حَقٌّ، بِدُونِ التَّوْقُفِ عَلَى اسْقَاطِ الْطَّرفِ الْآخِرِ
(أَوْ لَمْ يَثْبِتْ التَّعْدِدَ) فِي حَقِّ التَّأْجِيلِ بَانِ لَمْ نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَمُتَعَدِّدٌ
(فَيُرْجِعُ) عِنْدَ الشُّكُورِ فِي أَنَّهُ هَلْ سَقَطَ بِاسْقَاطِ احَدِهِمَا، اِمْ لَا؟ (إِلَى اصْلَاهُ

عدم السقوط ، لكن الظاهر تعدد الحق ، فتأمل .

ثم ان المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعليل عدم سقوط اجل الدين بالاسقاط ، بان الاجل صفة تابعة لا يفرد بالاسقاط ولذا لو اسقط مستحق الحنطة الجيدة او الدنانير الصحاح الجودة او الصحة لميسقط

عدم السقوط ، لكن الظاهر تعدد الحق ، فتأمل) .

لعله اشارة الى ان ارجاع التأجيل الى اسقاط حق المطالبة مسامحة

ثم تبين مماذ كرنا ان المصنف يقول بان حق التأجيل لا يسقط لانه

عبارة عن اثبات الحق بعد اسقاطه .

والعلامة يقول بانه حق التأجيل لا يسقط لانه صفة و الصفة لا تسقط

بدون الموصوف .

و المحقق الثاني يقول بان حق التأجيل لا يسقط باسقاط احد هما

لانه حق لهما فلا يسقط باسقاط احد هما .

و في الكل نظر ، وقد اشار المصنف الى النظر في الاول بقوله « فتأمل)

واشار الى النظر في الثالث بقوله « لكن الظاهر تعدد الحق » .

كما انا اشرنا الى النظر في الثاني عند تعليقنا بعد قوله « وللشافعى

وجهان) .

(ثم ان المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعليل عدم سقوط

اجل الدين بالاسقاط ، بان الاجل صفة تابعة) للدين (لا يفرد بالاسقاط)

لان الصفة لازمة للموصوف لا تنفك عنه (ولذا لو اسقط مستحق الحنطة

الجيدة او الدنانير الصحاح الجودة او الصحة لم يسقط) بل الواجب على

انتهى .

و هذا لا دخل له بما ذكره جامع المقاصد .

المديون اعطاء الحنطة الجيدة والدنانير الصاححة (انتهى) .

ولا يخفى ان هذا من المصنف تكرار لما ذكره قبل اسطر .

و قد عرفت ان الظاهر سقوط الاجل و سقوط الصحة و الجودة .

(و) كيف كان ، ف (هذا) الذى ذكره التذكرة (لا دخل له بما ذكره

جامع المقاصد) لان جامع المقاصد علل عدم السقوط بوحدة الحق - كما

تقدمنا شرح ذلك - .

ثم انه لو اسقط ذوا الحق حقه في الاجل ، ثم اراد ارجاعه لم يرجع و
لو بموافقة الطرف الثاني ، اذ هو تباني خارج العقد ، ولا دليل على لزوم
التباني اذا لم يكن في ضمن عقد او نحوه .

وكذا اذا لم يجعل الاجل في العقد ثم اراد بعد العقد جعل الاجل

لم يلزم ، فلكل منهما رفع اليه عنده ، والله العالم .

مسئلة

اذا كان الثمن بل كل دين حالاً وحـلـ، وجب على مالـكـه قبـولـه عندـ
دفعـهـ اليـهـ، لأنـ فـيـ اـمـتـنـاعـهـ اـضـرـارـاـ وـظـلـمـاـ، اـذـ لـاحـقـ لهـ عـلـىـ منـ فـيـ ذـمـتـهـ
فـيـ حـفـظـ مـالـهـ فـيـ ذـمـتـهـ، وـالـنـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ .
وـتـوـهـمـ عـدـمـ الـاـضـرـارـ وـالـظـلـمـ لـاـرـفـاعـهـ بـقـبـضـ اـحـاكـمـ معـ اـمـتـنـاعـهـ اوـعـزـلـهـ وـ

(مسئلة: اذا كان الثمن بل كل دين حالاً وحـلـ) اجلـهـ - بعدـ انـ
كانـ مـؤـجـلاـ - (وجـبـ عـلـىـ مـالـكـهـ قـبـولـهـ عـنـ دـفـعـهـ اليـهـ) .
وانـماـ يـجـبـ القـبـولـ (لانـ فـيـ اـمـتـنـاعـهـ) عنـ القـبـولـ (اـضـرـارـاـ) بـالـمـدـيـونـ
وـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ (وـظـلـمـاـ) لـانـهـ تـعـدـعـلـىـ المـدـيـونـ (اـذـ لـاحـقـ لهـ) اـىـ المـدـيـونـ
(عـلـىـ مـنـ) اـمـالـ (فـيـ ذـمـتـهـ) وـهـوـ المـدـيـونـ (فـيـ حـفـظـ مـالـهـ) «فـيـ» مـتـعـلـقـ بـ
(لـاحـقـ) فـاـنـ الدـائـنـ لـاحـقـ لهـ فـيـ حـفـظـ مـالـ المـدـيـونـ (فـيـ ذـمـتـهـ) ، وـ
الـنـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ) فـاـذـاـ تـمـكـنـ الدـائـنـ اـنـ يـجـبـرـ المـدـيـونـ عـلـىـ
حـفـظـ مـالـهـ الذـىـ هـوـ فـيـ ذـمـةـ المـدـيـونـ ، كـاـنـ ذـلـكـ خـلـافـ سـلـطـةـ المـدـيـونـ
عـلـىـ نـفـسـهـ ، لـاـنـ مـعـنـاهـ اـنـ ذـمـةـ المـدـيـونـ تـحـتـ سـلـطـةـ الدـائـنـ .

(وـتـوـهـمـ عـدـمـ الـاـضـرـارـ وـالـظـلـمـ) مـنـ الدـائـنـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ المـدـيـونـ
(لـاـرـفـاعـهـ) اـىـ كـلـ مـنـ الـاـضـرـارـ وـالـظـلـمـ (بـقـبـضـ اـحـاكـمـ) مـالـ المـدـيـونـ (مـعـ
امـتـنـاعـهـ) اـىـ فـيـمـاـ اـذـاـ اـمـتـنـعـ الدـائـنـ مـنـ القـبـضـ ، فـلـاـ يـبـقـىـ اـمـالـ فـيـ ذـمـةـ
المـدـيـونـ حـتـىـ يـكـوـنـ ضـرـرـاـ عـلـىـهـ (اوـعـزـلـهـ) اـىـ عـزـلـ المـدـيـونـ مـقـدـارـ مـالـ الدـائـنـ
مـنـ اـمـوالـهـ (وـ) يـكـوـنـ

ضمانه على مالكه .

مدفع بـان مشروعية قبض الحاكم او العزل انما تثبت لدفع هذا
الظلم و الاضرار المحـرم عن المديون و ليس بدلا اختياريا حتى يسقط
الوجوب عن المالك لتحقق البـدـل .

الاتـرى انـ من يجب عليه بـيع ماـله لنفقة عيـالـه لا يـسقط عنـه الـوجـوب
لـقـيـامـ الحـاـكـمـ مقـامـهـ فـىـ الـبـيـعـ .

(ضمانه) اي ضمان المال بعد العزل (على مالكه) اي الدائن فـاذا تـلـفـ
المـالـ لمـ يكنـ ضـرـراـ عـلـىـ المـدـيـوـنـ .

(مدـفعـ بـانـ مشـروـعـيـةـ قـبـضـ الحـاـكـمـ اوـ العـزـلـ) اـذـ الـمـ يـمـكـنـ قـبـضـ
الـحاـكـمـ (انـماـ تـثـبـتـ لـدـفـعـ هـذـاـ الـظـلـمـ وـ الـاضـرـارـ المحـرمـ عنـ المـدـيـوـنـ)
("عنـ") مـتـعـلـقـ بـ ("دـفـعـ") اـذـ لـمـ يـكـنـ ظـلـمـ وـ ضـرـرـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـحاـكـمـ
الـقـبـضـ وـ لـاـصـحـ عـزـلـ المـالـ (وـ لـيـسـ) قـبـضـ الـحاـكـمـ وـ العـزـلـ (بـدـلاـ اختـيـارـياـ)
عـنـ قـبـضـ الدـائـنـ باـنـ يـكـونـ هـنـاكـ شـقـانـ - فـىـ عـرـضـ وـاحـدـ - قـبـضـ الدـائـنـ
اوـ قـبـضـ الـحاـكـمـ (حـتـىـ يـسـقطـ الـوجـوبـ) ايـ وجـوبـ القـبـضـ (عنـ المـالـ)
("عنـ") مـتـعـلـقـ بـ (" يـسـقطـ ") .

وـ انـماـ يـسـقطـ (لـتـحـقـقـ الـبـدـلـ) الـعـرـضـيـ " الـذـىـ هوـ قـبـضـ الـحاـكـمـ .
(الـاتـرىـ) مـتـالـ لـوضـوحـ انـ الـحاـكـمـ بـدـلـ طـولـىـ (انـ منـ يـجـبـ عـلـىـ بـيـعـ
ماـلهـ لنـفـقـةـ عـيـالـهـ لاـ يـسـقطـ عـنـهـ الـوجـوبـ ،ـ لـقـيـامـ الـحاـكـمـ مقـامـهـ فـىـ الـبـيـعـ)ـ بـلـ
الـحاـكـمـ بـدـلـ عـنـهـ فـىـ طـولـهـ .

في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

وكيف كان فاذا امتنع بغير حق سقط اعتبار رضاه ، لحديث نفسي
الضرر ، بل مورده كان من هذا القبيل ، حيث ان سمرة ابن جندب امتنع
من الاستيدان للمرور الى عذقه الواقع في دار الانصارى ، وعن بيعها
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها

وجه صاحبها فاسقط ولا يته على ماله .

(وكيف كان فاذا امتنع) الدائن من قبول ماله (بغير حق سقط
اعتبار رضاه) في قبضه (لحديث نفسي الضرر) فانه حيث كان ابقاء الدين
ضررا على المديون ، كان له ان يلقى المال عند الدائن بحيث يصدق انه
صار تحت سلطة الدائن ، كان يلقيه امامه مع التفات الدائن او في دكانه
او في جيبيه او ما اشبه ذلك ، لأن ذلك كله وفاء عرفا (بل مورده) اي مورد
 الحديث : لا ضرر (كان من هذا القبيل ، حيث ان سمرة ابن جندب امتنع من
الاستيدان للمرور الى عذقه الواقع في دار الانصارى ، وعن بيعها) فانه
كان له عذر في دار رجل من الانصار ، وكان يدخل الدار بلا استيدان مما
يسكب اطلاعه على اهل الانصارى ، ولما است Kahn الانصارى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توسط الرسول في ان يستأذن سمرة اذا اراد
دخول الدار ، فلم يقبل سمرة ، ثم توسط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في ان يبيع العذر ، فلم يقبل ايضا (قال النبي صلى الله عليه وآله و
سلم للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها وجه صاحبها) لانه : لا ضرر ولا
ضرار (فاسقط) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ولا يته) اي ولاية سمرة
(على ماله) اي النخلة لما كانت ولايته ضرار على الانصارى وهنا كذلك ،

و مقتضى القاعدة اجبار الحكم له على القبض ، لأن امتناعه اسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقف ملكه عليه ، لا اصل القبض الممكن تحققه منه كرها .

مع كون الاكراه بحق بمنزلة الاختيار ، فان تعذر مباشرته ولو كرها ،
تولاه الحكم ، لأن السلطان ولّي الممتنع

فإن تصرف المديون في مال الدائن بالقائه أمامه تصرف في ملك الدائن و
مخالف لسلطته ، لكن لما كان الدائن مضاراً سقطت هذه السلطة عنه .
(و مقتضى القاعدة اجبار الحكم له) اي للدائن (على القبض) اذا كان
للدائن امران ، القبض ، والرضا بالقبض (لأن امتناعه) اي الدائن عن
القبض (اسقط اعتبار رضاه في القبض) ذلك القبض (الذي يتوقف ملكه) اي
ملك الدائن (عليه) اي على ذلك القبض (لا) انه اسقط (اصل القبض
الممكن تتحققه) اي تحقق ذلك القبض (منه) اي من الدائن (كرها) « منه »
متعلق بـ « تتحققه » هذا .

(مع كون الاكراه بحق بمنزلة الاختيار) ولذا ثبت في الشريعة في كل
مورداً بي من عليه الحق بدفع الحق عن اختياره .

ثم الظاهر ان القائه أمامه او في جيشه مقدم على جبر الحكم له ، لأن
الاقاء بمنزلة القبض عرفاً (فان تعذر مباشرته) اي قبض المديون (ولو)
قبضاً (كرها تولاه) اي تولى القبض (الحكم ، لأن السلطان ولّي الممتنع)
فإن القاضي والحاكم هو الذي يتولى هذه الأمور .

فإذا جعل الشارع انساناً قاضياً وحاكماً كان معناه انه له ذلك .

في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....

بناء على ان الممتنع من يمتنع ، ولو مع الاجبار .

ولو قلنا انه من يمتنع بالاختيار جاز للحاكم تولي القبض عنه من دون

الاكراه وهو الذى رجحه في جامع المقاصد .

والمحكى عن اطلاق جماعة منهم عدم اعتبار الحاكم .

وانما قدمنا اجراءه بالأخذ على اخذ الحاكم (بناء على ان الممتنع)

الذى يكون السلطان ولیا له هو (من يمتنع ، ولو مع الاجبار) فلا يقبل حقه
لا اختيارا ولا اجبارا .

(و) اما (لو قلنا انه) اي الممتنع الذى يقوم الحاكم مقامه (من يمتنع

ولو مع الاجبار) فلا يقبل حقه لا اختيارا ولا اجبارا .

(و) اما (لو قلنا انه) اي الممتنع الذى يقوم الحاكم مقامه (من يمتنع

بالاختيار) فقط (جاز للحاكم تولي القبض عنه من دون الاكراه) .

فإذا لم يقبل الدائن ان يأخذ ما له بالاختيار جاء دور الحاكم فيقبضه

عنه (و هو) اي ماذكرناه بقولنا «لو قلنا» (الذى رجحه في جامع المقاصد)

(و) لكن (المحكى عن اطلاق جماعة منهم عدم اعتبار الحاكم) اصلا ،

ففي المسئلة اقوال ثلاثة .

الاول : اعتبار الحاكم بعد امتناع المديون وعدم امكان اجراءه .

الثانى : اعتباره بعد امتناع المديون .

الثالث : انه لا يجب على المديون تسليم المال الى الحاكم ، و قالوا بأنه

لو هلك المال كان من كيس المديون الممتنع بدون ذكرهم للحاكم .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

و ليس للحاكم مطالبة المديون بالدين اذا لم يسئله لعدم ولايته عليه ، مع رضا المالك بكونه في ذمته .
وعن السرائر وجوب القبض على الحاكم عند الامتناع وعدم وجوب الاجبار ، واستبعده غيره ، وهو في محله .

(و) هنا مسئلة اخرى هي انه (ليس للحاكم مطالبة المديون بالدين اذا لم يسئله) الدائن .

فإذا طلب الدائن من المحاكم ان يطالب المديون بدينه وحجب على المحاكم ، والام يكتن للحاكم المطالبة تبرعًا من نفسه (لعدم ولايته) اي المحاكم (عليه) اي على الطلب من المديون (مع رضا المالك) الدائن (بكونه) اي الدين (في ذمته) اي ذمة المديون .

فإذا كان المديون ممتنعا عن الاداء ولم يطلب الدائن من المحاكم قبض المال عن المديون لم يكن للحاكم ان يقضم عنه .

(و) لكن (عن السرائر وجوب القبض) اي قبض المال من المديون (على المحاكم عند الامتناع) اي امتناع المديون عن الاداء ، وان لم يطلب الدائن من المحاكم ان يقضم المال عن المديون (وعدم وجوب الاجبار) اي لا يجب على المحاكم اجبار المديون على اداء دينه ، بل اذا لم يدفع المديون قبضه المحاكم بنفسه .

ويحتمل ان السرائر يريد بهذا ما ذكره جامع المقاصد حيث قلنا « و هو الذي رجحه جامع المقاصد» (واستبعده) اي ما ذكره السرائر (غيره) وهو اي الاستبعاد (في محله) .

في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....
ولو تعذر الحاكم فمقتضى القاعدة اجبار المؤمنين له عدوا لا كانوا، ام لا
لانه من المعروف الذي يجب الامر به على كل احد .
فان لم يمكن اجباره ففي وجوب قبض العدول عنه نظر، اقواء العدم

اذا ووجه لتدخل الحاكم بين الدائن والمديون اذا لم يطلب منه
الدائن فانه خلاف سيرة الحكام ، فانهم يتخلون في حل المشاكل اذا
راجعهم احد .

اللهم الا ان يقال : ان نظر السرائر الى وجوب دفع المنكر الذي
يمارسه المديون لانه يمنع الحق عن اهله .

(ولو تعذر الحاكم) اما لانه لا وجود للحاكم في البلد، او ان الحاكم
لا يقدم لمحدود رله في الاقدام (فمقتضى القاعدة اجبار المؤمنين له) اي
للدائن بان يأخذ دينه (عدوا لا كانوا، ام لا) .

وانما وجوب عليهم (لانه من المعروف الذي يجب الامر به على كل احد)
فان الدائن بسبب عدم قبض ما له عاص .

(فان لم يمكن اجباره ففي وجوب قبض العدول عنه نظر) .

من ان العدول قائمون مقام الحاكم فيجب .

و من انه بالامكان عزل نفس المديون لما له وحفظه عنده ، فلا حاجة
إلى العدول (اقواء العدم) .

وربما يقال : انه اذا كان من المعروف الذي يجب الامر به على كل
احد لم يلزم الحاكم من اول الامر ايضا بسبب عموم ادلة الامر ، ولذا تمكنا
المدين من اجبار الدائن .

و حينئذ فطريق برائة ذمة المديون ان يعزل حقه ، ويجعله امانة

عند هـ .

فان تلف فعلى ذى الحق ، لأن هذه فائدة العزل و ثمرة الغاء
قبض ذى الحق ،

نعم اذا كان فى اجباره له فساد ، احتاج الى اذن الحاكم .

(و حينئذ) اى حين كان الاقوى عدم من جهة انه لا فرق بينه وبين العدول فى بقاء المال عنده او عندهم فلماذا يكافى العدول بأخذ المال والحال ان الاصل عدم وجوبه عليهم (طريق برائة ذمة المديون ان يعزل) المديون (حقه) اى حق الدائن فى شئ شخصى .

وانما يجوز له العزل مع ان مقتضى القاعدة الكلى لا يكون شخصيا الا بقبض صاحب الحق ، لأن البقاء فى ذمة المديون ضرر عليه فدليل : لا ضرر ، يسقط وجوب البقاء فى ذمة المديون ، ويسقط وجوب القبض فى تشخيص الكلى فى المقام ، وذلك كما اذا تمكنت من القائه عنده حيث سلطة الدائن .

ويدل عليه حديث سمرة حيث قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ارم به وجهه ، مع انه لم يقبضه باليد (و) اذا عزل حقه (يجعله) المديون (امانة عنده) اى عند نفسه .

(فان تلف) المال بدون تعداد او تفريط (فعلى ذى الحق) الذى هو الدائن (لان هذه) اى كون التلف على ذى الحق (فائدة العزل و ثمرة الغاء قبض ذى الحق .

في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....
ولكن لم يخرج عن ملك مالكه ، لعدم الدليل على ذلك .

فان اشتراط القبض في التمليل لا يسقط بادله نفي الضرر ، وانما
يسقط بها ما يوجب التضرر وهو الضمان .

و حينئذ فنماء المعزول له و قاعدة مقابلة الخراج بالضمان غير جارية هنا

حيث ان «لا ضرر» الغى «قبض الدائن» فان وجوب اقباذه ضرر على
المديون ببقاء المال في ذمة المديون واستغلال ذمته به (ولكن) بالعزل
(لم يخرج) المال المعزول (عن ملك مالكه) بل يبقى في ملك المديون
(لعدم الدليل على ذلك) اي على خروجه عن ملك المديون ، فهو ملك له
وانما افاد العزل كون تلفه على الدائن .

(فان اشتراط القبض في التمليل لا يسقط بادله نفي الضرر ، وانما
يسقط بها) اي بادله نفي الضرر (ما يوجب التضرر) اي ضرر المديون (و) ما
يوجب (هو الضمان) .

والحاصل : ان القبض له ثمرتان وهما : كون التلف من مال القابض
و كون المال للقابض .

فدليل : لا ضرر ، يرفع القبض بالنسبة الى الحكم الاول ، لا الحكم
الثانى – لأن في الحكم الاول ضرر لا في الحكم الثانى – .

(و حينئذ) اي حين لم يخرج الشئ المشخص من ملك المديون
(فنماء المعزول) يكون (له) اي للمديون (و قاعدة مقابلة الخراج بالضمان)
حيث دلّ الدليل على ان الخراج بالضمان (غير جارية هنا) فالخراج
للالمدين والضمان على الدائن .

وقد يستشكل في الجمع بين الحكم ببقاء ملكية الدافع وكون التلف من ذي الحق .

ووجهه أن الحق المملوك لصاحب الدين أن تشخص في المعزول كان ملكا له ، وان بقى في ذمة الدافع لم يمكن تلف المعزول منه ، اذ لم يتلف ماله .

ويمكن ان يقال : ان الحق قد سقط من الذمة ولم يتشخص بالمعزول وانما تعلق به تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد الجانبي فبتلفه يتلف الحق ،

(وقد يستشكل في الجمع بين الحكم ببقاء ملكية الدافع) على المال المعزول (و) بين (كون التلف من ذي الحق) وهو الدائن .
 (ووجهه) اى وجه الاستشكال (ان الحق المملوك لصاحب الدين اى الدائن (ان تشخص في المعزول كان) المعزول (ملكا له) اى للدائنين فنماهه له ايضا (وان بقى) الحق (في ذمة الدافع لم يمكن تلف المعزول منه) اى من الدائن (اذ لم يتلف ماله) اى مال الدائن ، وانما تلف مال المديون .

(ويمكن ان يقال) في وجه الجمع بين الحكمين (ان الحق قد سقط من الذمة) لأن بقائه في الذمة ضرر على المديون (ولم يتشخص بالمعزول) اذ الاصل عدم التشخص الا بالقبض (وانما تعلق) الحق (به) اى بالمعزول مثل (تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد الجانبي) حيث انه لم يصبح ملكه فلم يخرج من ملك مالكه ، وانما صار متعلقا لحقه (فبتلفه يتلف الحق) فلا

فـى وجوب قبول الشـمـن اذا دفع عند حلول الـاـجـلـ

.....
و مع بقائه لا يتعين الحق فيه فضلا عن ان يتـشـخـصـ به .
و يمكن ان يقال : بـانـه يـقـدـرـ آـنـاـمـقـبـلـ التـلـفـ فـى مـلـكـ صـاحـبـ الدـيـنـ
ثـمـ انـ الـظـاهـرـ جـواـزـ تـصـرـفـ فـى المـعـزـولـ ،

حق المـجـنـىـ عـلـيـهـ (وـ مـعـ بـقـائـهـ) اـىـ بـقـاءـ العـبـدـ (لاـ يـتـعـيـنـ الحقـ فـيهـ) .
فـاـنـ لـمـاـكـ الـعـبـدـاـنـ يـفـكـ رـقـبـةـ الـعـبـدـ بـمـاـلـ آـخـرـ) فـضـلـاـ عـنـ اـنـ يـتـشـخـصـ
بـهـ) فـلـاـ يـكـونـ الـعـبـدـ مـصـدـاـقاـ لـحـقـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـكـونـ كـسـائـرـ اـمـوـالـ
المـجـنـىـ عـلـيـهـ .

(وـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ) هـذـاـ وـجـهـ آـخـرـ فـىـ الجـمـعـ بـيـنـ كـوـنـ المـعـزـولـ باـقـ
عـلـىـ مـلـكـ الدـافـعـ وـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ مـلـكـ الدـائـنـ) (بـانـهـ يـقـدـرـ آـنـاـمـقـبـلـ التـلـفـ
فـىـ مـلـكـ صـاحـبـ الدـيـنـ) ، حـتـىـ يـكـونـ تـلـفـهـ عـلـيـهـ .
وـ اـنـماـ نـقـولـ بـالـمـلـكـ الـآـنـامـئـ ، لـاـنـهـ مـقـتـضـىـ الجـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ وـهـمـاـ
دـلـلـيـلـ : لـاـ ضـرـرـ ، المـقـتـضـىـ لـخـرـوجـ الحقـ مـنـ ذـمـةـ الـمـدـيـونـ ، وـ دـلـلـيـلـ : سـلـطـةـ
الـنـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ ، المـقـتـضـىـ لـبـقـاءـ المـعـزـولـ فـىـ مـلـكـ الـعـازـلـ ، وـ دـلـلـيـلـ اـنـ
التـلـفـ يـكـونـ مـنـ مـلـكـ مـنـ تـلـفـ فـىـ مـلـكـهـ لـاـ مـنـ مـلـكـ اـنـسـانـ آـخـرـ .
لـكـنـ لـاـ يـحـفـىـ الاـشـكـالـ فـىـ مـاـذـكـرـهـ المـصـنـفـ ، بـلـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ اـنـ يـكـونـ
المـعـزـولـ مـلـكـاـ لـلـمـدـيـونـ وـلـهـ جـمـيعـ آـثـارـ الـمـلـكـ .

(ثـمـ انـ الـظـاهـرـ) لـدـىـ المـصـنـفـ (جـواـزـ تـصـرـفـهـ) اـىـ المـدـيـونـ) فـىـ
الـمـعـزـولـ) لـاـنـهـ لـمـ يـصـبـحـ مـلـكـاـ لـلـدـائـنـ بـالـعـزـلـ ، بـلـ صـارـ مـتـعـلـقـ حـقـهـ فـقـطـ ،
بـحـيـثـ اـنـ تـلـفـهـ مـنـ كـيـسـ الدـائـنـ فـقـطـ .
فـسـائـرـ الـاـثـارـ كـلـهـ مـاتـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ المـعـزـولـ مـثـلـمـاـ كـانـ تـتـرـتـبـ قـبـلـ

فينتقل المال الى ذمته لو اتلفه .

و مقتضى القاعدة عدم وجوب حفظه من التلف لأن شرعية عزله ، و
كون تلفه من مال صاحب الدين انماجاء من جهة تضرر المديون ببقاء ذمته
مشغولة .

و تكليفه بحفظ المعزول اضر عليه من حفظ اصل المال في الذمة .
وعن المحقق الثاني انه يتوجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك
بعد تعينه .

العزل (فينتقل المال الى ذمته) اي ذمة المديون (لو اتلفه) المديون كسائر
اموال الناس اذا اتلفها انسان آخر .

(و مقتضى القاعدة عدم وجوب حفظه) اي حفظ المعزول (من التلف)
فليس كسائر الامانات .

و انما لا يجب حفظه (لان شرعية عزله ، و كون تلفه) بلا تعدد ولا تغريط
(من مال صاحب الدين) للملك الآنامائى الذى تقدم (انماجاء من جهة
تضrr المديون ببقاء ذمته مشغولة) ولذا جاز نقله من الذمة الى الخارج ،
كما ان كون تلفه على المديون ضرر عليه ، ولذا قلنا بالملك الآنامائى .

(و) من المعلوم ان (تكليفه) اي تكليف المديون (بحفظ المعزول اضر
عليه من حفظ اصل المال في الذمة) اذا الذمة لا تحتاج الى مؤنة بخلاف
المال الخارجى ، فدليل : لا ضرر ، يقتضى جواز اتلاف المديون له .

(وعن المحقق الثاني) التفصيل في ضمان المديون اذا تلف المال
حيث ذكر(انه يتوجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك بعد تعينه) فـى

في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

و لم يأته به ، لكن اعلم بالحال وبين ما اذا اتاه و طرحة عنده فينتفى
وجوب الحفظ في الثاني ، دون الاول .
ولعل وجهه ان المبرء للعهدة التخلية والاقباض المتحقق في
الثاني ، دون الاول ، وسيجيئ في مسألة قبض المبيع ما يؤيده .
وعن المسالك : انه مع عدم الحكم يخلی بينه وبين ذى الحق و تبرء
ذمه ، و ان تلف .

الخارج (ولم يأته به ، لكن اعلم بالحال) بان جاء المديون الى الدائن ، و
قال ما كنت تطلبه مني عينته في هذه الدنانير الموضوعة في دكانى (ويبين
ما اذا اتاه) بطلبه الذى عينه (و طرحة عنده فينتفى وجوب الحفظ في
الثاني) حيث طرحة عنده (دون الاول) حيث لم يأته به ، وانما اعلمه فقط
فيجب على المديون حفظه .

(ولعل وجهه) اي وجه الفرق (ان المبرء للعهدة التخلية ، و
الاقباض المتحقق) كل منها (في الثاني) لان الطرح عنده نوع من
الاقباض عرفا (دون الاول) حيث ان مجرد الاعلام ليس اقباضا (وسيجيئ
في مسألة قبض المبيع ما يؤيده) لكن يلزم تقييده بما اذا كان الطرح يعد
قبضا عرفا .

(وعن المسالك : انه) اذا امتنع الدائن ان يقبض ماله من المديون
ف (مع عدم الحكم يخلی بينه) اي بين المال (وبين ذى الحق) اي
الدائن (وتبرء ذمه) اي ذمة المديون (وان تلف) لان المديون لا يكلف
باكثر من ذلك .

وكذا يفعل الاحاكم لو قبضه ان لم يتمكن من الزامه بالقبض .
 ثم ان المحقق الثاني ذكر في جامع المقاصد بعد الحكم بكون تلف
 المعزول من صاحب الدين الممتنع من اخذه ان في انسحاب هذا الحكم
 فيما اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على جهة
 الاشاعة بحيث يتبعين المدفوع للشريك ولا يتالف منها

(وكذا يفعل الاحاكم) فيخلى بين المال وبين الدائن (لو قبضه)
 الحكم (ان لم يتمكن من الزامه بالقبض) لأن الدائن عاند في عدم اخذ
 المال .

و اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المال عين مال الدائن ، او
 دينا شخصه المديون في فرد خاص .

(ثم ان المحقق الثاني ذكر في جامع المقاصد بعد الحكم بكون تلف)
 الشئ (المعزول من صاحب الدين) وهو الدائن (الممتنع من اخذه) قال
 (ان في انسحاب هذا الحكم) اي كون التلف من المعزول لاجله (فيما
 اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال) متعلق بـ « شريكه »
 شركة (على جهة الاشاعة) فهل ينسحب هذا الحكم (بحيث يتبعين
 المدفوع للشريك) بسبب هذا الدفع (ولا يتالف) اذا تلف المدفوع (منها)
 مثلاً كان زيد و عمرو شريkan في صاع حنطة ، فسافر عمرو و اجبر الظالم
 زيداً ان يعزل نصيب عمرو ، فاضطر إلى عزل نصف الحنطة ، ثم تلف ذلك
 النصف بدون تعد ولا تفريط من زيد ، فهل هذا التاليف يذهب من كيسهما
 بعدم اعتبار التوزيع – اذ ليس برضاء الشريك – او يذهب من كيس الغائب

فی وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....

تردد ا

و مثله لو تسلط الظالم بنفسه و اخذقدر نصيب الشريك ، لم اجد
للاصحاب تصريحاً بنفي ولا اثبات مع ان الضرر هنا قائم ايضاً
و المتوجه عدم الانسحاب انتهى .
و حکى نحوه عنه في حاشية الا رشاد من دون فتوى .

فقط ، لان دليل : لا ضرر ، يقول بان الشريك الموجود لا يلزم عليه تحمل
ضرر الجابر ، فتقسيمه صحيح ، والمال المعزول أصبح ملكاً للشريك الغائب
فاذا تلف ذهب من كيس الغائب فقط .

وقوله (تردد ا) اسم ا ((ان في انسحاب الحكم)) .

(و مثله) في التردد (لو تسلط الظالم بنفسه و اخذقدر نصيب
الشريك) فهل يتبعين المأخذ للشريك فقط ، ام منه ما حتى يكون النصف
الباقي مشتركاً بينهما .

قال المحقق الثاني : (لم اجد للاصحاب تصريحاً بنفي ولا اثبات مع
ان الضرر هنا) اي في الفرعين (قائم ايضاً) كما كان قائماً في ما اذا امتنع
الدائن من اخذ دينه .

(و المتوجه عدم الانسحاب انتهى) هناك اذ فرق بين الدائن الممتعن
حيث انه بامتناعه ضيّع حق نفسه ، بخلاف المقام ، اذ ليس للشريك الغائب
تقدير .

(و حکى نحوه) اي نحو هذا التردد (عنه) اي عن المحقق الثاني
في حاشية الا رشاد من دون فتوى على احد طرفى المسئلة .

اقول اما الفرع الثاني فلا وجہ لا يحاقه بمانحن فيه ، اذ دليل الضرر بنفسه لا يقتضي بتأثير نية الظالم في التعين ، فاذا اخذ جزء خارجيا من المشاع فتوجيه هذا الضرر الى من نواه الظالم دون الشريك لا وجہ له ، كما لو اخذ الظالم من المديون مقدار الدين ، بنية انه مال الغريم .
واما الفرع الاول فيمكن ان يقال : بان الشريك لما كان في معرض

(اقول اما الفرع الثاني) و هو ما لو غصب الظالم بنفسه (فلا وجہ لا يحاقه بمانحن فيه) من انه يذهب من كيس المعزول لاجله (اذ دليل الضرر بنفسه لا يقتضي بتأثير نية الظالم في التعين) اي تعين الجزء الذي اخذه ليكون خاصا بشريكه الغائب (فاذا اخذ) الظالم (جزء خارجيا من المشاع فتوجيه هذا الضرر الى من نواه الظالم) اي الشريك الغائب (دون الشريك) الحاضر (لا وجہ له) .

فان لا ضرر كما يتوجه الى الشريك الحاضر ، كذلك يتوجه الى الشريك الغائب .

ولا يقاس ذلك بما اذا غصب الظالم مال الظالم المودع عند الودعى حيث انه يذهب من كيس المودع ، اذا الضرر متوجه الى المودع ، لا الى الودعى (كما لو اخذ الظالم من المديون مقدار الدين ، بنية انه مال الغريم)
فانه لا يكون مال الغريم ، اذ نية الظالم لا توجب فراغ ذمة المديون .

(واما الفرع الاول) وهو ما لو اخذ الظالم بنية حصة الشريك الغائب من المال المشترك (فيتمكن ان يقال : بان الشريك) الحاضر (لما كان في معرض

في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

التضرر لاجل مشاركة شريكه جعل له ولاية القسمة .

لكن فيه ان تضرره انما يوجب ولايته على القسمة ، حيث لا يوجب القسمة

تضارر شريكه با ان لا يكون حصة الشريك بحيث تتلف بمجرد القسمة ، كما في

الفرض ، والافتراض لاحذا الضررين .

مع ان التمسك بعموم نفي الضرر في موارد الفقه من دون انجباره

التضرر لاجل مشاركة شريكه) اذا ضرر متوجه اولا و بالذات الى الشريك الغائب ، فالقول با ان ما يأخذة الظالم يذهب من كيسه ما ضرر يتوجه الى الشريك الحاضر من جهة الشريك الغائب (جعل له ولاية القسمة) فيفرز قسمة الشريك عن قسمة نفسه فـيأخذة الظالم فيكون حاله حال ما اذا اخذ الظالم مال الودعى .

(لكن فيه ان تضرره) اي تضرر الشريك الحاضر (انما يوجب ولايته على القسمة ، حيث لا يوجب القسمة تضرر شريكه) .


كما انه اذا كان المال كثيرا اخذ الظالم كل اما اذا قسم الى قسمين لا يأخذ الظالم شيئا فانه يصح له التقسيم حذرا من الظالم ، فان القسمة لا توجب تضرر الشريك الغائب (با ان لا يكون حصة الشريك بحيث تتلف بمجرد القسمة ، كما في الفرض) فانها تختلف بمجرد القسمة لا اخذ الظالم ايها (والا) فلو كانت القسمة موجبة لتلف مال الشريك بمجرد القسمة (فلا ترجح لاحذا الضررين) على الآخر وهمما ضرر الشريك الحاضر و ضرر الشريك الغائب هذا اولا و ثانيا .

(مع ان التمسك بعموم نفي الضرر في موارد الفقه من دون انجباره

بعمل بعض الاصحاب يؤسس فقهًا جديداً

عمل بعض الاصحاب يؤسس فقهًا جديداً) فان كل حاسد يتضرر نفسياً
بارتفاع المحسود

ومن الواضح انه لا يحرم على المحسود العمل بما يزيد الحاسد حسد ا
و ضرراً ، وكذ لك كل كاسب اذا ارتفع يتضرر به غيره حيث ان المشترين
يلتفون حوله ، وهكذا كل من فتح دكاناً جديداً الى جنب دكانين من نفس
الصنف فان في ذلك ضرراً على غيره ، وكل انسان بنى داره اعلى يمنع
قدراً من الهواء والستر بالنسبة الى دار جاره ، وكل من بنى في ساحة
كان ضرراً على اطراف الساحة لمنعه الفضاء عنهم ، الى غير ذلك .
لكن الظاهر انه لا يمكن اسقاط دليل : لا ضرر، بمثل هذا المحدود
بل اللازم ان نقول يتمسك به مطلقاً الا فيما علم خروجه بنص او اجماع او ما
أشبه .



مسئلة

لخلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره ، في عدم جواز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين بازيد منه ، لأن ربا ، لأن حقيقة الربا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل امهاى المقرض ، وتأخير المطالبة إلى أجل .
فإن زيادة الواقعه بازاء تأخير المطالبه ربا عرفا

(مسئلة : لخلاف على الظاهر من الحدائق) أي يظهر من الحدائق عدم الخلاف (المصرح به في غيره) أي في غير الحدائق (في عدم جواز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين) وإن لم يكن ثمن كالمهر الغائب والقرض وما اشبه (بازيد منه) كان يتطلب زيد من عمرو دينارا ليعطيه أيام أول الشهر فيقول له امهلنني إلى وسط الشهر اعطيك دينارا ونصفا (لأنه ربا) قرضي ، فإن الربا في القرض هو أن يزيد القدر المستحق لاجل الأجل فيعطيه دينارا ليأخذ منه دينارا ونصفا بعد شهر مثلا (لأن حقيقة الربا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل امهاى المقرض ، وتأخيره) أي المقرض (المطالبة إلى أجل) «وتأخير» عطف على «امهاى» .
فإن زيادة الواقعه بازاء تأخير المطالبه ربا عرفا .

فإذا تحقق مصداق الربا شملته أدلته تحريمها ولا يخصّ الربا بما قال المقرض من أول القرض اعطيك دينارا لتعطيني دينارا ونصفا ، بل يشمل ما إذا كان له دين عليه فقال — بعده ذلك — امهلك شهرا اضافيا في

فان اهل العرف لا يفرقون في اطلاق الربا بين الزيادة التي تراضيا عليه في اول المدaine، كان يقرضه عشرة، باحدعشrali شهر، وبين ان يتراضيا بعد الشهر الى تأخيره شهرا آخر بزيادة واحد، وهكذا

مقابل زيادة ما (فان اهل العرف لا يفرقون في اطلاق الربا بين الزيادة التي تراضيا عليه في اول المدaine) والقرض كان يقرضه عشرة، بـ) مقابل ان يرد اليه (احدعشرالi شهر) مثلا (وبين ان يتراضيا بعد الشهر) من الدين (الى تأخيره شهرا آخر بزيادة واحد، وهكذا) سائر الامثلة التي هي من هذا القبيل .

فان الشارع لما اراد تعميم العمل بين الناس حرم فائدة النقود ، فان العمل هو المتمر لالنقود وحدها ، ولذا لم يجز ان يعطى واحدا ليأخذ بعد شهر اثنين وانما جازت المضاربة ، لانها عمل، ويحتمل فيما اضرر والربح لهم، اما اذا اعطيه واحدا واراد منه اثنين فاما ان يكون المقترض اخذ القرض لاجل سد حاجته ، فاستغلاته من ابشع انواع الاستغلال ، واما ان يكون اخذ القرض لاجل التجارة فلا يخلو اما ان يربح او ان يخسر، او لا ربح ولا خسارة ، فان اخذ المقترض الزيادة في حالى الخسارة او الربح ولا خسارة فقد ظلمه ، وانما له حق الزيادة في حال ان يربح فقط وهو مقتضى المضاربة الشرعية، هذا كله في ربا القرض .
اما ربا المعاملة فلان الجنس في مقابل الجنس لا في مقابل ازيد منه فاخذ الزيادة ظلم .

نعم يبقى سؤال انه لماذا يكون الربا في المعدود ، ولماذا يكون

في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه

الربا في الجنس وإن كان أحد هما أجود من الآخر، ولماذا تكون الحنطة
والشعير مثلاً جنس واحد، ولماذا يكون الفرع وأصله جنس واحد
والجواب أما عن الأول فبان الأشياء المعدودة أشياء نادرة جداً و
الربا فيها اندر، ولذا نرى في الأسواق الروبية العالمية ليست نسبة الربا
في المعدود إلى غير المعدود الاكتسحة الواحد إلى المليون بل بعد، ولذا
اطلقه الشارع حتى لا يضيق الخناق على الناس، فإنه إذا أراد الشارع
تحريم وايحاب كل ما فيه ضرر ما أو نفع ما كان الشارع من اعسر الشرائع
والذى لا يطاق .

ولذا نراه اقتصر في الإيجاب والتحريم على الموضع الازمة، فـان
التعسیر سبب في الغاء الشرع بكله، اذا امر دائير بين الامر والنهى
مائة في مائة، وذلك يوجب الالغاء مائة في مائة، وبين الامر والنهى
خمسين في المائة وذلك يوجب الاخذ مائة في مائة .

ولا شك ان هذا افضل عقلاً، فقد الزم الشارع ايجاباً وتحريماً ما فيه
المصلحة الاكيدة فعلاً وتركاً، وترك الالتزام فيسائر الموارد وان كانت فيه
مصلحة في الجملة، وهذا هو سر تشرع المستحبات والمكرهات، والتقية
والعسر، ولا ضرر، وما لا يعلمون، الى غيرها هذا بالنسبة الى « لا ربا في
المعدود » .

واما بالنسبة الى الربا في الامثلة الثلاثة الاخر، فـان ذلك من باب
الحياء على الحكم، فـان الشارع احاط كثيراً من الاحكام بسياج من
الاحكام، وحالها بالنسبة الى الاحكام الاولية حال القشرة بالنسبة الى
الشجرة تحفظاً على الحكم التـّـلب، كما يفعله العقلاء في قوانينهم واحكامهم

بل طريقة معاملة الربا مستقرة على ذلك .

بل المظاهر من بعض التفاسير ان صدق الربا على هذا التراضى مسلم في العرف ، وان موردنزول قوله تعالى - في مقام الردعلى من قال « إنما ألبیع مثل الربا ، وأحل الله ألبیع وحرم الربا » - هو التراضى - بعد حلول الدين - على تأخيره الى اجل بزيادة فيه .

فعن مجمع البيان ، عن ابن عباس انه كان الرجل من اهل الجاهلية اذا احـل دينه على غريمـه فـطالـبه ، قال المـطلـوب منه زـدنـى فـى الـاجـل

قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن روى حول الحمى او شك ان يقع فيه » و ما ذكرناه المـاع الى الـوجه العـقـلـانـى فـى هـذـه الـاحـکـام ، والـکـلام فـى مـسـئـة الـربـا اـطـول ، وـاـنـمـاـارـدـنـا الـاـلـمـاع الى بـعـض الـفـلـسـفـة فـى هـذـه الـاحـکـام وـاـنـكـان خـارـجـا عن مـوـضـوـع الـشـرـح (بل طـرـيـقـة مـعـالـمـة الـربـا مـسـتـقـرـة على ذلك) بـاـنـيـزـادـفـى الشـمـن لـاـجـل الـزـيـادـة فـى الـاجـل .

(بل المظاهر من بعض التفاسير ان صدق الربا على هذا التراضى مسلم في العرف) فتشمله ادلة الربا (وان موردنزول قوله تعالى - في مقام الردعلى من قال « إنما ألبیع مثل الربا ، وأحل الله ألبیع وحرم الربا » - هو التراضى - بعد حلول الدين - على تأخيره الى اجل) ثان (بـزيـادـةـفـيـه) اي في الدين .

(فـعـنـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ انهـ كانـ الرـجـلـ منـ اـهـلـ الجـاهـلـيـةـ اذاـ اـحـلـ دـيـنـهـ عـلـىـ غـرـيمـهـ ايـ المـدـيـونـ) قالـ المـطلـوبـ منهـ زـدنـىـ فـىـ الـاجـلـ

فـى عدم جواز تأجـيل الثمن الحال بازيد منه

ازـيد كـفى المال فـيتراضـيان عليه وـيعـملـان به ، فـاذا قـيل لهم رـبا ، قالـوا
همـساـء ، يـعنـون بـذـلـك انـالـزيـادـة فـى الثـمـن حالـالـبـيـع وـالـزيـادـة فـيـه
بـسـبـبـالـاجـلـعـنـدـحلـولـالـدـيـنـسـوـاءـفـذـمـمـهـالـلـهـوـالـحـقـبـهـالـوعـيدـ،ـوـ
خطـأـهـمـفـىـذـلـكـبـقـولـهـتـعـالـىـ:ـوـأـحـلـالـلـهـالـبـيـعـوـحـرـمـالـرـبـاـ .ـ

ازـيد كـفى المال فـيتراضـيان عليه وـيعـملـان به) اـىـ بـذـلـكـالـتـراـضـىـ(ـفـاـذاـ
قـيلـلـهـمـ)ـهـذـاـ(ـرـبـاـ،ـقـالـواـهـمـساـءـ،ـيـعنـونـبـذـلـكـانـالـزيـادـةـفـىـالـثـمـنـ
حالـالـبـيـعـ)ـكـانـيـقـولـ:ـابـيـعـكـإـلـىـثـلـاثـةـاـشـهـرـبـعـشـرـينـ،ـبـيـنـهـالـنـقـدـ
عـشـرـةـ(ـوـالـزيـادـةـفـيـهـ)ـاـىـفـىـالـثـمـنـ(ـبـسـبـبـالـاجـلـعـنـدـحلـولـالـدـيـنـ)ـكـانـ
يـبـيـعـهـإـلـىـشـهـرـبـعـشـرـةـثـمـاـذـاـاـرـادـمـهـلـةـشـهـرـينـقـالـبـاـضـافـةـعـشـرـةـاـيـضاـ
(ـسـوـاءـ)ـلـانـفـىـكـلـاـاـمـرـيـنـالـثـمـنـعـشـرـونـ،ـوـالـمـدـةـثـلـاثـةـاـشـهـرـ)ـفـذـمـمـهـ
الـلـهـوـالـحـقـبـهـالـوعـيدـ،ـوـخـطـأـهـمـفـىـذـلـكـبـقـولـهـتـعـالـىـ:ـوـأـحـلـالـلـهـ
الـبـيـعـوـحـرـمـالـرـبـاـ .ـ

وـلـعـلـقـولـهـتـعـالـىـ(ـلـاتـأـكـلـوـالـرـبـاـأـضـعـافـاـمـضـاعـفـةـ)ـاـشـارـةـإـلـىـهـذـاـ

الـقـسـمـ،ـلـانـيـزـيـدـفـىـالـاجـلـبـزـيـادـةـالـمـقـدـارـ.

وـقـولـهـ(ـلـاـيـقـومـلـاـكـمـيـقـومـالـذـرـىـيـتـخـبـطـهـاـشـيـطـانـمـنـالـمـسـ)ـتـشـبـيهـ
لـلـزـيـادـةـ،ـكـماـاـنـتـهـىـالـاجـلـاـلـاـوـلـفـكـماـاـنـ(ـمـنـيـتـخـبـطـهـ)ـكـلـمـاـاـرـادـانـيـقـومـ
يـسـقـطـكـذـلـكـالـمـرـاـبـىـفـكـلـمـاـاـرـادـانـيـتـخـلـصـمـنـالـرـبـاـبـاـنـاـنـتـهـىـالـاجـلـ
اـضـافـةـالـاجـلـبـاـضـافـةـالـمـقـدـارـفـسـقـطـثـانـيـاـ.

ثـمـاـنـقـولـهـمـ(ـاـنـمـاـالـبـيـعـمـثـلـالـرـبـاـ)ـقـيـاسـبـاطـلـ،ـفـاـنـاـنـسـاـنـ
لـاـيـشـتـرـىـمـاـقـيـمـتـهـعـشـرـةـبـمـائـةـمـثـلـاـلـىـثـلـاثـسـنـوـاتـ،ـلـكـنـاـذـاـشـتـرـاءـ

ويؤيدّه بل يدل عليه حسنة ابن أبي عمير، او صحيحته، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سُئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فیأتيه غريمه فيقول : انقدنى كذا وكذا، واضع عنك بقيته، او انقدنى بعضه وامدّ لك في الاجل فيما بقى عليك قال : لا ارى به بأسا، ان لم يزد على رأس ماله، قال الله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .

علل جواز التراضي على

بعشرة ثم اضطر الى المدة جدد الزيادة، وهكذا حتى يكون مائة، فالزيادة المفرطة في قيمة الشيء لا يقرها العقلاء، وانما صارت قيمة بالضغط والاضطرار فليس البيع مثل الربا .

(ويؤيدّه) اي ما ذكرناه من ان الزيادة بعد الاجل لاجل امهال جديد من الربا (بل يدل عليه حسنة ابن أبي عمير، او صحيحته، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سُئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فیأتيه غريمه) اي الذي يتطلب منه (فيقول : انقدنى كذا وكذا، واضع عنك بقيته) مثلا : يتطلب مائة، فيقول : انقدنى تسعين واضع لك عشرة (او) يقول (انقدنى بعضه) كخمسين مثلا (وامدّ لك في الاجل فيما بقى عليك) .

فمثلا : اذا كان الاجل الى شهر يقول امهالك بالنسبة الى الخمسين الباقيه الى شهرين (قال : لا ارى به بأسا، ان لم يزد على رأس ماله) لانه (قال الله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ) بأخذ النسبة من الناس على قد رماتستحقون (وَلَا تُظْلَمُونَ) بأخذ الناقص من الناس .

وجه تأييد الرواية لما ذكرناه انه عليه السلام (علل جواز التراضي على

في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه

تأخير أجل البعض بنقد البعض بعدم الا زدياد على رأس ماله فيدل على انه لو ازداد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير، وكان ريا يقتضى استشهاده بذيل آية الربا، وهو قوله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ^١ .

ويدل عليه بعض الاخبار الواردة في تعليم طريق الحيلة

تأخير أجل البعض بنقد البعض) فانهما تراضيا ان ينقد بعضافى مقابل ان يؤخر بعضا .

وعليه (بعدم الا زدياد على رأس ماله) قال عليه السلام « لا ارى به بأسا ان لم يزد على رأس ماله » (فيدل على انه لو ازداد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير، وكان ريا) كما لو قال : انقدنى خمسين من المائة، وامهلك بالنسبة الى الخمسين الياقية الى شهرين بزيادة عشرة (يقتضى استشهاده بذيل آية الربا، وهو قوله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ^٢) .

فمعنى استشهاد امام عليه السلام بهذا : انه لو زاد دخل في الربا اما لو لم يزد فهو داخل في قوله « فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ » .

(ويدل عليه) اي على ان الزيادة على الدين بتأخير في الاجل ربما (بعض الاخبار الواردة في تعليم طريق الحيلة) .

والمراد بالحيلة العلاج للخروج من المأزق، قال امام السجاد عليه السلام في دعاء ابن حمزة « ولا تنكري في حيلتك » المكر عبارة عن العلاج الخفى، قال تعالى « وَمَكْرُوا وَمَكْرَاللَّهِ » فما ذكره الفقهاء من باب الحيل،

.....
فی جواز تأخیر الدين بزيادة باشتراط التأخير فی ضمن معاوضة غير
مقصودة للفارار عن الحرام .

لا يراد به معناه العرفى ای الخديعة ، بل معناه اللغوى ای العلاج و
الخروج من الحرام الى الحلال وذلک يكون بالعمل على نحو يدخل فی
قانون محلل كما انه يفرّ من الزفا الى النكاح وهكذا .

وانما سمو بعض هذه الامور بالحيل ، دون غيرها لاجل ان العامة
جاهملون بهذه الطرق الموجبة لعدم الوقوع فی الحرام ، ومثل هذا موجود
فی كل قوانين العالم حيث ان هناك امكانات من تطبيق قانون ثان فيما
اذا لم يطبق على مراد الانسان قانون اولى ، وليس ذلك تلاعبا بالشرع
او القانون بعد ان كان القانون الثاني ذات شروط وخصوصيات اخر مما اوجب
دخول الفرد فيه دون القانون الاول .

مثلا الزنا ، لا التزام فيه بالنفقة ولا بالولد ولا بسائر امور الزواج بينما
النكاح فيه كل ذلك ، فلا يقال ای فرق بين الزنا ، وبين النكاح ساعة ، ثم
طلاقها ، وتفصيل الكلام فی ذلك موكول الى محله .

فتعليم طريق الحيلة (فی جواز تأخیر الدين) يكون (بزيادة) يجوز
ذلك اذا كان (باشتراط التأخير فی ضمن معاوضة غير مقصودة) تلك
المعاوضة بذاتها ، وذلك (للفارار عن الحرام) .

مثلا : يبيعه هذا الكتاب بدینار بشرط ان يؤخر له اجل دینه لسابق
ويعطيه المديون دینارا .

وجه دلالة هذه الروايات على ما نحن فيه هو ما ذكره بقوله :

في عدم جواز تأجيل الشمن الحال بازيده منه

فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادة لم يكن داع الى التوصل
بامثال تلك الجيل حتى صاروا (ع) مورداً لاعتراض العامة في استعمال بعضها،
كما في غير واحد من الاخبار الواردة في ذلك .

ويدل عليه ايضاً او يؤيد هذه بعض الاخبار الواردة في باب الدين، فيما اذا

(فلو جاز التراضي على التأجيل) تراضياً (بزيادة) على اصل الدين (لم يكن داع الى التوصل) الى المقصود (بامثال تلك الجيل، حتى صاروا (ع) مورداً لاعتراض العامة في استعمال بعضها) اي بعض تلك الجيل (كما في غير واحد من الاخبار الواردة في ذلك) .

يقال : ان انساناً زوج بنته من عبد ، فابق العبد ، وكلما سئل من اهل العلم في طريقه لطلاق بنته ، لم يفته بذلك ، لأن الطلاق بيده من اخذ بالسوق حتى رجع الى الشيخ جعفر كاشف الغطاء فقال له هب عبدك بنته ، فان الملك يبطل النكاح ، ففعل الوالد ذلك فنجى ابنته ، كان الشيخ ارشده الى طريق الخلاص الشرعي بما كان يخفى على غالب اهل العلم و كانت هذه حيلة شرعية لكن بالمعنى الذي ذكرناه ، لا بالمعنى المتداول عند العرف ، وهذا وارد في القانون ، فان الدولة لا تعطى الارض لغير المتجنس ب الجنسية البلاد ، فغير المتجنس يقاوض صديقاً له لأن يأخذ الارض باسمه ويذهبها له ، فان الاسم للمتجنس والواقع لغير المتجنس الى غيرها من الامثلة .

(ويدل عليه ايضاً او يؤيد هذه) اي ما ذكرنا من عدم جواز تمديد الاجل بزيادة ، لانه ربا (بعض الاخبار الواردة في باب الدين ، فيما اذا

اعطى المديون بعد الدين شيئاً مخافة ان يطلبه الغريم بدينه .

اعطى المديون بعد الدين شيئاً مخافة ان يطلبه الغريم بدينه) بان يكون المديون يريد بذلك «المهدية» الى الدائن مجامعته حتى لا يطلبه بالدين حالاً، بل يرجى له في الاجل .

اما مادل على ما ذكره اولاً بقوله «ويدل عليه بعض الاخبار» فهو موثق ابن عمار، قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال، فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم ، بالف درهم و يؤخر عليه المال الى وقت ، قال عليه السلام : لا بأس ، قد امرني ابو ف فعلت ذلك ، الى غيرها من الروايات .

واما مادل على ما ذكره ثانياً بقوله «ويدل عليه ايضاً» فهو خبر اسحاق ، عن ابي احسن عليه السلام سئلته عن الرجل يكون له على الرجل ما لا قرضاً ، فيعطيه الشئ من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ما له من غير ان يكون شرط عليه ، قال عليه السلام : لا بأس .

ثم انه لا يخفى ان مثل هذه الاحكام – بالإضافة الى ما ذكرنا – توجب التوسيعة والاغراء الى الاحكام حتى لا تكون الاحكام جافة ولا يجد الانسان مفرّاً منها الى مقصوداته العقلائية ، خلافاً لما يقال من ان القانون اعمى ، فان الاسلام بصير ، كما ان ما اعتاده بعض الناس – للفرار من الربا – ببيع شحّاطة و نحوها الظاهر لدى عدم صحة ذلك ، لأن المعاملة ليست عقلائية فلا تشمله ادلة البيع و نحوها ، وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى موضعه .

في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه

و مما ذكرنا من ان مقاولة الزيادة بالتأجيل ربا يظهر عدم الفرق
بين المصالحة عنه بها، والمقاؤلة عليها من غير عقد .

و ظهر ايضا انه يجوز المعاوضة الالازمة على الزيادة بشئ باشتراط
تأخير الدين عليه في ضمن تلك المعاوضة .


و ظهر ايضا من التعليل المتقدم في رواية ابن ابي عمير جواز نقص
المؤجل بالتعجيل ، و سيجيئ تمام الكلام في هاتين المسئلتين في باب
الشروط او كتاب القرض ، ان شاء الله تعالى .

(و مما ذكرنا من ان مقاولة الزيادة بالتأجيل ربا) لا يجوز (يظهر)
عدم الفرق بين المصالحة عنه) اي عن التأجيل (بها) اي بالزيادة (او
المقاؤلة عليها من غير عقد) اذ بعد صدق الربا يشمله دليله ، فيحرم باى
عنوان كان ، فتأمل .

(و ظهر ايضا) من الادلة التي ذكرناها و بعض الاخبار (انه يجوز
المعاوضة الالازمة على الزيادة) في الاجل (ب) مقابل (شئ) من المال
(باشتراط تأخير الدين عليه في ضمن تلك المعاوضة) لانه يشمله دليل :
المؤمنون عند شروطهم .

(و ظهر ايضا من التعليل المتقدم في رواية ابن ابي عمير
جواز نقص) الدين (المؤجل بالتعجيل) متعلق بـ « نقص » .
والمراد بالتعليق قوله عليه السلام « انه لم يزد على رأس ما له »
(و سيجيئ تمام الكلام في هاتين المسئلتين في باب الشروط او كتاب
القرض ، ان شاء الله تعالى .

ثم انه هل يجوز تعجيل الدين المؤجل بازيد منه ، مثلا : يتطلب
دينارا الى شهر ، فيقول اعطيك دينارا و نصفا لتأخذه الان او فـى
اجل اقرب ؛ الظاهر العدم لانه ربا ، الا اذا فـر الى نحو الهمبة والشرط
في ضمن عقد او نحو ذلك ، فقد قال عليه السلام : نعم الشئ الغرار من
الحرام الى الحلال ، والله العالم .



مسئلة

اذا ابْتَاعَ عِينَا شَخْصيَّةً بِثَمَنِ مُؤْجَلٍ ، جَازَ بِيعُهُ مِنْ بَايِعِهِ وَغَيْرِهِ
قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ وَبَعْدِهِ ، بِجَنْسِ الثَّمَنِ وَغَيْرِهِ ، مَسَاوِيَاً لَهُ ، أَوْ زَائِدَ أَوْ
عَلَيْهِ ، أَوْ نَاقِصَاً ، حَالًا أَوْ مُؤْجَلاً ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى
صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ قَبْولَهُ مِنْهُ بِمُعَامَلَةِ ثَانِيَّةٍ أَمَا الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَشْفَى مِنْهُ

(مسئلة : اذا ابْتَاعَ) الْإِنْسَانُ أَيْ اشْتَرَى (عِينَا شَخْصيَّةً بِثَمَنِ مُؤْجَلٍ
جَازَ بِيعُهُ) أَيْ بَيْعُ ذَلِكَ الْمُبَيْعَ (مِنْ بَايِعِهِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ وَبَعْدِهِ)
سَوَاءً كَانَ الْبَيْعُ الثَّانِي (بِجَنْسِ الثَّمَنِ) الْأَوَّلَ (وَغَيْرِهِ) كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِعُشْرَةِ
دَنَانِيرٍ ، فَبَاعَهُ بِطِنَّ مِنْ تَمْرٍ ، سَوَاءً كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي يَبْيَعُهُ (مَسَاوِيَاً لَهُ) أَيْ
لِثَمَنِ الْأَوَّلِ (أَوْ زَائِدَ أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ نَاقِصَاً) عَنْهُ (حَالًا) كَانَ الثَّمَنُ الثَّانِي (أَوْ
مُؤْجَلاً) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّقْوَقِ الْمُحْتَمَلَةِ ، كَوْنِهِ مَعَ شَرْطٍ أَوْ بِلَا شَرْطٍ ، وَ
مَعَ خَيْرٍ أَوْ بِلَا خَيْرٍ إِلَى غَيْرِهَا (إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى صَاحِبِهِ
فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ قَبْولَهُ مِنْهُ بِمُعَامَلَةِ ثَانِيَّةٍ) كَمَا إِذَا بَاعَ الدَّارُ بِالْفَلْ، بِشَرْطٍ
أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ ثَانِيَاً .

وَإِذَا شَرْطَ فَالْكَلَامَ تَارَةً يَقْعُدُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُبْطِلُ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ الْمُشْرُوطَ
بِهَذَا الشَّرْطِ ، وَتَارَةً يَقْعُدُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُبْطِلُ الْبَيْعَ الثَّانِي الْمُنْبَقُ منْ هَذَا
الشَّرْطِ .

وَكَيْفَ كَانَ فِي (أَمَا الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَشْفَى مِنْهُ) وَهُوَ قَوْلُنَا (جَازَ بِيعُهُ مِنْ
بَايِعِهِ ۱۰۰۰ الْخَ)

فلا خلاف فيه الا بالنسبة الى بعض صور المسئلة ، فممنع منها الشيخ فنى
النهاية و التهذيبين ، وهي بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن
لامساوايا .

وقال في النهاية : اذا اشتري نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما
يدفعه الى البائع ، جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه ايام من غير نقصان من
ثمنه ، فان اخذه بنقصان متابعا لم يكن ذلك صحيحا ، ولزمه ثمنه الذى
كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع

(فلا خلاف فيه الا بالنسبة الى بعض صور المسئلة ، فممنع منها) اي من بعض
الصور (الشيخ في النهاية والتهذيبين) وهما التهذيب والاستبصار (و)
الصورة التي منعها الشيخ (هي بيعه من البائع بعد الحلول) اي حلول
الاجل (بجنس الثمن ، لاماوايا) للثمن ، بل ازيد او انقص منه .
مثلا : باعه بمائة دينار الى شهر ربيع الاول ، ثم اشتراه منه بعد
ربيع الاول بتسعين دينارا ، او مائة وعشرة دنانير ، اما اذا اشتراه قبل
ربيع الاول او اشتراه بالف درهم ، او اشتراه بمائة دينار ، فلا يأسبه – عند
الشيخ – .

(وقال في النهاية : اذا اشتري نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما
يدفعه الى البائع ، جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه ايام) اي ان يشتري
منه نفس المبتاع (من غير نقصان من ثمنه) بل بنفس الثمن (فان اخذه
بنقصان متابعا لم يكن ذلك) الثمن الاقل (صحيحا ، ولزمه ثمنه الذى كان
اعطاه به) اي بمقدار نفس الثمن الاول (فان اخذ) المشتري (من المبتاع)

متاع آخر بقيمةه في الحال لم يكن بذلك بأُس ، انتهى .
 وعن الشهيد انه تبع الشيخ جماعة ، وظاهر الحدائق ان محل
 الخلاف اعم بما بعد الحلول ، وانه قصر بعضم التحرير بالطعام .
 وكيف كان فالاقوى هو المشهور للعمومات المجوزة كتابا و سنة .
 و عموم ترك الاستفصال في صحيحة بشّار ابن يسّار قال سئلت

اى البائع (متاع آخر) غير الثمن الاول .

كما اذا باع المشتري المتاع له بمائة شاه في حين انه اشتراه منه
 اولا بمائة دينار (بقيمةه) اى قيمة المتاع (في الحال) وان كانت مائة شاه
 اقل ثمنا من مائة دينار (لم يكن بذلك بأُس) فان الباقي في انه يشتريه
 البائع باقل من الثمن الاول اذا كان بعين الثمن لا بثمن آخر ، وهذه
 اشارة الى القيد الذي قال « بجنس الثمن » (انتهى) كلام النهاية .

(وعن الشهيد انه تبع الشيخ) في هذه الفتوى (جماعه ، وظاهر
 الحدائق ان محل الخلاف اعم بما بعد الحلول) اى حلول الاجل اى ،
 لا يجوز سواء حل الاجل ام لم يحل في قبال ما تقدم من قولنا « بعد
 الحلول » (وانه قصر بعضم التحرير بالطعام) فقط ، اما غير الطعام
 فجاز .

(وكيف كان فالاقوى هو المشهور) من الجواز مطلقا (للعمومات
 المجوزة كتابا و سنة) مثل : أوفوا بالعقود ، و : تجارة عن تراضٍ .

(و عموم ترك الاستفصال في صحيحة بشّار ابن يسّار) حيث اجاز
 الكل - من غير تفصيل - ما حرم الشيخ وما لم يحرّمه (قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ مراجهة ، فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، فقال : نعم ، لا بأس به ، فقلت له اشتري متاعي وغنمـو ، قال ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك .

وصحىحة ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه ، فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : ابيعك هذه الغنم بدراهمك التى عندى ، فرضى ، قال لا بأس بذلك .

ورواية الحسين بن منذر قال : قلت : لا بأس عبد الله عليه السلام :

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ) اي نسيئة (مراجهة)
بان يأخذ الربح من المشتري (ف) بعد هذا البيع الاول (يشتريه من
صاحب الذى يبيعه) المشتري (منه) اي من نفس البائع (فقال : نعم ، لا
بأس به ، فقلت له) هل (اشتري متاعي وغنمـو) الذى كان لي ثم اشتراه منى
(قال) عليه السلام (ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك) فانه صار للمشتري ، ثم
انت تشتريه منه .

(وصحىحة ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام) سئلـه عن (رجل
كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه ، فاتى الطالب) اي
البائع (المطلوب) اي المشتري (يتقاضاه) دراهمـه (فقال له المطلوب :
ابيعك هذه الغنم) اي الذى اشتريتها منك (بدراهمك الذى عندى فرضى)
الطالب ، هل يصح هذا البيع ، ام لا ؟ (قال) عليه السلام (لا بأس بذلك) .
(ورواية الحسين بن منذر قال : قلت : لا بأس عبد الله عليه السلام :

في جواز بيع العين الشخصي المبتاع بثمن مؤجّل

الرجل يجيئني فيطلب العينة ، فاشترى له المبتاع ، ثم ابى عليه ايام
مراقبة ، ثم اشتريه منه مکانی قال : فقال : اذا كان هو بالخيار ان شاء
باع وان شاء لم يبيع ، و كنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم
تشتر ، فلاباس ، قال : فقلت : ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد و
يقولون انه ان جاء به بعد اشهر

الرجل يجيئني فيطلب العينة) .

فالتعيين : هو اخذ المال من انسان بعنوان المقدم ، والتعيين : هو
اعطاء المال لانسان بعنوان المقدم ، فالمراد طلب المال مني بعنوان ان
يعطيني بعد الاداء مقدارا ازيد بدون ان يكون ربا (فاشترى لـ) اي
لاجله ، لانه وكيل في الشراء له (المبتاع ، ثم ابى عليه ايام مراقبة) .
فمثلا : اشتري بدينار و ابى عليه ايام بزيادة الرابع (ثم اشتريه منه) في
(مکانی) بدينار ، حتى ان يكون هو اخذ الدينار و عند الدفع يعطى دينارا
وربعا (قال : عليه السلام) اذا كان هو بالخيار ان شاء باع وان
شاء لم يبيع) بحيث يكون البيع حقيقيا دون الشرط (و كنت انت بالخياران
شئت اشتريت وان شئت لم تشتري ، فلاباس) فان مجرد التباني لا يوجد
خروج المعاملة عن اطلاقات ادلة البيع ، و تجارة عن تراضي ، والوفاء بالعقد
و امثالها (قال : فقلت : ان اهل المسجد) من علماء العامة الذين لهم
حلق في المسجد يدرسون و يفتون الناس (يزعمون ان هذا) النحو
(فاسد) حيث انه يشتري من المشتري في نفس المكان الذي باع له (و
يقولون انه ان جاء به) اي بالمتاع (بعد اشهر) بـ ان يشتري الان و يبيع

صحّ قال : انماهذا تقديم وتأخيرولا بأس .

وفي المحكم عن قرب الاسناد عن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم اشتراه منه بخمسة دراهم؟ ايحل؟ قال : اذا لم يشترط ورضيا ، فلا بأس .

وعن كتاب على بن جعفر قوله باعه بعشرة الى اجل ، ثم اشتراه بخمسة بندق ، وهو اظهر في عنوان المسئلة .

و ظاهر هذه الاخبار كما ترى يشمل صوراً لخلاف .

و قد يستدل ايضاً برواية يعقوب ابن شعيب ، و

بعد اشهر (صحّ) و الا لم يصحّ (قال) عليه السلام (انماهذا تقديم وتأخير) فاي فرق بين ان يكون البيع الثاني فورا او بعد اشهر (ولا بأس) باى منهما وفي المحكم عن قرب الاسناد عن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم وقد (اشتراه منه) اولا (بخمسة دراهم ، ايحل؟) البيع الثاني؟ (قال : اذا لم يشترط) في البيع الاول ان يباعه ثانياً (ورضيا) بالمعاملة الثانية (فلا بأس) .

(وعن كتاب على بن جعفر) روى الرواية هكذا (قوله باعه بعشرة الى اجل ، ثم اشتراه بخمسة بندق ، وهو اظهر في عنوان المسئلة) .

اذ كلامنا في ان يشتري اولا باجل ، ثم يباعه من نفس البائع نقداً .

(و ظاهر هذه الاخبار كما ترى) من اطلاقاتها (يشمل) جميع (صور الخلاف) بين المشهور وبين الشيخ وغيره .

(و قد يستدل) لمذهب المشهور (ايضاً برواية يعقوب ابن شعيب ، و

فِي جُواز بَيع الْعَيْن الشَّخْصِي المُبَاتَع بِشَمْنِ مؤَجِّل

عَبِيدَ بْن زَرَّا، قَالَ: سَئَلَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً
بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ تَقاضَاهُ، قَالَ: لَيْسَ لِي دِرَاهِمٌ، خَذْ
مِنِي طَعَاماً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّمَا لَهُ دِرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ، وَفِي
دَلَالَتِهَا نَظَرٌ.

وَفِيمَا سَبَقَ مِنَ الْعُمُومَاتِ كَفاِيَةٌ، اذْلَامَعَارِضَ لِهَا،

عَبِيدَ بْن زَرَّا، قَالَ: سَئَلَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً
بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجْلَ (تَقاضَاهُ) أَيْ طَلْبٍ مِنْهُ (فَقَالَ)
الْمُشْتَرِي (لَيْسَ لِي دِرَاهِمٌ، خَذْ مِنِي طَعَاماً) عَوْضَ الدِّرَاهِمِ (فَقَالَ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّمَا لَهُ) أَيْ الْبَاعِ (دِرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ)
طَعَاماً أَوْ غَيْرَ طَعَاماً (وَفِي دَلَالَتِهَا نَظَرٌ) لِاحْتِمَالِ كُونِ الْأَخْذِ بِعِنْوَانِ
الْاسْتِيْفَاءِ، لَا بِعِنْوَانِ الشَّرَاءِ.

بَلْ لِعَلِ ظَاهِرٍ رِوَايَةً ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَإِنَّمَا لَهُ دِرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا
مَا يَشَاءُ».

وَرِبِّما يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِ«طَعَاماً» طَعَاماً غَيْرَ الطَّعَامِ الْأَوَّلِ، وَالْأَقْتَالِ
«الْطَّعَام».

لِكِنَّ الظَّاهِرَانِ «طَعَاماً» يَطْلُقُ عَلَى الطَّعَامِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، فَلَهُ اتْلَاقٌ
مِنْ هَذِهِ الْجُهْمَةِ.

وَقَدْ قَالَ أَبْنَ هَشَامَ فِي كِتَابِ الْمَعْنَى أَنَّ النَّكْرَةَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ نَفْسَ
النَّكْرَةِ الْأَوَّلِيِّ رَادِّاً عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّكْرَةَ الثَّانِيَةَ تَكُونُ غَيْرَ الْأَوَّلِيِّ.
(وَ) كَيْفَ كَانَ، فَ(فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْعُمُومَاتِ كَفاِيَةٌ، اذْلَامَعَارِضَ لِهَا) يَدْلِ

عدا ما ذكره الشيخ قدس سره من رواية خالد بن الحجاج ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعثه طعاما بتأخير الى اجل مسمى ، فلما جاء الاجل اخذته بدرارهم ، فقال : ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منى ، فقال : لا تشتريه منه ، فانه لا خير فيه .

ورواية عبد الصمد بن بشر المحكية عن الفقيه ، قال : سئله محمد بن قاسم الحناط فقال : اصلاحك الله ابيع الطعام من رجل الى اجل ، فيجيئنى وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس عندى دراهم ، قال : خذ منه

على مذهب الشيخ (عدا ما ذكره الشيخ قدس سره من رواية خالد بن الحجاج ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعثه طعاما بتأخير الى اجل مسمى ، فلما جاء الاجل اخذته بدرارهم) اطلبها منه (قال : ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منى) بدرارهمك ، فهل يصح هذا الاشتراك ، ام لا ؟ (قال : لا تشتريه منه ، فانه لا خير فيه) وفي هذه الرواية اطلاق من حيث عدم جواز اشتراك الطعام ان يكون نفس الطعام الاول او غيره .

(و رواية عبد الصمد بن بشر المحكية عن الفقيه ، قال : سئله محمد بن قاسم الحناط) اي باع الحنطة (قال : اصلاحك الله ابيع الطعام من رجل الى اجل ، فيجيئنى وقد تغير الطعام من سعره) اي ارتفعت قيمته (فيقول) المشتري : (ليس عندى دراهم) لا وفى ثمنك ، وانما اريد ان ادفع اليك طعاما بسعر هذا اليوم وفا ، للثمن (قال) عليه السلام : لا بأس (خذ منه) الطعام

فی جواز بیع العین الشخصی المبتاب بثمن مؤجل

.....
بسعر يومه، فقال : افهم اصلاحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني فقال :
لاتأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك، فقال ا رغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد على .

وحكى عن الشيخ قدس سره انه اورد هافن الاستبصار دليلا على

مختاره .

وحكى عن بعض ردها بعدم الدلالة بوجه من الوجوه .

(بسعر يومه) اي بسعر هذا اليوم ، لا سعر اليوم الاول (قال) قاسم :
(افهم اصلاحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني) يريد ارجاعه على بالبيع
وفاء لما اطلبه من الثمن (قال) عليه السلام (لاتأخذ منه) طعامك (حتى
يباعه) من غيرك (ويعطيك) ثمنه وفاء لما طلبه (قال) قاسم داعيا على
نفسه (ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه) بقوله «انه طعامي» (شدد
على) وقال : لا يجوز .

(وحكى عن الشيخ قدس سره انه اورد هافن الاستبصار دليلا على
مختاره) الذي هو منع ان يبيع المشتري الذي اتبعه الى البائع بجنس
الثمن ، لا مساواها بعد ان حل الاجل .

(وحكى عن بعض ردها) اي روى عبد الصمد (ب) سبب (عدم
الدلالة) فيها على مذهب الشيخ (بوجه من الوجوه) اذ محظ الكلام سؤاله
وجواب حول ان الطعام يأخذه البائع عوض ثمنه بسعر اليوم كما اراد
المشتري ، او بسعر يوم البيع كمقابل البائع ، فقال الامام : اذا اردت ان
لاتأخذ بسعر هذا اليوم فدعه يبيع الطعام ويعطيك ثمنك .

اقول لا يظهر من رواية خالد دلالة على مذهب الشيخ .
وعلى تقدير الدلالة ، فتعليق المنع بانه : لا خير فيه، من امارات
الكرابه .
واعلم

(اقول) هذا بالنسبة الى رواية عبد الصمد و عدم دلالتها على مذهب
الشيخ ، كما (لا يظهر من رواية خالد دلالة على مذهب الشيخ) لأن قوله :
ولكن عندى طعام فاشتره منى ، لم يظهر منه انه طعام البائع .
(وعلى تقدير الدلالة) و ان الطعام كان هو الطعام الذى اشتراه
المشتري (فتعليق المنع بانه : لا خير فيه، من امارات الكراهة) قالوا لأن
الاحكام الازامية لا تحتاج الى التعلييل و انما الاحكام الندية تعلل
لتغريب الناس فى الاخذ بها .

(واعلم) ان ما نقلناه عن الشيخ سابقاً « هو المنع من بيع المبيع من
البائع بعد حلول الاجل بجنس الشمن لاماوايا » و الان نريد ان نبين ان
الشيخ يقول بشئ آخر، وهو « ان بدل البدل حكم حكم البدل » في عدم
جواز التفاضل مع اتحاد الجنس في الربوي ، فإذا لم يجز بيع من من
الحنطة بمن و نصف من الحنطة – لانه ربا – لم يجز ، كذلك بيع من من
الحنطة بدinar ثم اشتراء من و نصف بذلك الدينار ، لانه ربا حيث يكون
– بالنتيجة – من من الحنطة في مقابل من و نصف .

فمراد الشيخ من كلامه الاول الذى نقلناه في اول المسئلة هو هذا
لا غير .

فِي جَوَازِ بَيعِ الْعَيْنِ الشَّخْصِيِّ الْمُبَتَاعِ بِشَمْنِ مؤَجِّلٍ

اَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي الْمُبَسوِطِ : اِذَا بَاعَ طَعَامًا بِعَشْرَةِ مؤَجِّلَةٍ ،
فَلِمَاحَلِّ الْاِجْلِ اَخْذَ بِهِ طَعَامًا جَازَ اِذَا اَخْذَ مَا اعْطَاهُ ، فَانَّ اَخْذَ اَكْثَرَ
لَمْ يَجِزْ ، وَقَدْ رُوِيَ اَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَحَكِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ عَنِ الْخَلَافِ : اَنَّهُ اِذَا بَاعَ طَعَامًا قَفِيزًا بِعَشْرَةِ
دِرَاهِمٍ مؤَجِّلَةً فَلِمَاحَلِّ الْاِجْلِ اَخْذَ بِهِ طَعَامًا جَازَ ذَلِكَ ، اِذَا اَخْذَ مُثْلَهُ فَانَّ
زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَجِزْ .

وَاحْتَجَ بِاجْمَاعِ الْفَرَقَةِ وَابْخَارِهِمْ .

وَبَانَهُ يَؤَدِّي اِلَى بَيعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ .

فَ(اَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي الْمُبَسوِطِ : اِذَا بَاعَ طَعَامًا بِعَشْرَةِ
مؤَجِّلَةٍ ، فَلِمَاحَلِّ الْاِجْلِ اَخْذَ بِهَا) بِمَقَابِلِ تِلْكَ الْعَشْرَةِ (طَعَامًا جَازَ اِذَا اَخْذَ)
مِنَ الطَّعَامِ بِمَقْدَارِ(مَا اعْطَاهُ) .

مَثَلًا : بَاعَ مِنَ الْحَنْطَةِ بِعَشْرَةَ ، ثُمَّ اَخْذَ فِي مَقَابِلِ الْعَشْرَةِ مِنَّا مِنَ
الْحَنْطَةِ (فَانَّ اَخْذَ اَكْثَرَ) كَمَا لَوْ اَخْذَ مِنَّا وَنَصْفًا (لَمْ يَجِزْ) لَانَّهُ رِبَا (وَقَدْ رُوِيَ
اَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ) سُوَاءً كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي اَخْذَهُ عَوْضَ الثَّمَنِ مُسَاوِيًا
أَوْ اَقْلَى اَوْ اَكْثَرَ، اَنْتَهِيَ كَلَامُ الشَّيْخِ .

(وَحَكِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ عَنِ الْخَلَافِ : اَنَّهُ اِذَا بَاعَ طَعَامًا قَفِيزًا بِعَشْرَةِ
دِرَاهِمٍ مؤَجِّلَةً) اَيْ نَسِيئَةً (فَلِمَاحَلِّ الْاِجْلِ اَخْذَ بِهَا) اَيْ بِتِلْكَ الْعَشْرَةِ
(طَعَامًا جَازَ ذَلِكَ ، اِذَا اَخْذَ مُثْلَهُ) اَيْ قَفِيزًا (فَانَّ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَجِزْ) .

(وَاحْتَجَ) الشَّيْخُ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ (بِاجْمَاعِ الْفَرَقَةِ وَابْخَارِهِمْ) اَوْ لَا
(وَبَانَهُ يَؤَدِّي اِلَى بَيعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ) ثَانِيَاً، وَهُوَ رِبَا .

ثم حکى عن بعض اصحابنا : الجواز مطلقاً وعن بعضهم المنع مطلقاً
 ثم حکى عن الشيخ في آخر كلامه : انه قال والقول الآخر الذي لبعض
 اصحابنا قويّ، و ذلك انه بيع طعام بدراهم، لا بيع طعام بطعم، فلا
 يحتاج إلى اعتبار المثلية، انتهى .

اقول : الظاهران الشيخ قدس سره جرى في ذلك ، وفيما تقدم عنه
 في النهاية من عدم جواز بيع ما اشتري بجنس الثمن متفاضلاً على قاعدة
 كليلة تظهر من بعض الاخبار من ان عوض الشئ الريوى لا يجوز ان يعوض
 بذلك الشئ بزيادة ، وان

(ثم حکى) المختلف (عن بعض اصحابنا : الجواز مطلقاً) مساوياً كان
 او اقل او اكثر (وعن بعضهم المنع مطلقاً) ولو كان مساوياً .

(ثم حکى) المختلف (عن الشيخ في آخر كلامه : انه قال و القول الآخر
 الذي لبعض اصحابنا) وهو الجواز مطلقاً (قويّ ، و ذلك انه بيع طعام
 بدراهم ، لا بيع طعام بطعم ، فلا يحتاج) الجواز (إلى اعتبار المثلية ،
 انتهى) كلام المختلف .

(اقول : الظاهران الشيخ قدس سره جرى في ذلك) المنع في فتاواه
 الاولى – لأن له فتويين : المنع والجواز الذي نقله المختلف عنه في آخر
 كلامه – التي نقلناها عنه من كتابه المبسوط (وفيما تقدم عنه) في اول
 المسألة (في النهاية من عدم جواز بيع ما اشتري بجنس الثمن متفاضلاً)
 جرى (على قاعدة كليلة تظهر) تلك القاعدة المكلية (من بعض الاخبار من
 ان عوض الشئ الريوى لا يجوز ان يعوض ب) نفس (ذلك الشئ بزيادة ، وان

٩٧ فی جواز بیع العین الشخصی المبتاع بثمن مؤجّل

..... عوض العوض بمنزلة العوض .

فازا اشتري طعاما بدراهم لا يجوز ان يأخذ بدل الطعام دراهم

بزيادة .

و كذلك اذا باع طعاما بدراهم لا يجوز له ان يأخذ عوض الدرارهم طعاما
وعول في ذلك على التعلييل المصرح به في رواية علي بن جعفر، عن
اخيه عليه السلام المعتمد ببعض الاخبار المانعة عن بعض افراد هذه
القاعدة هنا، وفي باب السلم

عوض العوض بمنزلة العوض) (وان) عطف بيان لـ «عوض الشئ الربوي»
(فازا اشتري طعاما بدراهم لا يجوز ان يأخذ بدل الطعام دراهم
بزيادة .

مثلا : اشتري الطعام بعشرة دراهم ، فإنه لا يجوز له ان يبيع ذلك
الطعام ب احد عشر درهما لانه في الحقيقة تبدل الدرارهم بالدرارهم .
(و كذلك اذا باع طعاما بدراهم لا يجوز له ان يأخذ عوض الدرارهم
طعاما) ازيد .

كما اذا باع منام الحنطة بدرهم ، فلا يجوز له ان يأخذ عوض
الدرهم منا او نصفا من الحنطة لانه في الحقيقة بيع الحنطة بالحنطة .
(وعول) الشيخ (في ذلك) اي في ان عوض العوض عوض (على)
التعليق المصرح به في رواية علي بن جعفر، عن اخيه موسى (عليه السلام
المعتمد) ذلك التعلييل العام (ببعض الاخبار المانعة عن بعض افراد
هذه القاعدة هنا) وهي التي تقدمت دليلا للشيخ (وفي باب السلم) وهو

قال سئلته عن رجل له على آخر تمر، او شعير، او حنطة، ايأخذ بقيمة دraham؟ قال : اذا قومه دراهم فسد، لأن الاصل الذي يشتري به دراهم ولا يصلح دراهم بدراهم .

قال في محكي التهذيب الذي افتى به ماتضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز ان يبيعه بدراهم، لانه يكون قد باع دراهم بدراهم، وربما كان فيه زيادة او نقصان وذلك ربا، انتهى .

وهنا يقول — قبala لمسئلة السلم

عكس مسئلتنا اى اعطاء الثمن الان لاخذ المثمن في الآجل (قال) على بن جعفر عليهما السلام (سئلته عن رجل له على آخر تمر، او شعير، او حنطة، ايأخذ بقيمة دراهم؟ قال) عليه السلام (اذا قومه دراهم فسد، لأن الاصل الذي يشتري به دراهم، ولا يصلح دراهم بدراهم) قوله «لا يصلح» هو التعليل العام .

(قال) الشيخ (في محكي التهذيب الذي افتى به ماتضمنه هذا الخبر الاخير) اى خبر على بن جعفر (من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم) اى اعطى المشتري دراهم نقداً ليأخذ المثمن عند الأجل (لم يجز ان يبيعه) اى المثمن (بدراهم، لانه يكون قد باع دراهم بدراهم) في الواقع الامر (وربما كان فيه زيادة او نقصان) مثل ان يكون الاصل عشرة والبيع الثاني ب احد عشر او بتسعة (وذلك ربا، انتهى) كلام التهذيب .

(وهنا) في باب النسيئة (يقول) الشيخ ايضاً — قبala لمسئلة السلم

في جواز بيع العين الشخصى المبتابع بثمن مؤجل

التي هي عكس مسئلتنا - انه اذا كان الذى باعه طعاما، لم يجز ان يشتري

بثمنه طعاما، لانه يكون باع طعاما بطعم .

و بالجملة فمدار فتوى الشيخ قدس سره على ما عرفت من ظهور بعض
الاخبار، بل صراحته فيه ، من ان عوض العوض فى حكم العوض فى عدم

جواز التفاضل مع اتحاد الجنس الربوى .

فلافرق بين اشتراك نفس ما باعه منه ، وبين اشتراك مجانسه منه .
ولافرق ايضا بين اشتراكه قبل حلول الاجل او بعد ، كما اطلقه فى الحدائق

(التي) صفة مسئلة السلم (هي عكس مسئلتنا) - فان النسيئة عكس السلم (انه
اذا كان الذى باعه) نسيئه (طعاما ، لم يجز ان يشتري بثمنه طعاما، لانه)
اذ فعل ذلك (يكون) قد (باع طعاما بطعم) بزيادة او نقيصة فى واقع
الامر .

(وبالجملة فمدار فتوى الشيخ قدس سره) فى باب السلم و النسيئة
(على ما عرفت من ظهور بعض الاخبار، بل صراحته فيه) اى فى المنع عن
ذلك (من ان عوض العوض فى حكم العوض فى عدم جواز التفاضل مع
اتحاد الجنس الربوى) فلافرق بين ان يبيع منا من حنطة بمن و نصف رأسا
او يبيع منا من حنطة بدینار ثم يشتري بالدينار منا و نصفا من الحنطة .

وعلى هذه الضابطة (فلافرق بين اشتراك نفس ما باعه منه ، وبين
اشتراك مجانسه منه) لانطبق قاعدة (عوض العوض عوض) على كليهما .

(و) كذلك (لافرق ايضا بين اشتراكه قبل حلول الاجل او بعده ،
كما اطلقه فى الحدائق) فى الكلام الذى نقلناه عنه فى اول المسئلة .

.....
و تقييده بما بعد الحلول في عبارة النهاية المتقدمة لكون الغالب
وقوع المطالبة والا يفاء بعد الحلول ، وان قصر المشهور خلافه به .
لكن الظاهر هو الاطلاق ، كما ان تقييد المنع في كلامه باخذ ما باعه
بالناقص ، لانه الغالب لأن في رد نفس ما اشتراه رده بالناقص ،

(و) ان قلت : اذا لم يكن فرق بين قبل الاجل وبعدہ فلماذ اقيده
الشيخ بما بعد حلول الاجل .

قلت : (تقييده بما بعد الحلول في عبارة النهاية المتقدمة) انما هو
(لكون الغائب وقوع المطالبة) للثمن من البائع (والا يفأ) من المشترى
(بعد الحلول) فالقيد من باب الغلبة (وان قصر المشهور خلافه) اي
خلاف الشيخ (به) اي بما بعد حلول الاجل .

(لكن الظاهر هو الاطلاق) لما قبل الاجل وما بعد الاجل (كما ان تقييد
المنع) اي المنع عن الزيادة (في كلامه بأخذ ما باعه بالناقص) اي تقييده
بما اذا كان ما يأخذة بثمن ناقص .

كما اذا باعه منا بدینار ، ثم اشتري منه ونصفا بالدينار . فیما اذا
ارتفعت قيمة المثمن - (لانه الغالب) .

وانما كان غالبا (لأن في رد نفس ما اشتراه) اي الحنطة مثلا (رده بـ)
الثمن (الناقص) فالمبائع يعطى كيلوا من الحنطة بالنسبيه بدینار ، فـ اذا
اراد ان يقبل الحنطة عوض دیناره اخذ كيلوا و نصفا عوض دیناره ، اذ
النسبيه اکثر ثمنا من النقد .

فـ في الاول كانت الحنطة نسيئه ، فـ ثمنها اکثر .

لَا خُصُوصِيَّة فِي النَّفْع لَا يَجْرِي فِي الْزيادة .
وَلَذَا ذَكَر جُواز اخْذ المَتَاع الْآخِر بِقِيمَتِه فِي الْحَال ، زَادَت أَو نَقَصَتْ
فِي عِلْمِه : إِن اخْذ مَا بَاعَه بِقِيمَتِه فِي الْحَال غَيْر جَائِز ، زَادَت أَو
نَقَصَتْ .

وَفِي الثَّانِي كَانَت الْحَنْطَة نَقْدًا فَثَمَنُهَا أَقْلَى (لَا خُصُوصِيَّة فِي النَّفْع
لَا يَجْرِي فِي الْزيادة) بَل لَا فَرْق بَيْنَ أَن يُعْطَى مَنًا وَأَخْذ نَصْف مَنَّا وَأَن يَأْخُذ
مَنًا وَنَصْفًا فِي وُجُود الْمَحْذُور المَذْكُور أَي الرِّبَا .

(وَلَذَا) الَّذِي لَا فَرْق بَيْنَ الْزيادة وَالنَّقِيصة (ذَكَر) الشَّيْخ (جُواز
اخْذ المَتَاع الْآخِر) أَي اخْذ الْبَاعِث مَا انتَقلَ مِنْهُ - تَامًا - (بِقِيمَتِه فِي
الْحَال ، زَادَت) القيمة (أَو نَقَصَتْ) .

فَإِذَا أَعْطَى مَنًا اخْذ مَنًا بِالقيمة الْحَالِيَّة ، سَوَاءً كَانَت قِيمَة هَذَا الْمَنَّ
الْحَالِي نَفْس تَلْكَ القيمة السَّابِقَة أَو أَكْثَر أَو أَقْلَى .

(فِي عِلْمِه) أَي مِنْ تَجْوِيزِه اخْذ المَتَاع بِقِيمَتِه فِي الْحَال (إِن اخْذ مَا
بَاعَه بِقِيمَتِه فِي الْحَال غَيْر جَائِز ، زَادَت أَو نَقَصَتْ) كَمَا إِذَا كَانَت قِيمَة الْمَنَّ
دِينَارًا ، فَصَارَت القيمة دِينَارًا وَنَصْفًا ، أَو نَصْف دِينَار ، فَإِنَّه إِذَا اخْذ مَنَّ
الْحَنْطَة بِقَدْر الدِّينَار فَقْط ، كَانَت الْحَنْطَة دُونَ الْمَنَّ تَارَة وَازِيدَ مِنَ الْمَنَّ أُخْرَى
وَالْحَالُ : إِن اخْذ الْمَنَّ لَا بَأْسَ بِه ، سَوَاء زَادَت قِيمَتِه أَو نَقَصَتْ ، أَمَا
اخْذ مَقْدَار الشَّمْن الْحَالِي مِنَ الْمَنَّ فِيهِ بَأْس ، سَوَاء زَادَت القيمة أَو نَقَصَتْ
عَنْ قِيمَة وقتِ الْبَيْع الْأَوَّل .

و يؤيد الحمل على الغالب انه قد سره ذكر فى مسئلة السلم التي
هى عكس المسئلة انه لا يجوز له اخذ مثل الثمن زائدا على ما اعطاه فان
الغالب مع اعطاء الطعام بدل الدرارم النقص مما اشتري و مع العكس العكس
و ظهر ايضا ماذكرنا ان الحكم مختص في كلام الشيخ بالجنس
الربوي ، لا مطلق المتاع ،

(و يؤيد الحمل) لكلام الشيخ (على الغالب) - بان التقييد بالناقص
من باب الغالب ، واللافارق عند الشيخ بين الزائد و الناقص - (انه
قد سره ذكر فى مسئلة السلم التي هي عكس المسئلة) .
اذا مسئلتنا في باب النسيئة حين يريد البائع استرجاع ماله في مقابل
ما يطلبه من المشتري من الثمن (انه لا يجوز له اخذ مثل الثمن زائدا على
ما اعطاه) .

فاما اعطى المشتري دينارا نقدا ليس له منا من الحنطة ، ثم جاء وقت
التسليم ولا حنطة للبائع ، اعطاء البائع بدل حنطته اكثر من الدينار لأن
المن من الحنطة السلف اقل قيمة من الممن نقداً (فان الغالب مع اعطاء
الطعام بدل الدرارم) في النسيئة (النقص) في الثمن (مما اشتري ، و مع
العكس) اعطاء الدرارم بدل الطعام - في السلم - (العكس) الزيادة
في الثمن مما اشتري .

(و ظهر ايضا ماذكرنا) من ان محذور الشيخ من المنع انما هو الربوا
- لأن عوض العوض عوض - (ان الحكم) بالمنع (مختص في كلام الشيخ
بالجنس الربوي ، لا مطلق المتاع) ربوا كان ام لا ، فلا يجري كلامه في مثل

فی جواز بین العین الشخصی المبتعث بشمن مؤجّل

 ولا خصوص الطعام .

واما الحكم في المستثنى، وهو ما اذا اشترط في البيع الاول نقله
 الى من انتقل عنه، فهو المشهور، ونص عليه الشيخ في باب المراحة .
 واستدلوا عليه اولاً بالدور، كما في التذكرة .

قال في باب الشروط: لو باعه شيئاً بشرط ان يبيعه اياه، لم يصح ،
 سواء اتحد الثمن قدراً وصفاً وعييناً،

الدار والاثاث ونحوهما (ولا خصوص الطعام) .
 اذ الربا احسن من المتعاع واعم من الطعام، فان الربا جار في الذهب
 والفضة وهما ليسا من الطعام .
 وكيف كان فسواء خصصنا كلام الشيخ بمورده او عمناه بكل ربوى فهو
 خلاف كلام المشهور وخلاف الاadle، كما عرفت، هذا تام الكلام في الحكم
 في المستثنى منه .

(واما الحكم في المستثنى، وهو ما اذا اشترط في البيع الاول) اى
 اشترط البائع على المشتري (نقله الى من انتقل عنه) اى الى البائع (ف)
 الحكم بالبطلان (هو المشهور، ونص عليه الشيخ في باب المراحة) .
 (واستدلوا عليه) اى على البطلان بادلة متعددة (اولاً بالدور، كما
 في التذكرة) .

(قال في باب الشروط: لو باعه شيئاً بشرط ان يبيعه اياه) اى بشرط
 ان يبيع المشتري المتعاع - ثانياً - الى البائع نفسه (لم يصح) البيع الاول
 (سواء اتحد الثمن) في البيع الاول والثانى (قدراً وصفاً وعييناً) .

ام لا .

والاجاء الدور، لأن بييعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بييعه فيدور اما لو شرط ان يبييعه على غيره صح عندنا حيث لامنافاة فيه للكتاب والسنة .

كما لو كان الثمن في البيع الاول وفي البيع الثاني كل واحد منها دينارا، وكان كل واحد منها درهما بغلية ، او كان الشرط ان يدفع البائع عين الثمن الاول بشخصه الى المشتري عند اشتراه المتع من المشتري
 (ام لا) بان اختلاف الثمنان قدرا ووصفا وعيينا .

(والا) بان شرط (جاء الدور) .

بيان الدور (لان بييعه له) اى بيع المشتري للبائع - ثانيا - (يتوقف على ملكيته له) اى ملكية المشتري لهذا الشئ - لانه لا بيع الا في ملك - (المتوقفة) تلك الملكية للمشتري (على بييعه) للبائع (فيدور)
 اذ لم يبييعه للبائع لم يملك ، فان الملك لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط و تتحقق الشرط لا يكون الا بالبيع .

والنتيجة ان بيع المشتري للبائع يتوقف على بيع المشتري للبائع و هذا دور صريح (اما لو شرط ان يبييعه على غيره) اى غير البائع .
 كما اذا باع محمد كتابه لعلي ، بشرط ان يبييعه الى الحسن (صح عندنا حيث لامنافاة فيه) اى في هذا الشرط (للكتاب والسنة) بخلاف الشرط الاول الذي كان منافيا للكتاب والسنة ، اذ كان بيعا في غير الملك في البيع الثاني المنافي لقوله عليه السلام « لا بيع الا في ملك »

فِي جُواز بَيع العَيْن الشَّخْصِي المُبَايَع بِشَمْنِ مؤْجَل

.....

لَا يَقُول : مَا التَّزْمُوْهُ مِن الدُّور آتٍ هُنَا

لَا نَقُول : الْفَرْق ظَاهِر ، إِجْوَاز أَن يَكُون جَارِيَا عَلَى حَدَّ التَّوْكِيل أَو عَقد

الْفَضْوِلِي

بِخَلَافِ مَا لَوْ شَرْطَ الْبَيع عَلَى الْمَالِك

(لَا يَقُول : مَا التَّزْمُوْهُ مِن الدُّور آتٍ هُنَا) فِي شَرْطِ الْبَيع عَلَى الغَيْرِ

(لَا نَقُول) كَلَّا ، فَان (الْفَرْق) بَيْن شَرْطِ الْبَيع عَلَى الْبَائِع و شَرْطِ

الْبَيع عَلَى الغَيْر (ظَاهِر ، إِجْوَاز أَن يَكُون) شَرْطِ الْبَيع عَلَى الغَيْر (جَارِيَا

عَلَى حَدَّ التَّوْكِيل) بَان يَكُون الْمُشْتَرِي وَكِيلًا لِلْبَائِع فِي أَن يَبِيعَهُ عَلَى ثَالِثٍ

(أَوْ عَقدَ الْفَضْوِلِي) بَان يَكُون الْمُشْتَرِي فَضْوِلًا فِي بَيعِهِ لِلثَّالِث ، بِدُون وَكَالَّة

عَنِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ

وَالْحَاصِل : أَن الْإِنْسَان لا يَعْقُل أَن يَشْتَرِي مَالَ نَفْسِهِ ، كَمَا فِي شَرْطِ

الْبَيعِ لِنَفْسِهِ لِذَهَبِهِ يَعْقُل أَن يَكُون الْإِنْسَان وَكِيلًا عَنِ الْمَالِك فِي بَيعِ مَالِهِ

لِلثَّالِث ، أَوْ أَن يَكُون الْإِنْسَان فَضْوِلًا فِي بَيعِ مَالِ شَخْصٍ لِأَنْسَانِ ثَالِثٍ

(بِخَلَافِ مَا لَوْ شَرْطَ الْبَيع عَلَى الْمَالِك) فَانِهِ غَيْرُ مَعْقُول ، لَا بِعْنَوَانِ

الْوَكَالَةِ وَلَا بِعْنَوَانِ الْفَضْوِلِيَّةِ

فَحِيثُ لَا يَصْحُ الْبَيع بِهَذِينِ الْعَنْوَانَيْنِ لَا يَصْحُ الْبَيع بِعْنَوَانِ الشَّرْطِ

أَيْضًا

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَيع لِلثَّالِث ، فَانِهِ حِيثُ يَصْحُ الْبَيع بِالْعَنْوَانَيْنِ يَصْحُ

الْبَيع بِعْنَوَانِ الشَّرْطِ أَيْضًا

وَحَاصِلُ الْجَوابُ أَن لَا دَورٌ فِي الْبَيع إِلَى الثَّالِث ، إِذَا مَقْدِمًا لَا وَلى

اقول : ظاهر ما ذكره من النقض انه يعتبر في الشرط ان يكون معقولا
في نفسه ، مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه .

وبيع الشئ على غير مالكه معقول ولو من غير المالك ، كالموكيل و
الفضولي بخلاف بييعه على مالكه ، فانه غير معقول اصلا ، فاندفع عنه نقض

الدوري قوله « لان بييعه له يتوقف على ملكيته له » غير تامة .
فان بييع المشتري للمتاع الى الثالث لا يتوقف على ملكية المشتري
للمتاع ، لاما كان ان يكون المشتري فضولا او وكيلا ، بخلاف البيع على نفس
البائع ، فان المشتري لا يمكن ان يكون وكيلا ولا فضولا .

(اقول : ظاهر ما ذكره من النقض) بقوله « لا يقال » (انه يعتبر في
الشرط ان يكون معقولا في نفسه ، مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه)
وانما كان ظاهر ما ذكره هذا ، لان جواب العلامة عن النقض كان
بافرق بين « البيع لنفس البائع » و « البيع لغير البائع » وان الاول ليس
معقول اصلا ، والثانى معقول فيظهر لزوم مقولية الشرط في نفسه .
(و) من المعلوم ان (بييع الشئ على غير مالكه معقول ولو من غير
المالك ، كالموكيل والفضولي) .

وذلك (بخلاف بييعه على مالكه ، فانه غير معقول اصلا) .
اذلا يتمكن الانسان ان بييع الشئ لمالكه ، سواء كان البائع وكيلا عن
المالك ، او كان فضوليا .

وعلى هذا الذى ذكرنا من مراد العلامة بقولنا « اقول : ظاهر » (فاندفع
عنه) اي عن العلامة (نقض

فِي جُواز بَيع العِين الشَّخْصِي المُبَتَاع بِثَمَن مُؤْجَل

جَمَاة مِن تَأْخِر عَنْهُ بَاشْتَرَاط بَيعِه عَلَى غَيْرِه أَوْ عَنْهُ

نَعَمْ يَنْتَقْضِي ذَلِك بَاشْتَرَاط كَوْن الْمُبَيْع رَهْنًا عَلَى الثَّمَن فَإِنْ ذَلِك لَا يَعْقُل

جَمَاة مِن تَأْخِر عَنْهُ فَنَقْضُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ العَلَامَة مِن لِزُوم الدُّور) بَاشْتَرَاط
بَيعِه عَلَى غَيْرِه) أَيْ غَيْرِ الْبَائِع (أَوْ عَنْهُ)

قَالُوا إِن الدُّور الَّذِي ذَكَرَهُ العَلَامَة يَأْتِي فِي اشْتَرَاط بَيعِه عَلَى ثَالِث
كَان يَبْيَعْ مُحَمَّد لِعَلَى بِشْرَط أَن يَبْيَعْهُ عَلَى الْحَسَن، وَفِي اشْتَرَاط عَنْهُ كَان
يَبْيَعْ مُحَمَّد لِعَلَى عَبْدًا بِشْرَط أَن يَعْتَقَهُ، فَإِنَّه يَلْزَم فِيهِمَا الدُّور أَيْضًا

مَعَ إِن العَلَامَة يَقُول بِصَحة شَرْط الْبَيْع إِلَى الغَيْرِ و شَرْط الْعَتْقِ

وَجْه الدُّور إِن الْبَيْع لِثَالِث وَالْعَتْق يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُلْك، إِذْ لَا بَيْع و
لَا عَتْق لِأَفْيَ مُلْك، وَالْمُلْك يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَيْع لِثَالِث وَالْعَتْق إِذْ لَمْ يَأْتِ
الْمُشْتَرِي بِالْشَّرْط لِمْ يَسْتَقِرُ الْمُلْك لَهُ

فَكَيْفَ إِن العَلَامَة يَقُول بِبَطْلَان اشْتَرَاط بَيعِه لِنَفْسِه، وَلَا يَقُول بِبَطْلَان
اشْتَرَاط بَيعِه عَلَى غَيْرِه أَوْ عَنْهُ، مَعَ إِن فِي الْكُل الدُّور

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَشْكَال أَنَّه فَرْق بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

فَالْأَوْلَ غَيْر مَعْقُول فِي نَفْسِه، وَالثَّانِي مَعْقُول فِي نَفْسِه، فَلَا يَرْدُ عَلَى

الْعَلَامَة هَذَا النَّقْضِ

(نَعَمْ يَنْتَقْضِي ذَلِك) الَّذِي ذَكَرَهُ العَلَامَة مِن الدُّور (بَاشْتَرَاط كَوْن
الْمُبَيْع رَهْنًا عَلَى الثَّمَن) بَان يَبْيَعْ مُحَمَّد لِعَلَى كِتَابًا بِدِينَار، وَحِيثُ أَنَّه
لَيْسْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي الدِّينَار يَأْخُذُ الْبَائِع الْكِتاب رَهْنًا عِنْدَ نَفْسِه، وَيُشْتَرِط
هَذَا الرَّهْن عِنْدَ الْبَيْع (فَإِنْ ذَلِك) الرَّهْن (لَا يَعْقُل

.....
مع قطع النظر عن البيع ، بل يتوقف عليه
وقد اعترف قدس سره بذلك في التذكرة فاستدل بذلك لاكثر الشافعية
المانعين عنه .

وقال : ان المشتري لا يملك رهن البيع الا بعد صحة البيع ، فلا يتوقف
عليه صحة البيع ، والا دار .
لكنه قدس سره مع ذلك جواز هذا الاشتراط .

مع قطع النظر عن البيع ، بل) الرهن (يتوقف عليه) اي على البيع .
اذا لا يصح ان يرهن مال الانسان نفسه ، فحال شرط الرهن عند
البائع حال شرط البيع لنفس البائع ، فكيف يقول العلامة بصحة الاول و
بطلاق الثاني - مع ان كليهما مع قطع النظر عن البيع غير معقول - .
(وقد اعترف) العلامة (قدس سره بذلك) اي بعدم المعقولية (لاكثر
الشافعية المانعين عنه) اي عن شرط الرهن عند البائع .

(وقال) العلامة في بيان وجه منع شرط الرهن (ان المشتري لا يملك
رهن البيع الا بعد صحة البيع) اذا رهن الافي ملك (فلا) يصح شرط
الرهن في البيع بحيث (يتوقف عليه) اي على الرهن (صحة البيع ، والا)
فلو شرط (دار) لان البيع يتوقف على الرهن ، ولا ان الرهن شرط في البيع
والرهن يتوقف على البيع ، لانه لا رهن الافي ملك .

(لكنه) اي العلامة (قدس سره مع ذلك) الذي يرد الدور على شرط
رهن الملك عند البائع (جواز هذا الاشتراط) فثبت على العلامة النقض
الذي ذكرناه بقولنا « نعم ينتقض ذلك » .

في جواز بيع العين الشخصى المبتاع بثمن مؤجل

الآن يقال أخذ الرهن على الثمن والتضمين عليه وعلى دركه ودراك
المبيع من توابع البيع ومن مصالحه، فيجوز اشتراطها نظير وجوب نقد
الثمن، أو عدم تأخيره عن شهر مثلاً، ونحو ذلك.
لكن ينتقض حينئذ بما اعترف بجوازه في التذكرة من

(الآن يقال) هذا النقض غير وارد، اذا الدور صورته هكذا: ((البيع
متوقف على الرهن)) و ((الرهن متوقف على البيع)) والحال ان المقدمة
الاولى غير تامة، اذا الرهن من توابع البيع، لان البيع متوقف عليه.
فإن ((أخذ الرهن على الثمن والتضمين عليه)) يأخذ الضامن فيما اذا
لم يدفع المشتري المثلثن (و) التضمين (على دركه) بان يأخذ الضامن على
انه اذا ظهر المثلثن معيباً او مال الناس فالضامن يتدارك الامر (و)
التضمين على (درك المبيع) بان يأخذ المشتري من البائع الضامن على
انه اذا ظهر المثلثن معيباً او مال الناس، فالضامن يتدارك الامر (من)
توابع البيع و من مصالحه، فيجوز اشتراطها نظير وجوب نقد الثمن) فلا
يقال انه لو شرط نقد الثمن لزم الدور، «لان نقد الثمن يتوقف على البيع»
و ((البيع يتوقف على نقد الثمن)) اذا شرط نقد الثمن في البيع (او) شرط
(عدم تأخيره) اي الثمن (عن شهر مثلاً، ونحو ذلك) من سائر الشرائط
التي هي تابعة للبيع .

(لكن ينتقض) ما ذكره العلامة من ان شرط البيع على البائع دور
(حينئذ) اي حين سلمنا عدم نقضه باشتراط رهن المبيع على البائع
بحجة انه من توابع المبيع فلادور فيه (بما اعترف بجوازه في التذكرة من

اشتراط وقف المشتري المبيع على البائع ، و ولده .

و قرر الدور في جامع المقاصد ، بان انتقال الملك موقوف على حصول الشرط و حصول الشرط موقوف على الملك ، وهذا بعينه ما تقدم عن التذكرة بتفاوت في ترتيب المقد متين .

و اجيب عنه تارة بالنقض باشتراط بيعه من غيره وقد عرفت ان العلامة

اشتراط(البائع عند البيع) وقف المشتري المبيع على البائع ، و ولده
فان الموقف ليس من توابع البيع كالرهن .

(و) مع ذلك قال العلامة بصحته ، و اي حال انه مستلزم للدور ، كما انه اذا شرط ان يبيعه على البائع يجيء الدور ثم انه (قرر الدور) الوارد على اشتراط بيع الشئ من البائع (في جامع المقاصد ، ب) هذه الم Osborne .

و هي : (ان انتقال الملك) الى المشتري (موقوف على حصول الشرط)
لان البيع مقيد بالشرط ، والمقيد لا يحصل الا بحصول القيد (و حصول الشرط موقوف على الملك) اذا لا بيع الا في ملك (و هذا بعينه ما تقدم عن التذكرة بتفاوت في ترتيب المقد متين) .

حيث قال في التذكرة : ان بيع المشتري متوقف على ملكه ، و ملكه متوقف على بيعه .

فان جامع المقاصد قدّم المقدمة الثانية على المقدمة الاولى كما لا يخفى
(و اجيب عنه) اي عن الدور المذكور (تارة بالنقض باشتراط بيعه من غيره) اي غير البائع ، فانه لا اشكال في صحة هذا الشرط ، مع ان الدور المذكور في شرط بيعه لنفس الملك ، آت هنا ايضا (وقد عرفت ان العلامة

قدّس سره تفطن له في التذكرة، واجاب عنه بما عرفت انتقاشه بمثل
اشتراط رهنه على الثمن، وعرفت تفطنه لذ لك ايضا في التذكرة.
وآخرى بالحل وهو ان انتقال الملك ليس موقوفا على تحقق الشرط
وانما المتوقف عليه لزومه.
وثالثة: بعدم جريانه فيما لو شرط بيعه منه بعد اجل البيع الاول،

قد من سره تفطن له) اي لهذا النقض (في التذكرة، واجاب عنه) بالفرق
بين شرط البيع لنفس البائع، وبين شرط البيع من غير البائع (بما عرفت
انتقاشه بمثل اشتراط رهنه على الثمن، وعرفت تفطنه لذ لك ايضا في
التذكرة).

(و) تارة (آخرى بالحل وهو) عدم تسلیم المقدمة الاولى – في كلام
جامع المقاصد – .

ف (ان انتقال الملك ليس موقوفا على تتحقق الشرط، وانما المتوقف
عليه) اي على تتحقق الشرط (لزومه) اي لزوم الملك فان الملك ينتقل بمجرد
العقد، فاذا حصل الشرط صار لازما، وان لم يحصل كان له الخيار.

(وثالثة: ب) ان الدور ليس مطلقا في كل بيع شرط فيه ان يبيع
المشتري الى البائع، بل الدور خاص ببعض الصور، فلا يمكن منع الكلى
للمحذور في بعض افراده.

و ذلك ل (عدم جريانه) اي الدور (فيما لو شرط بيعه منه) اي من
البائع (بعد اجل البيع الاول) كما لو شرط ان يبيعه الى البائع بعد شهر

فان ملك المشتري متخلّل بين البيعين .

ومبني هذين الجوابين على ما ذكره العلامه في الاعتراض على نفسه
والجواب عنه بما حاصله : ان الشرط لابد من صحته مع قطع النظر
عن البيع ، فلا يجوز ان يتوقف صحته على صحة البيع .

(فان ملك المشتري متخلّل بين البيعين) فلم يتوقف ملك المشتري على
الشرط ، لأن المشتري ملك قبل تحقق اجل الشرط .
(و مبني هذين الجوابين) الثاني والثالث (على ما ذكره العلامه في
الاعتراض على نفسه) .

حيث اعتبر العلامه على نفسه بأنه اذا جاء الدور في شرط البيع
على نفس البائع يأتي الدور ايضا في شرط البيع على غير البائع .
(والجواب عنه) عطف على « الاعتراض » (بما حاصله) ان الفرق بين
ان يكون الشرط في البيع على نفس البائع ، وان يكون الشرط في البيع على غير
البائع .

ف (ان الشرط لابد من صحته مع قطع النظر عن البيع ، فلا يجوز ان
يتوقف صحته) اي صحة الشرط (على صحة البيع) .

وايحاصل ان العلامه قد رد الجوابين المذكورين - الثالث والرابع -
بحوابه عن اعتراضه على نفسه ، ورد الجوابين هو : ان شرط البيع على
البائع لا يعقل قبل البيع .

وبناء على هذا الرد فالجوابان لا موقع لهما ، اذ لم يعالج ردهما
الاشكل .

فِي جُواز بَيع العَيْن الشَّخْصِي المُبَتَاع بِشَمْن مُؤَجَّل

وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْن اشتِرَاط بَيْعه قَبْل الْأَجْل أَو بَعْدِه، لَان بَيْع الشَّئْء عَلَى مَا لَكَه غَيْر مُعْقُول مُطْلَقاً

وَلَوْقِيد بِمَا بَعْد خروجه عن ملك مالكه لم يفرق ايضاً بين ما قبل الاجل
وَمَا بَعْدِه

وَاسْتَدَل عَلَيْهِ ايْضًا بَعْد قَصْدِ الْبَائِع بِهَذَا

(و) مِنَ الْمَعْلُوم أَنَّه (لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ) أَي فِي وَرُودِ اسْكَالِ الْعَالَمَة عَلَى شَرْطِ الْبَيْع عَلَى الْبَائِع (بَيْن اشتِرَاط بَيْعه قَبْل الْأَجْل) أَي أَجْلِ الشَّرْط (أَو بَعْدِه)

وَانَّا لَا فَرْق (لَان بَيْع الشَّئْء عَلَى مَا لَكَه غَيْر مُعْقُول مُطْلَقاً) تَخْلُل مَلْكِ الْمُشْتَرِي، أَو لَمْ يَتَخَلَّ مَلْكُ الْمُشْتَرِي
(وَلَوْقِيد) الْبَيْع إِلَى الْبَائِع (بِمَا بَعْد خروجه عن ملك مالكه) أَي الْبَائِع (لَمْ يُفْرِق ايْضًا بَيْن مَا قَبْل الْأَجْل وَمَا بَعْدِه)

وَإِحْاصلَ أَن مَبْنَى الْجَوَابَيْن عَلَى أَن الْمَلْك اَنْتَقَل إِلَى الْمُشْتَرِي أَمَّا اَنْتَقَالاً مُطْلَقاً - كَما قَالَ الْجَوابُ الْأَوَّل - أَو اَنْتَقَالَ قَبْلِ أَجْلِ الشَّرْط - كَمَا قَالَ الْجَوابُ الثَّانِي -

وَالْعَالَمَة لا يَسْتَشْكِل فِي اَنْتَقَالِ الْمَلْك، وَانَّا اَشْكَاهُ فِي اَن الْبَيْع إِلَى الْمَالِك غَيْر مُعْقُول، وَإِحْاَلِ اَن الشَّرْط يَجِب أَن يَكُون مُعْقُولاً قَبْلِ الْبَيْع هَذَا تَامَ الْكَلَام فِي الْاَسْتَدَلَالِ الْأَوَّل عَلَى مَنْعِ شَرْطِ اَن يَبْيَعُ الْمُشْتَرِي الْمَتَاع إِلَى الْبَائِع، وَحَاصِلَه لِزُومِ الدُّورِ

(وَاسْتَدَل عَلَيْهِ ايْضًا بـ) اَسْتَدَلَال ثَانٌ، وَهُوَ (عَدْم قَصْدِ الْبَائِع بِهَذَا

الشرط الى حقيقة الارخاج عن ملکه ، حيث لم يقطع علاقه الملك .
و جعله في غاية المراد او لى من الاستدلال بالدور بعد دفعه
باليجابين الاولين .

ثم قال و ان كان اجماع على المسئلة فلا بحث .
ورد عليه المحقق والشهيد الثانيان ، بان الفرض حصول القصد الى
النقل الاول ، لتوقفه عليه والا لم يصح ذلك ، اذا قصدا ذلك ولم يشترطاه

الشرط الى حقيقة الارخاج عن ملکه ، حيث لم يقطع علاقه الملك .
و صورة الاستدلال هكذا : البيع قطع لعلاقه الملك من البائع ، و
البيع المشروط ليس قطعا لعلاقه الملك .

(وجعله) اي هذا الاستدلال لبطلان البيع المشروط بشرط بيعه
إلى البائع (في غاية المراد او لى من الاستدلال بالدور بعد دفعه) اي
الدور (باليجابين الاولين) الذين تقدم بقولنا : تارة بالنقض و أخرى
بالحل .

(ثم قال و ان كان اجماع على المسئلة) اي مسئلة انه يجوز شرط
البيع من البائع (فلا بحث) .

(ورد عليه) اي على هذا الاستدلال الثاني الذي يقول بأنه لا قصد
(المحقق والشهيد الثانيان ، بـ) انا لانسلم عدم قصد البائع حقيقة البيع .
له (ان الفرض حصول القصد الى النقل الاول ، لتوقفه) اي النقل (عليه)
اي على القصد (والا) يكن قصدا النقل (لم يصح ذلك) البيع الاول (اذا
قصدا ذلك) النقل الى البائع (و لم يشترطاه) في العقد ، بل كان قصدا هما

فی جواز بیع العین الشخصی المبیاع بشمن مؤجل

 مع الاتفاق على صحته، انتهى .

واستدل عليه في الحدائق ، بقوله عليه السلام في رواية الحسين
 ابن المنذر المتقدمة في السؤال عن بيع الشئ و اشتراهه ثانيا من المشتري
 ان كان هو بالخيار ان شاء باع و ان شاء لم يبع ، و كنت انت بالخيارات
 شئت اشتريت و ان شئت لم تشتري ، فلاباس .
 فان المراد بالخيار هو الاختيار عرفا في

ان يبيع المشتري الى البائع (مع الاتفاق على صحته) اى صحة البيع
 الاول ، ان قصدا النقل الى البائع .

والحاصل : ان شرط البيع الى البائع لا ينافي قصد النقل اولا انه
 اذا نافي فكيف ينقلان بالبيع .

و ثانيا انه اذا نافي لزم بطلان البيع اذا كان من قصد هما ان ينقلاه
 الى البائع - ثانيا - بدون ان يشترطاه في متن العقد (انتهى) رد
 الشهيد والمحقق عن الدليل الثاني .

(واستدل عليه) اى على عدم صحة هذا الشرط (في الحدائق ، ب)
 دليل ثالث .

و هو (قوله عليه السلام في رواية الحسين ابن المنذر المتقدمة في
 السؤال عن بيع الشئ و اشتراهه ثانيا من المشتري) قال عليه السلام (ان
 كان هو بالخيار ان شاء باع و ان شاء لم يبع ، و كنت انت بال الخيارات شئت
 اشتريت و ان شئت لم تشتري ، فلاباس) .

وجه الدلالة ما ذكره بقوله : (فان المراد بالخيار هو الاختيار عرفا في

مقابل الاشتراط على نفسه بشرائه ثانياً .

فدل على ثبوت البأس اذا كان احد المتباعين غير مختار في النقل من جهة التزامه بذلك في العقد الاول .

و ثبوت البأس في الرواية اما راجع الى البيع الاول ، فيثبت المطلوب وان كان راجعا الى البيع الثاني فلا وجه له الا بطلان البيع الاول ، اذ لوضح البيع الاول – والمفروض اشتراطه بالبيع الثاني – لم يكن بالبيع الثاني بأس ،

مقابل الاشتراط على نفسه) اي نفس البائع (بشرائه ثانياً) .

(فدل) الحديث بمفهوم الشرط (على ثبوت البأس اذا كان احد المتباعين غير مختار في النقل من جهة التزامه بذلك) النقل (في العقد الاول) .

والمراد بالبأس : الحكم الوضعي لالتكليفي ، اذا لا وامر و النواهى المتعلقة بالعقود تفيد الوضع – كما ذكروا – .

(و ثبوت البأس في الرواية اما راجع الى البيع الاول ، فيثبت المطلوب وهو بطلان البيع المشروط فيه ذاك الشرط فاذ ابطل البيع الاول بطل البيع الثاني .

(وان كان راجعا الى البيع الثاني فلا وجه له) اي للبأس في البيع الثاني (الابطلان البيع الاول ، اذ لوضح البيع الاول – والمفروض اشتراطه بالبيع الثاني – لم يكن بالبيع الثاني بأس) .

اذا بأس في البيع الثاني اما تعبد وهو بعيد .

فـى جواز بيع العين الشخصى المبـاتع بـشـمن مؤـجـل

.....
بل كان لازماً بـمـقتـضـى الشرـط الـوـاقـع فـى مـتن العـقـد الصـحـيـح هـذـا
وقد يـرـدـ دـلـالـتـهـا بـمـنـع دـلـالـة الـبـأـس عـلـى الـبـطـلـانـ، وـفـيهـ مـاـلـاـ يـخـفـى
وقد تـرـدـ اـيـضاـ بـتـضـمـنـهـا لـاعـتـبـار مـاـلـاـ يـقـولـ بـهـ اـحـدـ مـنـ عـدـم اـشـتـرـاطـ الـمـشـتـرـى
ذـلـكـ عـلـى الـبـائـعـ .

وـاـمـاـ لـاجـلـ نـقـصـهـ لـاـحـدـارـكـانـ الـمـعـاـمـلـةـ، وـالـحـالـ اـنـهـ لاـ يـنـقـصـ شـيـئـاـ
(ـبـلـ كـانـ) الـبـيـعـ اـلـثـانـىـ (ـلـازـمـاـ بـمـقـتـضـى الشرـط الـوـاقـع فـى مـتنـ العـقـدـ
الـصـحـيـحـ) الـذـىـ هـوـ الـبـيـعـ اـلـأـوـلـ (ـهـذـاـ) وـجـهـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ
الـعـقـدـ الـمـشـروـطـ بـهـذـاـ الشـرـطـ .

(ـوـقـدـ يـرـدـ دـلـالـتـهـاـ) عـلـىـ بـطـلـانـ (ـبـنـعـ دـلـالـةـ الـبـأـسـ عـلـىـ بـطـلـانـ)
اـذـ الـبـأـسـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـكـراـهـةـ اـيـضاـ (ـوـفـيهـ مـاـلـاـ يـخـفـىـ) .
اـذـ ظـاهـرـ الـبـأـسـ الـبـأـسـ اـلـكـامـلـ وـهـوـ بـطـلـانـ فـىـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـحرـمـةـ
فـىـ غـيـرـهـاـ (ـوـقـدـ تـرـدـ اـيـضاـ بـتـضـمـنـهـاـ) اـىـ الـرـوـاـيـةـ (ـلـاعـتـبـارـ مـاـلـاـ يـقـولـ بـهـ اـحـدـ مـنـ
عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـمـشـتـرـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـائـعـ) .

فـاـنـ الـرـوـاـيـةـ تـقـوـلـ :ـ يـلـزـمـ فـىـ صـحـةـ الـبـيـعـ اـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـبـائـعـ عـلـىـ
الـمـشـتـرـىـ اـنـ يـبـيـعـهـ لـهـ، وـاـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ اـنـ يـبـيـعـهـ اـيـاهـ .
اـذـ قـدـ يـشـتـرـطـ الـبـائـعـ هـذـاـ الشـرـطـ، وـقـدـ يـشـتـرـطـ الـمـشـتـرـىـ هـذـاـ الشـرـطـ .
وـاـنـمـاـ يـسـقـادـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ هـذـاـ الـامـرـانـ، لـاـنـ الـرـوـاـيـةـ قـالـتـ :ـ اـنـ كـانـ
هـوـ بـالـخـيـارـ، وـكـنـتـ اـنـتـ بـالـخـيـارـ .

وـحـيـثـ اـنـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ :ـ بـعـدـ صـحـةـ شـرـطـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ خـصـصـواـ
عـدـمـ الصـحـةـ بـهـذـهـ الصـورـةـ اـىـ شـرـطـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ عـدـمـ

و فيه ان هذا قد قال به كل احد من القائلين باعتبار عدم اشتراط البائع فان المسئلتين من واد واحد، بل الشهيد قد من سره في غاية المراد عنون المسئلة بالاشتراك بشرط الاشتراك . وقد يرد ايضاً بان المستفاد من المفهوم

الصححة في صورة شرط المشتري على البائع .

فالرواية المشتملة على الصورتين مماثل بـها احد، فهو ساقطة عن الحجية، ولا يمكن الاستدلال بها حتى في الصورة التي قالوا بها . (وفيها) اولاً (ان هذا) اي اشتراط المشتري على البائع (قد قال به كل احد من القائلين باعتبار عدم اشتراط البائع) .

فالقايلون بعدم الصححة، يقولون : بـانه لا يصح سواء شرط البائع على المشتري ، او شرط المشتري على البائع (فـان المسئلتين) وهما : مسئلة شرط البائع على المشتري ، ومسئلة شرط المشتري على البائع ، (من واد واحد، بل الشهيد قد من سره في غاية المراد عنون المسئلة بالاشتراك بشرط الاشتراك) بـان يشترى المشتري من البائع بـشرط ان يشترى البائع منه ، ولم يعنونه بـالبيع بـشرط البيع، هذا اولاً .

و ثانياً على فرض اشتتمال الرواية على ما لا يقول به احد، فـان ذلك لا يضر للتـفكـيك بين جمل الروايات في العمل وعدم العمل، كما ذكره في الاصول .

(وقد يرد) ما استدل به احدائق من رواية الحسين (ايضاً بـان المستفاد من المفهوم) .

في جواز بيع العين الشخصي المبتعث بشمن مؤجّل

 لزوم الشرط، وانه لو شرطاً يرتفع الخيار عن المشروط عليه وان كان يحرم
 البيع الثاني، او هو البيع الاول مع الشرط

فالمنطق هو «اذا كان هو بالخيار فلا بأس» والمفهوم «اذا لم يكن هو او انت بالخيار فيه بأس».
 ومعنى المفهوم «اذا كان شرط فيه بأس» لان عدم الخيار، انما يتأتى من الشرط فالمنطق «اذا لم يكن شرط لا بأس» والمفهوم «اذا كان شرط فيه بأس».
 وعلى هذا فالشرط صحيح اذ لو كان الشرط فاسداً لم يؤثر في رفع الخيار.

فالمستفاد من المفهوم هو (لزوم الشرط، وانه لو شرطاً يرتفع الخيار عن المشروط عليه) و اذا تحقق ان «فيه بأس» هو المفهوم، فليس مربوطاً «بالشرط» يبقى ان يكون اما مربوط بالبيع الاول، او بكلابيعين.
 وان شئت قلت: المنطق (اذا لم يكن شرط فلا بأس) والمفهوم «اذا كان شرط فيه بأس» والبأس اما راجع الى البيع الاول او الى كلا البعيين او الى الشرط.
 لكن لا يمكن ان يكون «البأس» راجعاً الى «الشرط» لان الشرط اذا كان فيه بأس فهو فاسد، والشرط الفاسد لا يرفع الخيار، والمفروض ان الشرط رفع الخيار.
 وعليه فالشرط رافع للخيار (و ان كان يحرم البيع الثاني، او هو البيع الاول) كلاهما (مع الشرط) و ذلك لرجوع «البأس» الى « احدهما»

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

.....
و يكون الحاصل حينئذ حرمة الاشتراط ، وان كان لوفعل التزم به ، وهو غير التزام المحرم الذي يفسد ويفسد العقد .

وفيه ان الحرمة المستفادة من الباٌس ليس الا حرمة الوضعية اعنى الفساد ، ولا يجامع ذلك صحة الشرط ولزومه .

— بعد عدم امكان رجوعه الى (الشرط) — (و يكون الحاصل حينئذ) اي حين رجوع «الباٌس» الى «احدهما» (حرمة الاشتراط ، وان كان لـ فعل) الاشتراط (التزم به) اي بالشرط ، فالبيع المشروط حرام ، لكنه صحيح كالبيع في وقت نداء صلاة الجمعة (وهو) اي حرمة البيع المشروط مع صحته (غير التزام) الشرط (المحرم) مثل شرط شرب الخمر في ضمن البيع (الذى يفسد) الشرط (ويفسد) ذلك الشرط (العقد) ايضاً .

والحاصل : ان صاحب الاٍحدائق استدل بهذه الرواية على ان ((الشرط) فاسد ، فيفسد العقد .

والمراد اجاب بـان الرواية انما تدل على ان الاشتراط حرام لكنه صحيح ، فلا يفسد في نفسه ولا يفسد العقد .

(وفي) ان «الباٌس» في المفهوم راجع الى الشرط ، والشرط الفاسد رافع للبيع الاول لـ انه شرط فاسد مفسده فرفع الشرط للخيار ليس لـ انه صحيح ، بل لـ انه رافع للمبيع الذى هو موضوع الخيار .

ف (ان الحرمة المستفادة من الباٌس) و هو مفهوم قوله عليه السلام ((لابأس)) (ليس الحرمة الوضعية اعنى الفساد) لـ ان الاٍوامر و النواهى المتعلقة بالعقود تفيد الوضع (ولا يجامع ذلك) الفساد (صحة الشرط ولزومه)

نعم يمكن ان يقال : - بعد ظهور سياق الروایة فی بيان حکم البيع الثاني مع الفراغ عن صحة الاول ، كما يشهد به ايضا بيان خلاف اهل المسجد المختص بالبيع الثاني - ان المراد انه ان وقع البيع الثاني على وجه الرضا و طيب النفس و الاختيار ، فلا يأس به ، وان وقع لاعن ذلك ، بل لاجل الالتزام به سابقًا فی متن العقد ، او قبله و الزامه عرفا بما

(نعم يمكن ان يقال) فی وجه عدم دلالة الروایة المذکورة على مذهب القائل بابطلان ، ان الروایة انما تدل على فساد هذا الشرط تبعدا ، او على ان هذا الشرط لا يلزم الوفاء به ، لانه لم يقع فی ضمن العقد . وعلى كل حال ، فالبيع الاول صحيح ، والبيع الثاني ان وقع عن طيب النفس صحّ ايضا ، والا بطل من جهة انه لا طيب نفس فيه .

وعلى كل حال فاللازم ان يقال : (- بعد ظهور سياق الروایة فی بيان حکم البيع الثاني مع الفراغ عن صحة) البيع (الاول) لأنّ مصتب السؤال والجواب حول البيع الثاني (كما يشهد به) اى بان المقصود حکم البيع الثاني (ايضا بيان) للسائل (خلاف اهل المسجد المختص) ذلك الخلاف (بالبيع الثاني - ان) مفعول(يقال) ((المراد) بالروایة (انه ان وقع البيع الثاني على وجه الرضا و طيب النفس و الاختيار ، فلا يأس به) لأنّ المعاملة يلزم ان تكون عن طيب النفس (وان وقع لاعن ذلك) اى لاعن طيب النفس (بل لاجل الالتزام به) اى الالتزام بالبيع الثاني (سابقا فی متن العقد ، او) الالتزام به (قبله) اى قبل العقد (والزامه) اى الالتزام المشروط له المشروط عليه (عرفا بما

التزم ، كان الشراء فاسدا ، لكن فساد الشراء لا يكون الا لعدم طيب النفس فيه .

وعدم وجوب الالتزام بما التزم على نفسه ، اما لعدم ذكره في متن العقد .

واما لكون الشرط بالخصوص فاسداً لا يجب الوفاء به ، ولا يجب فساد العقد المشروط به كما هو مذهب كثير من القدماء ، لا

التزم ، كان الشراء) الثاني (fasda ، لكن فساد الشراء) حينئذ (لا يكون الا لعدم طيب النفس فيه) .

(و) ان قلت : لا يهم عدم طيب النفس ، لانه يلزم ان يأتي بالمشروط و ان لم تطب نفسه .

قلت : (عدم وجوب الالتزام بما التزم على نفسه) من العقد الثاني (اما لعدم ذكره في متن العقد) لان الرواية لم تذكر انه يتزمه بالشرط في متن العقد ، والشرط الذي لا يكون في متن العقد لا يجب الوفاء به ، فاذ الجبر على العمل بهذا الشرط كان البيع الثاني بدون طيب النفس و بدون جبر من الشارع – جبرا يقوم مقام طيب النفس .

(واما لكون) هذا (الشرط بالخصوص) اي شرط يبعه ثانيا الى البائع (فاسداً لا يجب الوفاء به) تعبدأ (ولا يجب فساد العقد المشروط به) اي العقد الاول (كما هو مذهب كثير من القدماء) من ان الشرط الفاسد لا يفسد .

وعلى كل حال فالبيع الثاني فاسد ، لاجل عدم طيب النفس (لا) ان

فى جواز بيع العين الشخصى المبتاع بثمن مؤجل

لأجل فساد العقد الاول من جهة فساد الالتزام المذكور فى متنه حتى لو وقع عن طيب النفس .

لان هذا مخالف لما عرفت من ظهور اختصاص حكم الرواية منعاً وجوازاً بالعقد الثانى .

واما رواية على بن جعفر ، فهو اظهر فى اختصاص الحكم بالشراء الثاني ، فيجب ايضاً حمله على وجه لا يكون منشأً فساد البيع الثاني فساد البيع الاول ، بان يكون مفهوم الشرط

العقد الثانى فاسد (لأجل فساد العقد الاول من جهة فساد الالتزام المذكور فى متنه) بان يكون الشرط اذا فساد مفسداً (حتى لو وقع) العقد الثاني (عن طيب النفس) .

وانما لانقول بفساد العقد الاول (لان هذا) اي فساد العقد الاول (مخالف لما عرفت من ظهور اختصاص حكم الرواية منعاً) بدون الاختيار (وجوازاً) مع الاختيار ، اي قوله « لا بأس » منطوقاً اذا كان مع الاختيار و (فيه بأس) مفهوماً اذا كان بدون الاختيار (بالعقد الثانى) لقرينة السياق و قرينة حكم اهل المسجد - كما تقدم - .

واما رواية على بن جعفر ، فهو اظهر فى اختصاص الحكم بالشراء الثاني) و انه باطل او صحيح (فيجب ايضاً حمله) كما حملت رواية الحسين بن المنذر (على وجه لا يكون منشأً فساد البيع الثاني فساد البيع الاول) فلا تدل رواية على بن جعفر على فساد البيع الاول و حمله يكون على هذا الوجه (بان يكون مفهوم الشرط) حيث قال عليه السلام « اذا لم

انه اذا اشترطا ذلك في العقد او قبله ، ولم يرضيا بوقوع العقد الثاني ، بل وقع على وجه الايجاء من حيث الالتزام به قبل العقد ، او فيه فهو غير صحيح لعدم طيب النفس فيه ، و وقوعه عن الجاء ، وهذا لا يكون الامع عدم وجوب الوفاء .

اما لعدم ذكره في العقد .

واما لكونه لغو فاسداً مع عدم تأثير فساده في العقد .

يشترط و رضيا فلا يأس» (انه اذا اشترطا ذلك) البيع الثاني (في العقد الاول (او قبله ، و) ثم (لم يرضيا بوقوع العقد الثاني ، بل وقع) العقد الثاني (على وجه الايجاء من حيث الالتزام به) اي بالعقد الثاني (قبل العقد) والشرط قبل العقد لا يلزم الوفاء به (او فيه) وهذا الشرط بخصوصه فاسد تعبدا (فهو) اي العقد الثاني (غير صحيح لعدم طيب النفس فيه و وقوعه عن الجاء ، وهذا) اي فساد العقد الثاني الذي لم يصاحب الرضا و طيب النفس (لا يكون الامع عدم وجوب الوفاء) بالشرط ، اذ لو وجوب الوفاء بالشرط كان العقد الثاني صحيحا ، وان وقع بدون طيب النفس .

اما لعدم ذكره في متن (العقد) والشرط الذي لم يذكر في متن العقد لا يجب الوفاء به .

(واما لكونه) اي الشرط وان ذكر في متن العقد (لغوا فاسدا) في نفسه تعبدا (مع عدم تأثير فساده) اي لا تأثير لفساد هذا الشرط (في العقد) فلا يفسد العقد .

في جواز بيع العين الشخصى المبتاع بشمن مؤجّل

.....
وبالجملة فالحكم بفساد العقد الثانى في الروايتين لا يصح ان يستند
إلى فساد الاول ، لما ذكرنا من ظهور الروايتين في ذلك ، فلا بد ان يكون
منشاء عدم طيب النفس بالعقد الثانى .

وعدم طيب النفس لا يدح الا مع عدم لزوم الوفاء شرعا بما التزم .
وعدم المزوم لا يكون الا لعدم ذكر الشرط في العقد ، او لكونه فاسد ا
غير مفسد .

ثم انه قال في المسالك : انهم لو شرطوا قبل العقد لفظا ، فان كان
يعلمون ان الشرط المتقدم لا حكم له

(و بالجملة فالحكم بفساد العقد الثانى في الروايتين) الحسين ، وعلى
بن جعفر (لا يصح ان يستند الى فساد العقد) الاول لما ذكرنا من ظهور
الروايتين في ذلك) اي في فساد العقد الثانى (فلا بد ان يكون منشاء) اي
فساد العقد الثانى (عدم طيب النفس بالعقد الثانى) .

(و من المعلوم ان (عدم طيب النفس لا يدح الا مع عدم لزوم الوفاء
شرعا بما التزم) من الشرط ، اذ لو كان الوفاء لازما اجبر على الوفاء ، وان
لم تطب نفسه .

(و عدم المزوم) للشرط (لا يكون الا لعدم ذكر الشرط في العقد) على
احتمال (او لكونه) و ان ذكر في العقد ، لكنه كان (فاسدا) تعبدا على
احتمال ثان ، لكنه مع كونه فاسدا (غير مفسد) اذ الشرط الفاسد ليس بمفسد
(ثم انه قال في المسالك : انهم لو شرطوا) اي شرط ان يبيعه ثانيا الى
البائع (قبل العقد لفظا) ان كانوا يعلمون ان الشرط المتقدم لا حكم له) بل

فلا اثر له والا اتجه بطلان العقد به ، كما لو ذكراه في متنه ، لأنهما لم يقدما الا على الشرط ، ولم يتم لهم .

و يمكن ان يقال : ان علمهما بعدم حكم للشرط ، لا يوجب عدم اقدامهما على الشرط .

اللازم ان يكون الشرط في متن العقد حتى يكون مؤثرا (فلا اثر له) اي لهذا الشرط ، لأنهما لم يبنيا عليه (والا) بان كانوا لم يعلما ان الشرط المتقدم لاحكم له (اتجه بطلان العقد به) اي بهذا الشرط ويكون حاله (كما لو ذكراه في متنه) .

وانما يكون مبطلا حينئذ (لأنهما لم يقدمما الا على الشرط ، و) الحال انه (لم يتم لهم) .

فإن العقد المبني على الشرط حاله حال العقد المذكور فيه الشرط و لذا اذا اشتري شيئا ولم يشترط الصحة و ظهر فاسدا كان له المرد لان الصحة شرط ضمني ، فيشمله دليل : المؤمنون عند شروطهم .

(و يمكن ان يقال) ما ذكره الشهيد من انهما لو علما بعدم تأثير الشرط المتقدم فالشرط لاحكم له غير تمام .

ف (ان علمهما بعدم حكم للشرط ، لا يوجب عدم اقدامهما على الشرط) فهما اقدمما على الشرط الفاسد و يكون باطلا مبطلا - اذا قلنا بان الشرط الفاسد مفسد - فيكون علمهما بعدم حكم للشرط حاله حال عدم علمهما في انه لو بني العقد عليه كان باطلا .

في جواز بيع العين الشخصى المبتاع بثمن مؤجل ١٢٧
فالأولى ببناء المسئلة على تأثير الشرط المتقدم فى ارتباط العقد به ،
وعدمه ، والمعروف بينهم عدم التأثير كما تقدم ، الا ان يفرق بين الشرط
الصحيح فلا يؤثر ، وبين الفاسد فيؤثر في البطلان .
ووجهه غير ظاهر ، بل ربما حكى العكس عن بعض المعاصرين .

(فالأولى ببناء المسئلة) اى ان الشرط المتقدم هل يبطل ، ام لا ؟
(على تأثير الشرط المتقدم فى ارتباط العقد به ، وعدمه) اى عدم
الارتباط (والمعروف بينهم عدم التأثير) للشرط المتقدم (كماتقدم) .
لكن عرفت ان الاقوى الارتباط والتأثير (الا ان يفرق بين الشرط
الصحيح فلا يؤثر) اذا كان متقدما و لم يذكر في متن العقد (و بين) الشرط
(الفاسد فيؤثر في البطلان) .

لعله لان المربوط بالفاسد فاسد .

اما العقد الصحيح فلا يحتاج في صحته الى الارتباط بشئ حتى يكون
صحيحا ، فان الاعدام يؤثر في الموجود .
اما الايجاد فلا يؤثر في الوجود ، اذ الوجود لا يتكرر .
(و) لكن (وجهه غير ظاهر) اذ لو كان ارتباط لكان فيهما ، ولو لم
يكن ارتباط لم يكن ارتباط فيهما (بل ربما حكى العكس عن بعض
المعاصرين) و ان الشرط المتقدم اذا كان صحيحا كان مؤثرا لشمول دليل
المؤمنون عند شروطهم ، له .

اما اذا كان فاسدا فلا يؤثر لان «المؤمنون» لا يشمله .

وقد تقدم توضيح الكلام في ذلك

(وقد تقدم توضيح الكلام في ذلك) الشرط المتقدم ، وقد قلنا : انه مؤثر مطلقا لا بتنا العقد عليه ، والله العالم .



القول في القبض

و هو لغة الاخذ مطلقاً ، او باليد ، او بجميع الكف على اختلاف عبارات اهل اللغة ، والنظر في ماهيتها و وجوبه و احكامه يقع في مسائل مسألة : اختلفوا في ماهية القبض في المنقول بعد اتفاقهم على انها التخلية في غير المنقول ، على اقوال .

احدها : انها التخلية ايضاً ، صرخ به المحقق في الشرائع ، و حكى عن تلميذه كاشف الرموز ، وعن الايضاح نسبته الى بعض متقدمو اصحابنا

(القول في القبض)

(و هو لغة الاخذ مطلقاً ، او باليد ، او بجميع الكف على اختلاف عبارات اهل اللغة ، والنظر في ماهيتها) اي القبض (و وجوبه و احكامه يقع في مسائل) .

(مسألة : اختلفوا في ماهية القبض في المنقول) كالثوب والمتاع ، و النقود (بعد اتفاقهم على انها) اي مهية القبض (التخلية في غير المنقول) و ان كان هذا الاتفاق ايضاً على نظر .

اذ لو افرغ الدار و لم يسلمها الى المشتري لم يصدق انه قبض بها اياه (على اقوال) ذكر منها ثمانية هنا .

(احدها : انها) اي مهية القبض في المنقول (التخلية ايضاً) كغير المنقول (صرخ به المحقق في الشرائع ، و حكى) ايضاً (عن تلميذه كاشف الرموز ، وعن الايضاح) لولد العلامة (نسبته الى بعض متقدمو اصحابنا

و عن التنقيح نسبته الى المبسوط .

الثاني : انه في المنقول النقل ، وفيما يعتبر كيله او وزنه : المكيل ، او
الوزن .

الثالث : ما في الدروس من انه في الحيوان نقله ، وفي المعتبر كيله
او وزنه او عدده او نقله ، وفي الثوب وضعه في اليد .

الرابع : ما في الغنية وعن الخلاف والسرائر واللمعة انه التحويل و
النقل .

الخامس : ما في المبسوط من انه ان

و عن التنقيح نسبته الى المبسوط) لكن يأتي في القول الخامس انه يقول
بغير ذلك .

(الثاني : انه اي القبض (في المنقول النقل) الى المشتري كان يرسل
الحيوان الى دار المشتري (و فيما يعتبر كيله او وزنه : المكيل او الوزن)
فبمجردان كال او وزن فقد قبض .

(الثالث : ما في الدروس من انه في الحيوان نقله ، وفي المعتبر
كيله) في المكيل (او وزنه) في الموزون (او عدده) في المعدود (او نقله) فيما
كان اعتبار قبضه بالنقل كالا بباب والحرس و نحوها (وفي الثوب وضعه في
اليد) والمراد به الاعم من القماش .

(الرابع : ما في الغنية وعن الخلاف والسرائر واللمعة انه التحويل
والنقل) «(النقل)» عطف بيان «(لتحويل)» .

(الخامس : ما في المبسوط من انه اي الشئ الذي يراد قبضه (ان

.....
كان مثل الجواد والدرارم والدنانير ما يتناول باليد فالقبض فيه هو
التناول باليد .

وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فالقبض في البهيمة ان
يمشى بها الى مكان آخر ، وفي العبدان يقيمه الى مكان آخر .
وان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله في مكانه .
وان كان اشتراه مكابلة فالقبض فيه ان يكيله .
و زاد في الوسيلة : انه في الموزون وزنه ، وفي المعدود عدد ، ونسبة
عبارة

كان مثل الجواد والدرارم والدنانير ما يتناول باليد) باستثناء ما
سيأتي من مثل ما يقال او يوزن او يعد وما اشبه (فالقبض فيه هو التناول
باليد) .

(وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فالقبض في البهيمة ان
يمشى بها الى مكان آخر) فان وضع المشترى يده على البهيمة ليس قبضا
لها ، بل لا بد ان يمشي بها قدرها ولو قليلا) وفي العبدان يقيمه الى مكان
آخر) فاذا امره بان يذهب الى مكان ثان فذهب فقد قبضه .

(وان كان اشتراه جزافا) اي مما يباع جزافا كا لحطب واما (كان القبض
فيه ان ينقله من مكانه) الى مكان آخر .

(وان كان اشتراه مكابلة فالقبض فيه ان يكيله) فمراده ان القبض هو
المكيل في المكيلات .

(وزاد في الوسيلة : انه في الموزون وزنه ، وفي المعدود عدد ، ونسبة عبارة

الشائع الراجعة الى مافي المبسوط الى المشهور .

السادس : انه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد ، حکى عن المحقق
الاردبيلي وصاحب الكفاية ، واعترف في المسالك تبعاً لجامع المقاصد ،
لشهادة العرف بذلك ، الا انه اخرج عن ذلك المكيل والموزون مستندًا
إلى النص الصحيح ، وفيه ما يرجى .

السابع : مافي المختلف ، من انه ان كان منقولاً فالقبض فيه النقل او
الأخذ باليد .

وان كان مكيلًا او موزوناً فقبضه ذلك ، او الكيل ، او الوزن .

الشائع الراجعة الى مافي المبسوط الى المشهور) «نسب» بصيغة
المجهول لانه لا يراد به «ابن حمزة» .

(السادس : انه اي القبض (الاستقلال والاستيلاء عليه باليد حکى)
هذا القول (عن المحقق الاردمبيلي وصاحب الكفاية ، واعترف) به (في)
المسالك تبعاً لجامع المقاصد ، لشهادة العرف بذلك) اي بان القبض
هو الاستيلاء (الا انه اخرج) المسالك (عن ذلك) المعنى للقبض (المكيل
والموزون) فقال : ان القبض فيهما كيله وزنه (مستندًا) في هذا الاجرا
إلى النص الصحيح (الآتي) (وفيه ما يرجى) من عدم دلالة النص .

(السابع : مافي المختلف ، من انه ان كان منقولاً فالقبض فيه النقل
او الـأخذ بالـيد) في عامة المنقولات .

(وان كان مكيلًا او موزوناً فقبضه ذلك) النقل او الـأخذ بالـيد (او الكيل
في المكيل (او الوزن) في الموزون .

الثامن : انه التخلية مطلقاً بالنسبة الى انتقال الضمان الى المشتري دون النهي عن بيع ما لم يقبض نفي عنه الپأس فى الدروس .

اقول : لا شك ان القبض للمبيع هو فعل القابض ، و هو المشتري .
ولا شك ان الاحكام المترتبة على هذا الفعل لا يتربى على مكان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه ، كما ان الاحكام المترتبة على فعل

(الثامن : انه) اي القبض (التخلية مطلقاً بالنسبة الى انتقال الضمان الى المشتري) .

فإذا تلف بعد التخلية لم يكن من كيس البائع ولا يصدق عليه التلف قبل القبض من مال مالكه (دون النهي عن بيع ما لم يقبض) فانه بالتخليه لا يرتفع النهي ، ولو باعه بعد التخلية وقبل القبض باليدا او نحوه كان مصدقاً لقوله عليه السلام : لاتبع ما ليس عندك ف (نفي عنه الپأس فى الدروس) هذه هي الاقوال فى المسئلة .

(اقول : لا شك ان القبض للمبيع هو فعل القابض ، و) القابض (هو المشتري) فان البائع هو المقپض ، هذا بالنسبة الى المثمن ، اما الثمن فالعكس .

(ولا شك ان الاحكام المترتبة على هذا الفعل) اي القبض (لا يتربى على مكان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه) فان القبض له جانباً جانباً اعطاؤ البائع ، وجانباً اخذ المشتري .

والاحكام المترتبة على القبض على جانب اعطاؤ البائع فقط ، لا ان اعطائه فقط لا يصدق عليه القبض (كما ان الاحكام المترتبة على فعل

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

البائع كالوجوب على البائع والراهن في الجملة .
واشتراط القدرة على التسليم لا يحتاج في ترتيبها إلى فعل من
المشتري .

فحينئذ نقول : اما ما اتفق عليه من كفاية التخلية في تحقق القبض في
غير المنقول ان اريد بالقبض ما هو فعل البائع بالنسبة الى المبيع ، وهو
جميع ما يتوقف عليه من طرفه

البائع كالوجوب) اي وجوب القبض (على البائع ، و) وجوب الاقباض على
(الراهن) لرهنه (في الجملة) سواء قلنا بان الاقباض شرط المزوم ، او وفاء
بعقد الراهن .

(واشتراط القدرة على التسليم) في صحة البيع ، اذ لو لم يقدر البائع
على التسليم لم يصح البيع على التفصيل المذكور في باب شرائط البيع ، فـ
(لا يحتاج في ترتيبها) على القبض (إلى فعل من المشتري) بل بمجرد فعل
البائع ما في جانبه يكفي في تتحقق تلك الاحكام .

لكن لا يخفى ان الاقباض والقبض كالكسر والنكسار لا يتحقق احدهما
بدون تتحقق الآخر ، فكلما شرط فيه القبض في اي الطرفين كان ، لا يتحقق
الا بتحقق فعل الجانبين .

(فحينئذ نقول : اما ما اتفق عليه من كفاية التخلية في تتحقق القبض في
غير المنقول) فليس بتام ، اذ بالتخلية لا يتحقق القبض .

فانه (ان اريد بالقبض ما هو فعل البائع بالنسبة الى المبيع ، وهو)
اي فعل البائع (جميع ما يتوقف عليه) اي على فعل البائع (من طرفه

وصوله إلى المشتري، ويعبر عنه مسامحة بالاقباض والتسليم، وهو الذي يحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن في الجملة، ويفسرون به بالتخلية التي هي فعل البائع.

فقد عرفت أنه ليس قبضاً حقيقياً حتى في غير المنقول، وإن فسرت برفع

وصوله إلى المشتري، ويعبر عنه مسامحة بالاقباض والتسليم).
وانما كان مسامحة، اذا التخلية ليست باقباض، فقد عرفت ان القبض
والاقباض كالكسر والانكسار لا يتحقق احد هما الا يتحقق الآخر (وهو) اي
فعل البائع (الذى يحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن) لاجل
ايصال الشئ الى المشتري والمغصوب منه والمرتهن (في الجملة) اي
واجب في الجملة.

اذ : لا يجب على البائع التسليم فانه مقيد بتسليم المشتري للثمن، و
كذلك لا يجب على الراهن التسليم الا مع تسليم الدين (ويفسرون به) اي
يفسرون فعل البائع (بالتخلية التي هي فعل البائع) ان كان مرادهم
بالقبض - الذى يقولون : انه التخلية - هذا .

(ف) فيه انك (قد عرفت أنه ليس قبضاً حقيقياً حتى في غير المنقول)

بل ان سمه قبضاً كان مجازاً .

و هذا خلاف ظاهر الاادلة التي علقت الحكم على القبض ، حيث قال
عليه السلام : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال مالكه ، ولا وجه لحمل
كلامه عليه السلام على المجاز ، والحال انه لا قرينة على ذلك (وان) وصلية
(فسرت) التخلية (برفع

جميع الموانع ، واذن المشتري في التصرف .

قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع : القبض مصدر ، يستعمل بمعنى التقبip و هو التخلية ، ويكون من طرف البائع والواهب بمعنى التمكين من التصرف ، انتهى .

بل التحقيق ان القبض مطلق هو استيلاء المشتري عليه و تسلطه عليه الذي يتحقق به معنى اليد ، و يتصور فيه الغصب .

جميع الموانع ، واذن المشتري في التصرف) فان القبض لا يتحقق بذلك كما لا يخفى .

ثم ان المصنف استشهد لقوله «ان اريد بالقبض ما هو فعل البائع» بقول كاشف الرموز ، حيث ان كلامه صريح في ان مراد بعضهم من القبض ما هو فعل البائع .

(قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع : القبض مصدر) قبض يقبض (يستخدم بمعنى التقبip) فهو فعل لازم يستعمل بمعنى المتعدد (و هو التخلية ، ويكون من طرف البائع والواهب) و يكون حينئذ (يعني التمكين من التصرف ، انتهى) كلامه .

(بل التحقيق ان القبض مطلق) في المنقول وغير المنقول (هو استيلاء المشتري عليه) اي على المتن (وتسلطه على الذي يتحقق به) اي بذلك الاستيلاء (معنى اليد) فيصدق (على اليد ما اخذت) اذا ليس المراد باليد : الجارحة ، بل الاستيلاء والتسلط (و يتصور فيه الغصب) اذا الغصب انما يتحقق بالاستيلاء والتسلط فالغصب واليد والقبض ،

نعم يترتب على ذلك المعنى الاول الاحكام المترتبة على الاقباض و
التسليم الواجبين على البائع فينبغي ملاحظة كل حكم من الاحكام المذكورة
في باب القبض، و انه مترب على القبض الذي هو فعل المشتري بعد فعل
البائع، وعلى الاقباض الذي هو فعل البائع .
مثلا : اذا فرض ان ادلة اعتبار القبض فى المبهة دلت على اعتبار

كلها من واحد وادى كذا ان الغصب واليد ليسا بالتخلية ، فكذلك القبض ليس
بالتخلية .

(نعم يترتب على ذلك المعنى الاول) اي التخلية (الاحكام المترتبة
على الاقباض والتسليم الواجبين على البائع) .
فاذ اذا خلى البائع الدار، و مكن المشتري من الاستيلاء عليها، فقد
فعل الواجب عليه ، و حينئذ يجب على المشتري تسليم الثمن مثلا .
وعلى هذا الذى ذكرنا من انه ليس بقبض - حقيقة - و لكنه يترتب
عليه بعض الاحكام (فينبغي ملاحظة كل حكم من الاحكام المذكورة فى
باب القبض ، و) ملاحظة (انه) اي ان ذلك الحكم (مترب على القبض الذى
هو فعل المشتري بعد فعل البائع) اي يترتب على فعلهما معا (و) مترب
(على الاقباض الذى هو فعل البائع) .

فاذ اذا خلى البائع و لم يتسلم المشتري ترتب الحكم الذى يترتب على
فعل البائع و لم يترتب الحكم الذى يترتب على فعل المشتري .
(مثلا : اذا فرض ان ادلة اعتبار القبض فى المبهة) و انه لا تتحقق المبهة
بدون القبض (دلت على اعتبار

حيازة المتهم الهرباء، لم يكتفى ذلك بالتخلية التي هي من فعل الواهب، وهذا

ولعل تفصيل الشهيد في البيع بين حكم الضمان وغيره، من حيث ان الحكم الاول منوط بالاقباض، وغيره منوط بفعل المشتري.

حيازة المتهم اي الموهوب له (الهرباء) باه تصبح الهرباء تحت سلطة الموهوب له واستيلائه (لم يكتفى ذلك) القبض المحقق للهرباء (بالتخلية التي هي من فعل الواهب) اذ لم يتحقق الاستيلاء والسلطة (و هكذا) يا بالنسبة الى الوقف اذا اقلنا باشتراط القبض فيه الى غير ذلك.

فاللازم مراجعة دليل كل مورد، وانه كيف يشترط فيه القبض وهل تكفي التخلية؟ او يتلزم ان يكون تحت سلطة الطرف واستيلائه.

(ولعل تفصيل الشهيد) الاول الذي نقلناه في القول الثامن من اقوال القبض (في البيع بين حكم الضمان) وانتقاله الى المشتري (وغيره) كالنهى عن بيع ما لم يقبض اناهوا (من حيث ان الحكم الاول) اي انتقال الضمان الى المشتري (منوط بالاقباض) اي تخلية البائع، وان لم يأت تحت سلطة المشتري (وغيره) اي النهى عن بيع ما لم يقبض (منوط بفعل المشتري) اي استيلائه عليه.

فاما خلو البائع ولم يستول المشتري انتقل الضمان الى المشتري لكن لا يجوز له بيعه، لانه لم يقبضه بعد، ولا يخفى ان قوله «من حيث» خبر «بعـل».

و كيف كان فلا بد من مراعاة أدلة أحكام القبض، فنقول: أما رفع الضمان
فإن استند فيه إلى النبوى كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه،
فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري.

وان استند إلى قوله عليه السلام في رواية عقبة بن خالد : حتى
يقبض المتعاقب، ويخرجه من بيته، احتمل فيه أناطة الحكم بالتخلية.

(و كيف كان فلا بد من مراعاة أدلة أحكام القبض) في كل مكان
(فنقول : أما رفع الضمان) عن البائع بسبب قبضه إلى المشتري هل يتحقق
ذلك بالتخلية أو بتسلمه المشتري له؟ (فإن استند فيه إلى النبوى) صلى
الله عليه وآله وسلم القائل (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري) أي استيلائه عليه.
اذا المناسب للحكم هو تسلمه المشتري، والافضل تسلمه المشتري لم
يرتبط المبيع بـ المشتري.

(وان استند) فيه (إلى قوله عليه السلام في رواية عقبة بن خالد :
حتى يقبض) البائع (المتعاقب) «يقبض» بصيغة الافعال (و يخرجه) البائع
(من بيته، احتمل فيه) أي في القبض الرافع للضمان (اناطة الحكم بالتخلية)
لانه اذا اخرج المتعاقب من بيته، فقد اقبض المتعاقب، لظهور ان «يخرجه»
عطف بيان لقوله «يقبض».

وعليه فالنبوى يدل على تسلمه المشتري، والرواية تدل على التخلية ،
فايجمع بينهما انما يكون لحمل احد هما على الآخر .

فيمكن حمل النبوى على ذكر ما هو مقارن غالبي للتخلية .
واحتمل ورود الرواية مورد الغالب من ملازمة الارجاع للوصول الى
المشتري بقرينة ظاهر النبوى .

ولذا قال فى جامع المقاصد - بعد نقل ما فى الدروس - ان الخبر
دائى على خلافه ، وهو حسن ان اراد به ظاهر النبوى ، لا ظاهر رواية عقبة
او غيرها .

(فيمكن حمل النبوى) المشترط للتسلّم (على ذكر ما هو مقارن غالبي
للتخلية) فلا يلزم التسلّم ، لانه من باب (وَرَبِّيْكُمُ اللّاتِيْ فِي حُجُورِكُمْ) حيث
ان قيد (حُجُورِكُمْ) قيد غالبي ، لانه شرط .

(واحتمل) العكس ، بـ (ورود الرواية مورد الغالب من ملازمة الارجاع)
من بيت البائع (للوصول الى المشترى) .

فالرواية قالت : ان الارجاع ، قبض وارادت الوصول الى المشترى من
ذكر العلة و ارادة المعلول .

وانما نحمل الرواية على هذا المعنى (بقرينة ظاهر النبوى) المشترط
لتسلّم المشترى .

(ولذا) الذى ان ظاهر النبوى داى على لزوم تسلّم المشترى (قال
فى جامع المقاصد - بعد نقل ما فى الدروس -) من ان القبض هو التخلية
(ان الخبر داى على خلافه) اي ان القبض هو التسلّم ، لا التخلية (وهو)
اي كلام جامع المقاصد (حسن ان اراد به) اي بالخبر (ظاهر النبوى ، لا
ظاهر رواية عقبة او غيرها) هذا .

فى الاختلاف فى ماهية القبض

.....

و الانصاف ان ما ذكره الشهيد قريب بالنسبة الى ظاهر رواية عقبة
و ربما يخدش فيها بظهورها فى اعتبار الارخاج من البيت .
مع انه غير معتبر فى رفع الضمان اتفاقا .
وفيه : ان الارخاج عن البيت كنایة عن الارخاج عن السلطنة ، و
رفع اليد ، ولا ينبغى خفاء ذلك على المتأمل فى الاستعمال العرفى ، هذا
ولكن الجمود على حقيقة المفظ فى

(و) لكن (الانصاف ان ما ذكره الشهيد) من ان القبض هو التخلية
(قريب بالنسبة الى ظاهر رواية عقبة) حيث قال عليه السلام « ويخرج من
بيته »

(و ربما يخدش فيها) اي فى رواية عقبة (بظهورها فى اعتبار الارخاج
من البيت) وقال « ظهرها » ولم يقل « نصها » لاحتمال ان يراد
بالارخاج القبض ، بان يكون قوله عليه السلام « حتى يقبض المتعاق » قرينة
على « يخرجها » لا العكس .

(مع انه غير معتبر فى رفع الضمان اتفاقا) اذ لو سلمه البائع الى
المشتري فى بيته كفى قطعا .

(وفيه : ان الارخاج عن البيت كنایة عن الارخاج عن السلطنة ورفع)
البائع (اليد) عن المتعاق (ولا ينبغى خفاء ذلك) المعنى (على المتأمل
فى الاستعمال العرفى) فان اكثر محاورات العرف مجازات ، و(هذا)
الذى ذكرناه هو مقتضى قاعدة الكلام عند العرف .

(ولكن الجمود على حقيقة المفظ) اي لفظ « يقبض » و « يخرج » (فى

الرواية، يقتضى اعتبار الوصول الى يد المشتري لان الاقباض والاخراج وان كان من فعل البائع، الا ان صدقهما عليه يحتاج الى فعل من غير البائع، لان الاقباض والاخراج بدون القبض والخروج محال.

الآن يستفاد من الرواية تعلق الضمان على مكان من فعل البائع، و التعبير بالاقباض والاخراج مسامحة، مست الحاجة اليهما في التعبير.

الرواية، يقتضى اعتبار الوصول الى يد المشتري) .

و ذلك (لان الاقباض والاخراج وان كان من فعل البائع، الا ان صدقهما عليه) اي على فعل البائع (يحتاج الى فعل من غير البائع، لان الاقباض والاخراج بدون القبض والخروج محال) .

اذا النسبة بين الاقباض والقبض، كالنسبة بين الكسر والانكسار والاخراج - سواء اريد به الاخراج من البيت او الاخراج من السلطة - و ان امكن بدون فعل المشتري .

لكن حيث انه اردف لاقباض، اريد به معنى الاخراج عن السلطة و الادخال في سلطة الغير .

و من المعالم ان هذا النوع من الاخراج عن السلطة لا يكون الا بدخوله في سلطة الغير .

(الآن يستفاد من الرواية تعلق الضمان) اي تعلق رفع ضمان البائع (على مكان من فعل البائع، و) يكون (التعبير بالاقباض والاخراج مسامحة مست الحاجة اليهما) اي الى العبارتين (في التعبير) .

و ما ذكره الشهيد من رفع الضمان بالتخلية يظهر من بعض فروع التذكرة ، حيث قال : لو احضر البائع السلعة ، فقال المشتري ضعه ، تم القبض ، لانه كالتوكيل فى الوضع .
ولو لم يقل المشتري شيئاً ، او قال : لا اريد حصل القبض ، لوجود التسليم .
كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدى المالك ، فانه يبرء من الضمان

(و) قد تبين ان المحتملات فى الاقباض والاخراج ، هى ان يكون شيئاً واحداً و ان يكونا شيئاً .
وعلى الاول فالمراد بالاقباض هو الاخراج او العكس ، وعلى كل فاما ان يراد فعل البائع فقط او فعل البائع الملازم لفعل المشتري .
ثم ان (ما ذكره الشهيد) الاول (من رفع الضمان) اي ضمان البائع (بالتخلية يظهر من بعض فروع التذكرة ، حيث قال : لو احضر البائع السلعة) التي باعها (قال المشتري ضعه ، تم القبض) من المشتري لها (لانه كالتوكيل فى الوضع) .

وكما اذا وصل المتعاق الى يد وكيل البائع تم القبض ، فكذلك هنا .
(ولو لم يقل المشتري شيئاً) و وضعها البائع امام المشتري (او قال لا اريد) السلعة (حصل القبض) ايضاً وارتفاع ضمان البائع اذا وضعها امام المشتري (لوجود التسليم) الرافع للضمان .

فيكون وضعه امام المشتري (كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدى المالك ، فانه يبرء من الضمان) بوضعه امامه

انتهى .

و ظاهره ان المراد من التسليم المبحوث عنه ما هو فعل البائع ، ولو امتنع المشتري .

لكنه قد س سره صرح في عنوان المسئلة وفي باب الهمبة بضعف هذا القول بعد نسبته إلى بعض الشافعية .
فالظاهر ان مراده بل مراد الشهيد قد س سرهما رفع الضمان بهذا ،
وان لم يكن قبضا .

(انتهى) كلام التذكرة .

(و ظاهره) خصوص الجملة الثانية (ان المراد من التسليم المبحوث عنه) في رفع ضمان البائع (ما هو فعل البائع ، ولو امتنع المشتري) حيث قال « او قال : لا اريد » .

(لكنه) اي العلامة (قد س سره صرح في عنوان) هذه (المسئلة) اي مسئلة القبض (وفي باب الهمبة بضعف هذا القول) اي تحقق القبض بفعل البائع فقط (بعد نسبته إلى بعض الشافعية) .

(فالظاهر) - جمعا بين كلامي العلامة و تنسيقا لكلام الشهيد مع كلام العلامة لظهور ان الشهيد اخذ فتواه من العلامة - (ان مراده) اي العلامة (بل مراد الشهيد قد س سرهما رفع الضمان بهذا) العمل من البائع (وان لم يكن قبضا) فإذا تألف ، صدق « التلف قبل القبض من مال مالكه » .

بل عن الشهيد في الحواشى انه نقل عن العلامة قدس سره ان التخلية في المنقول وغيره ترفع الضمان ، لانه حق على البائع ، وقد ادى ما عليه .

اقول : وهذا كما ان اتلاف المشترى يرفع ضمان البائع ، وسيجيئ من المحقق الثاني : ان النقل في المكيل والموزون يرفع الضمان وان لم يكن قبضا .

وقد ظهر ما ذكرنا ان لفظ القبض الظاهر بصيغته في فعل المشترى

(بل عن الشهيد في الحواشى انه نقل عن العلامة قدس سره)
التصريح بما استظهرناه .

حيث قال (ان التخلية في المنقول وغيره ترفع الضمان) عن البائع
(لانه) اي الضمان (حق على البائع ، وقد ادى ما عليه) اما قبض المشترى
فليس مربوطا بالبائع .

(اقول : وهذا) ليس ببعيد (كما ان اتلاف المشترى) للمتاع قبل ان
يقبضه (يرفع ضمان البائع) فرفع ضمان البائع ليس خاصا بصورة تسليم
البائع المتاع الى المشترى (وسيجيئ من المحقق الثاني : ان النقل في
المكيل والموزون يرفع الضمان وان لم يكن قبضا) فلا يشترط القبض في
رفع الضمان .

(وقد ظهر ما ذكرنا) من كلام العلامة وغيره (ان لفظ القبض الظاهر
بصيغته) اي بلفظه (في فعل المشترى) و هو تسليم المتاع ، لا يراد به
هذا الظهور اللفظي ، بل

يراد به الاستيلاء على المبيع ، سواء في المنقول وغيره ، لأن القبض -
لغة - الإخذ مطلقاً ، أو باليد ، أو بجميع الكف على اختلاف التعبيرات .
فإن أريد الإخذ حسماً باليد ، فهو لا يتأتى في جميع المبيعات مع أن
أحكامه جارية في الكل .

فاللازم أن يراد به في كلام أهل اللغة وفي لسان الشرع الحاكم عليه
باحكام كثيرة في البيع والرهن والمصدقة ، وتشخيص ما في الذمة

(يراد به) أي بالقرائن (الاستيلاء على المبيع) والسلطة عليه (سواء في
المنقول وغيره) .

وانما أريد بالقبض الاستيلاء (لأن القبض - لغة - الإخذ مطلقاً) و
لو بغير اليدين (أو باليد ، أو بجميع الكف) في مقابل الإخذ بالاصبع مثلاً
(على اختلاف التعبيرات) في معنى القبض .

(فإن أريد الإخذ حسماً باليد ، فهو لا يتأتى في جميع المبيعات) .
فإن الدار والبستان والحمام لا يمكن إخذه حسماً باليد ، وخذ
بعضها ليس إخذ الكلها (مع أن أحكامه) أي أحكام القبض (جارية في
الكل) أي في كل المبيعات ، فإن وجوب اقراض البائع ، وإن التلف قبل
القبض من مال مالكه ونحوهما جارية في كل بيع .

(فاللازم) حيث لا يراد بالقبض الإخذ بالكف ونحوه (إن يراد به) أي
بالقبض (في كلام أهل اللغة وفي لسان الشرع الحاكم عليه) أي على القبض
(باحكام كثيرة في البيع والرهن والمصدقة) والمهبة والوقف والغصب و
غيرها (وتشخيص ما في الذمة) فإن الكل الذي في الذمة يتشخص في

اخذ كل شئ بحسبه ، وهو ما ذكرنا من الاستيلاء والسلطنة .
واما ما ذكره بعضهم من اعتبار النقل والتحويل فيه ، بل ادعى فی
الغنية الاجماع على انه القبض في المنقول الذي لا يكتفى فيه بالتخليه ،
 فهو لا يخلو عن تأمل ، وان شهد من عرفت بكونه موافقا للعرف في مثل
الحيوان ، لأن مجرد اعطاء المقدوم للمشتري ، او مع رکوبه عليه قبض عرفا على
المظاهر .

الفرد الخارجی بالقبض (اخذ كل شئ بحسبه) (اخذ) نائب فاعل «يراد»
(وهو) اي اخذ كل شئ بحسبه (ما ذكرنا من) ان المراد بالقبض (الاستيلاء
والسلطنة) وان لم يكن يأخذه .

(واما ما ذكره بعضهم) فيما تقدم من رابع الأقوال في مسألة القبض
(من اعتبار النقل والتحويل فيه) اي في القبض (بل ادعى في الغنية
الاجماع على انه) اي النقل هو (القبض في السنقول الذي لا يكتفى فيه
بالتخليه) مثل الحيوان فان تخليته عن السرج ونحوه لا يكون قبضا (فهو
لا يخلو عن تأمل ، وان شهد من عرفت بكونه موافقا للعرف في مثل الحيوان)
وانما قلنا انه لا يخلو عن تأمل (لأن مجرد اعطاء المقدوم للمشتري ، او
مع رکوبه عليه) او تمكينه من الرکوب عليه وترك المقدوم ، او اعطائه الحيوان له
بحيث اخذ بقرنه ، وذاك ان الحيوان عند نفس المشتري وفي بيته فباعه له ،
او ما اشبه ذلك .

فان كل ذلك (قبض عرفا على المظاهر) وان لم يكن فيه نقل .

ثم المراد من النقل في كلام من اعتبره ، هو نقل المشتري له ، لأن نقل البائع ، كما هو الظاهر من عبارة المبسوط المتقدمة المصرّح به في جامع المقاصد .

واما رواية عقبة بن خالد المتقدمة فلادلا له فيها على اعتبار النقل في المنقول ، وان استدل بها عليه في التذكرة لما عرفت من ان الارجاع من البيت في

(ثم المراد من النقل في كلام من اعتبره) اي اعتبار النقل (هو نقل المشتري له) اي للمبيع الى بيته او نحوه (لنقل البائع) للمبيع الى بيت المشتري (كما هو الظاهر من عبارة المبسوط المتقدمة المصرّح به في جامع المقاصد) .

فان قول المبسوط : فالقبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان آخر ظاهره ان يمشي المشتري لا البائع ، ولو أراد مشى البائع قال ان يمشي بها الى مكان المشتري .

وانما قلنا « نقل المشتري » لان نقل البائع ليس ايصالا الى المشتري وقبيضا منه للحيوان .

(واما رواية عقبة بن خالد المتقدمة) حيث قال « ويخرجه من بيته » (فلا دلا له فيها على اعتبار النقل في المنقول ، وان استدل بها) اي برواية عقبة (عليه) اي على النقل (في التذكرة) .

وانما قلنا « لا دلا له فيها » (لاما عرفت من ان الارجاع من البيت في

في الاختلاف في ماهية القبض

الرواية نظير الارجاع من اليدين ، كنایة عن رفع اليد والتخلية للمشتري حتى لا يبقى من مقدمات الوصول الى المشتري ، الا ما هو من فعله .
واما اعتبار الكيل والوزن ، او كفايته في قبض المكيل او الموزون ، فقد اعترف غير واحد بأنه تعبد لاجل النص الذي ادعى دلالته عليه .
مثل صحيحة معاوية بن وهب ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه ،

الرواية نظير الارجاع من اليدين ، كنایة عن رفع اليد والتخلية للمشتري (حيث يكون للمشتري سلطان واستيلاء عليه) حتى لا يبقى من مقدمات الوصول الى المشتري ، الا ما هو من فعل المشتري .
(واما اعتبار الكيل والوزن) في القبض ، كما في القول الثاني من الاقوال الثانية (او كفايته في قبض المكيل او الموزون) كما في القول السابع والفرق بينهما : ان الثاني يعتبر الكيل والوزن هو القبض لغيرهما والقول السابع يعتبرهما احد قسمي القبض ، والقسم الآخر النقل او الارخذ باليدين - كما تقدمت القولان - (فقد اعترف غير واحد بأنه تعبد لاجل النص الذي ادعى دلالته عليه) اي على الكيل و الوزن .
منتهى الأمان القول الثاني يعتبرهما فقط القبض .
والقول السابع يجمع بين النص والعرف الدال على كفاية النقل والارخذ باليدين في صدق القبض .
(مثل صحيحة معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه) .

قال : مالم يكن كيل او وزن ، فلا يبعه ، حتى يكيله او يزنها ، الا ان يوليمه
بالذى قام عليه .

و صحىحة منصور بن حازم : اذا اشتريت متعافيه كيل او وزن ، فلاتبعه
حتى تقبضه ، الا ان توليه .

مثلا : اشتري محمد مثمن الحنطة من على ، وقبل ان يأخذ الحنطة
يبيعه للحسن (قال) لا بأس به (ما لم يكن كيل او وزن) اى لا بأس بذلك
في غير المكيل والوزون ، كالمعدود والمذروع و نحوهما .
اما في المكيل والوزون (فلا يبعه ، حتى يكيله او يزنها) فاذا كان البائع
او وزنه له فهو قبض ، فلا بأس بان يبيعه (الآن يوليده) اى يبيعه محمد
الحسن - في المثال - ببيع التولية وهو البيع بنفس رأس المال بلا زيادة
ولا نقصة ، مقابل المراقبة التي هو بيع بربح ، والمواضعة التي هو بيع
بخسارة (بالذى قام عليه) اى بنفس رأس المال .

وجه الاستدلال ان الامام عليه السلام جعل ((حتى يكيله او يزنها))
مراده ((لأن يقبحه)) فكانه قال في غير المكيل ، لا بأس ببيعه قبل القبض ،
اما في المكيل ، فلا بد من قبضه ، وعوض قوله «فلا بد من قبضه» بقوله «حتى
يكيله» .

(و صحىحة منصور بن حازم) قال عليه السلام : (اذا اشتريت متعافا
فيه كيل او وزن ، فلا تبعه حتى تقبضه ، الا ان توليه) اى تبيعه تولية ،
فالمراد بـ ((تقبضه)) ((تكيا ____ه)) بقرينة الرواية السابقة .

وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عن الرجل يشتري الطعام
ايصلاح بيده قبل أن يقبضه؟ قال: اذا لم يربح عليه، فلا بأس، وإن ربح
فلا يبعه حتى يقبضه.

ورواية أبي بصير عن رجل اشتري طعاما، ثم باعه قبل أن يكيله قال:
لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنها، الا ان يوليه كما
اشتراء الى غير ذلك، مماثل على اعتبار الكيل والوزن، لا من حيث
اشتراض صحة المعاملة بهما.

وala لم يفرق بين التولية وغيرها،

(وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه) موسى عليه السلام (عن
الرجل يشتري الطعام، ايصلاح بيده قبل أن يقبضه؟ قال: اذا لم يربح
عليه، فلا بأس) أى باعه تولية (وإن ربح فلا يبعه حتى يقبضه)
فان المراد بالقبض الكيل والوزن بقرينة الرواية الاولى.

(ورواية أبي بصير عن رجل اشتري طعاما، ثم باعه قبل أن يكيله) هل
يجوز ذلك؟ (قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنها
الآن يوليه) بنفس رأس المال (كما اشتراء) فان الكيل والوزن هنا هو
القبض بقرينة الروايات السابقة (الى غير ذلك مماثل على اعتبار الكيل و
الوزن، لا من حيث اشتراض صحة المعاملة بهما) اي بالكيل والوزن.
(والا) فلو كان الكيل والوزن من حيث اشتراض صحة المعاملة بهما
(لم يفرق بين التولية وغيرها).

اذ في بيع التولية ايضا يشترط الكيل والوزن، فان البيع بدونهما

فتعين لا مر آخره وليس الا من كون ذلك قبضا للاجتماع، كما في المختلف على جواز بيع الطعام بعد قبضه . و منه يظهر ما في المسالك ، حيث انه بعد

مجهول وهو باطل (فتح العين) ان يكون الكيل والوزن مرة اخرى (لا مر آخر) غير رفع الجهة (وليس) ذلك الأمر الآخر (الا من كون ذلك) الكيل والوزن (قبضا) .

فإذا باع الحنطة كالماء او لا لأجل رفع الجهة ، ثم اذا كالماء ثانياً كان ذلك قبضا للاجتماع ، كما في المختلف على جواز بيع الطعام بعد قبضه .

فإذا تحقق القبض بالكيل الثاني ، جاز بيعه .

اقول : الظاهر من الجمع بين الروايات الى جواز بيع الطعام يتوقف على احد امرتين .

اما الكيل ثانياً وان لم يقبضه .

واما القبض وان لم يكله ثانياً ، ولا وجه لحمل احد هما على الآخر وانما اقام الشارع الكيل ثانياً مقام القبض تعبدا .

ولعله للدلالة على انه بيع ثان للمشتري من المشتري الأول .

كما ان الفرق بين التولية وغيرها تعبد .

ولعله لأجل ان التولية بمنزلة البيع الاول فلا يحتاج الى كيل ثان .

(و منه) اي ماتقدم من دلالة الروايات على لزوم الكيل والوزن اذا باعه تولية ، وان الكيل يقوم مقام القبض (يظهر ما في المسالك ، حيث انه بعد

في الاختلاف في ماهية القبض

ذكر صحيحة ابن وهب قال : و التحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما لاعلى ان القبض لا يتحقق بد ونهما

و كون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك ، لأن الاعتبار بهما قبض و زيادة .
و حينئذ فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل

ذكر صحيحة ابن وهب) و هي الرواية الاولى التي نقلناها هنا (قال : و التحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما) اى بالكيل والوزن .

ف اذا اراد الانسان ان يبيع المكيل والموزون كان اللازم ان يكيله و يزنه ، و ان كا له او وزنه عند اشتراطه هو ، و (لا) يدل الخبر (على ان القبض لا يتحقق بد ونهما)

(و) ان قلت : ظاهر الرواية ان الكيل والوزن هو القبض .

قلت : (كون السؤال فيه) اى في الحديث (وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك) الذي ذكرنا من ان القبض لا يتحقق بالكيل والوزن ، فان الامام (ع) انما اجاب بالكيل والوزن ، لا لأجل انهمما قبض ، بل (لأن الاعتبار بهما) اى بالكيل والوزن (قبض و زيادة) .

اذ المتعارف ان الشئ اذا كيل او وزن سلم الى المشترى .

(و حينئذ) اى حين لا يدل الخبر على ان المكيل والوزن قبض (فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما) اى في المكيل والموزون (بالنقل)

عملًا بالعرف، والخبر الآخر، ويتوقف البيع ثانية على الكيل والوزن،
امكناً، ان لم يكن احداث قول، انتهى.

والظاهر: ان مراده بالخبر، خبر عقبة بن خالد، وقد عرفت عدم
ظهوره في اعتبار النقل.

ثم ان ظاهر غير واحد كافية الكيل والوزن في القبض من دون توقف
على النقل.

والظاهر انه لابد مع الكيل والوزن من رفع يد البائع.

اى نقل المشتري المتعالي عليه (عملًا بالعرف) حيث يرى ان النقل
محصل القبض (والخبر الآخر) اى خبر عقبة (ويتوقف البيع ثانية على
الكيل والوزن، امكناً) ذلك حسب الادلة (ان لم يكن احداث قول) جديد
(انتهى) كلام المسالك.

(والظاهر: ان مراده بالخبر، خبر عقبة بن خالد، وقد عرفت عدم
ظهوره في اعتبار النقل).

لانا قلنا ان ظاهر الخبر انه كنائمه عن الارجاع عن السلطة وادخال
في سلطة المشتري، لا النقل المكانى.

ثم انك قد عرفت ان الظاهر من الجمع بين الاخبار ما ذكرناه، لما
ذكره المصنف، ولا ما ذكره المسالك.

(ثم ان ظاهر غير واحد) من الفقهاء (كافية الكيل والوزن في القبض
من دون توقف على النقل) وان الكيل والوزن يكفى.

(و) لكن (الظاهر انه لابد مع الكيل والوزن من رفع يد البائع) ومجئ

كما صرّح به في جامع المقاصد .

ولذا نبه في موضع من التذكرة : بان الكيل شرط في القبض .

وكيف كان : فالاولى في المسألة ما عرفت من : ان القبض له معنى واحد ، يختلف باختلاف الموارد ، وان كون القبض هو الكيل والوزن خصوصا

في باب الصدقة .

و تشخيص ما في الذمة مشكل جداً

المبيع تحت سلطة المشتري واستيلائه عليه (كما صرّح به في جامع المقاصد)
و تقدم عن المصنف .

(ولذا) الذى ان الكيل وحده ليس قبضاً (نبه في موضع من التذكرة
 بأن الكيل شرط في القبض) مما يدل على ان القبض شئ غير الكيل ، وليس
ذلك الا ما ذكرناه من رفع يد البائع و سلطة المشتري .

(وكيف كان : فالاولى في المسألة ما عرفت من : ان القبض له معنى واحد ، يختلف باختلاف الموارد) وان قبض كل شئ بحسبه ، وان كان يجمع الكل انه لا بد من رفع سلطة البائع و حدوث سلطة المشتري (وان كون القبض هو الكيل والوزن خصوصا في باب الصدقة) الذى ورد فيه بـ
الصدقة لا يتمكن الانسان ان يرجع فيها .

وعلى هذا القول فاذا كان بقصد الصدقة لم يتمكن من الرجوع فيها
(و تشخيص ما في الذمة مشكل جداً) لانه لا يصدق القبض على الكيل
والوزن .

ولوقيل انه تعبد شرعى .

لان التعبد الشرعي على تقدير تسليمه مختص بالبيع ، الا ان يكون اجماعا على اتحاد معنى القبض في البيع وغيره ، كما صرحت به العلامة والشهيدان و المحقق الثاني وغيرهم ، في باب الرهن والمهبة .
و حكى فيها الاتفاق على اتحاد عن ظاهر المسالك ، واستظهراه احاكي ايضا .

وعن ظاهر المبسوط في باب المهبة : ان القبض هي التخلية فيما لا ينتقل ، و النقل و التحويل في غيره .
لكن صرحت في باب الرهن : بان كلما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن

قلنا فليخص التعبد ببابه (لان التعبد الشرعي على تقدير تسليمه مختص بالبيع) فلا يتعدى منه إلى باب الصدقة وغيرها (الآن يكون اجماعا على اتحاد معنى القبض في البيع وغيره ، كما صرحت به) اي بالاجماع على اتحاد (العلامة والشهيدان و المحقق الثاني وغيرهم ، في باب الرهن و المهبة) .

(و حكى ايضا (فيها) اي في المهبة (الاتفاق على اتحاد عن ظاهر المسالك ، واستظهراه) اي الاتفاق (الحاكي) عن المسالك (ايضا) .
(و) لكن (عن ظاهر المبسوط) ما يظهر منه عدم اتحاد ، حيث قال :
(في باب المهبة) ان القبض هي التخلية فيما لا ينتقل) كالدار والبستان
والدكان (والنقل والتحويل في غيره) اي فيما ينتقل كالثوب والحيوان .
(لكن) المبسوط (صرح في باب الرهن) : بان كلما كان قبضا في
البيوع ، كان قبضا في الرهن

..... والهبات والصدقات لا يختلف ذلك .

وعن القاضي : انه لا يكفي في الرهن التخلية ، ولو قلنا بكتابته في البيع ، لأن البيع يوجب استحقاق المبيع ، فيكفي التمكين منه ، وهنا لا استحقاق ، بل القبض سبب في الاستحقاق ، بل ومقتضى هذا الوجه لحقوق الهبة والصدقة بالرهن .

وهذا الوجه حكاه في هبة التذكرة عن بعض الشافعية ، فقال قدس سرره : القبض هنا كالقبض في البيع ففيما لا ينتقل ولا يحول : التخلية ، وفيما

والهبات والصدقات لا يختلف ذلك) فقد وافق المشهور هنا .

(وعن القاضي) مخالفة المشهور قال : (انه لا يكفي في الرهن التخلية ولو قلنا بكتابته في البيع ، لأن البيع يوجب استحقاق المبيع ، فيكفي التمكين منه) و التمكين يحصل بالتخلية (وهذا) اي في باب الرهن (لا استحقاق) فان العين المرهونة ليست ملكا للمرتهن ، وانما هي وثيقة على الدين (بل القبض سبب في الاستحقاق) فاللازم تسليمها ولا يكفي التخلية اقول : (بل ومقتضى هذا الوجه) الذي ذكره لاختلاف البيع والرهن (لحقوق الهبة والصدقة بالرهن) في عدم كفاية التخلية ولزوم التسليم ، اذ لا استحقاق للموهوب له و المتصدق عليه ، بل بالقبض يحصل الاستحقاق .
 (وهذا الوجه) اي ما ذكره بقوله « وهنالا استحقاق » (حكاه في هبة التذكرة عن بعض الشافعية ، فقال قدس سرره : القبض هنا) اي في باب الهبة (كالقبض في البيع) .

وعليه (ف) القبض (فيما لا ينتقل ولا يحول : التخلية ، وفيما

ينقل و يحول : النقل والتحويل ، وفيما يقال او يوزن : الكيل والوزن .
 ثم حکى عن بعض الشافعية : عدم كفاية التخلية في المنقول لوقلنا
 به في البيع مستنداً إلى أن القبض في البيع مستحق ، وفي الهرة غير
 مستحق فاعتبر تحققه ولم يكتف بالوضع بين يديه .
 ولذا لو اتلف المتهب الموهوب لم يصرقاً بضا ، بخلاف المشتري ، ثم
 ضعفه بأنه ليس بشئ ، لا تحداد القبض في الموضعين ، واعتبار العرف فيما ،

ينقل و يحول : النقل والتحويل ، وفيما يقال او يوزن : الكيل والوزن) و
 هذا موافق للمشهور من اتحاد البابين في القبض .

(ثم حکى) العلامة (عن بعض الشافعية : عدم كفاية التخلية في
 المنقول لوقلنا به) اي لوقلنا بأنه يکفى التخلية (في البيع مستند) في
 الفرق بين البابين (الى ان القبض في البيع مستحق) للقا بض ، لانه ملکه
 (وفي الهرة غير مستحق) اذ لواهب الحق في عدم التسلیم (فاعتبر تتحققه)
 اي تتحقق القبض في الهرة (ولم يكتف) في القبض (بالوضع بين يديه) .
 (ولذا) الذي فرق بين الهرة و البيع (لو اتلف المتهب الموهوب لم
 يصرقاً بضا) بسبب التلف (بخلاف المشتري) فانه اذا اتلف المبيع صارقاً بضا
 و كذلك اذا اتلف البائع الثمن ، فيما كان الثمن و المثمن شخصياً .

اما اذا كان كلها فانه لا يتبعين في التالف الا بالتعيين (ثم ضعفه)
 العلامة ، وقال : (بأنه) اي تفريق الشافعى بين القبضين (ليس بشئ ،
 لا تحداد القبض في الموضعين) وهم : البيع و الهرة (و اعتبار العرف فيما)
 (اعتبار) عطف على (القبض) اي لا تحداد ملاحظة العرف في البابين ،

انتهى .

و ظاهر عدم اكتفائه هنا بالوضع بين يديه مخالف لفرع المتقدم عنه
الآن يتلزم بكفاية التخلية فى رفع الضمان ، وان لم يكن قبضا كما اشرنا اليه
سابقا .

فرعان :

الاول : قال فى التذكرة : لو باع دارا او سفينه مشحونه بامتعة
المائع ، ومهنه منها بحيث جعل له تحويلها من مكان الى مكان كان قبضا .

فانهم يرون ان القبض فى احد هما قبض فى الآخرا ايضا (انتهى) كلام التذكرة
(وظاهر عدم اكتفائه هنا بالوضع بين يديه) فى حصول القبض (مخالف
لفرع المتقدم عنه) حيث اكتفى بالوضع بين يديه فى كونه قبضا .
(الا) ان يقال : بأنه لا تختلف بين كلامي العلامة فان الذى نفاه هنا
ان يكون الوضع بين يديه قبضا ، والذى اثبته هناك ان يكون الوضع بين
يديه رافعا للضمان ، بـ (ان يتلزم بكفاية التخلية فى رفع الضمان ، وان لم
يكن قبضا كما اشرنا اليه سابقا) و انه لا تلازم بين رفع الضمان وبين
تحقيق القبض .

(فرعان) من فروع القبض .

(الاول : قال فى التذكرة : لو باع دارا او سفينه مشحونه) اي ممتلية
(بامتعة المائع ، و مكنه منها بحيث جعل له تحويلها من مكان الى مكان)
آخر (كان قبضا) لانه يصدق عرفا انه اقبضه السفينة .

وقال ايضا : اذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع ، كفى في
المنقول : النقل من حيز الى حيز .
وان كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية الى اخرى بغير اذن
البائع لا يكفي ، لجواز التصرف ، ويكتفى لدخوله في ضمانه .
وان نقل باذنه حصل القبض ، وكأنه استعار البقعة المنقول اليها .

(وقال) في التذكرة (ايضا : اذا كان المبيع في موضع لا يختص
بالبائع ، كفى في المنقول : النقل من حيز الى حيز) كما اذا باعه السفينة
في البحر كفى نقلها من مكان الى مكان آخر .
(وان كان في موضع يختص به) كما اذا كان المنقول في دار البائع
(فالنقل) اي نقل المشتري المبيع (من زاوية الى اخرى) في ملك البائع
ايضا (بغير اذن البائع لا يكفي ، لجواز التصرف) في المبيع لأن البائع لم
يقبضه اياه ولا يجوز التصرف قبل القبض (و يكتفى) النقل من زاوية الى اخرى
(لدخوله في ضمانه) اي ضمان المشتري .
اذا وضع اليه على شئ يوجب انتقال الضمان الى واضح اليد ، لدليل
على : اليد .

ولذا قالوا بأنه لو اتلف المشتري المتعاق كان حال ماله قبضه و
اتلفه ، فتأمل .
(وان نقل) المشتري المتعاق من زاوية الى اخرى من زوايا ملك البائع
(باذنه) اي باذن البائع (حصل القبض ، وكأنه استعار البقعة المنقول
اليها) و يترب عليه كل احكام القبض .

في عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

الثاني : قال في المسالك : لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً فلا يخلو أبداً
أن يكون قد كيل قبل البيع أو وزن ، وألا بأن أخبر البائع بكيله أو وزنه ، أو
باعه قدراً معيناً من صبرة مشتملة عليه .

فإن كان الآخر فلابد في تحقق قبضه من كيله أو وزنه ، للنص المتقدم
وان كان الأول ففي افتقاره إلى الاعتبار ثانياً لاجل القبض أو الاكتفاء

ولو قال للملك أنقله إلى مكان كذا ، أو قال للحمل انقله ، كفى في
القبض ، لأنه كالتوكيل ، وآخذ الوكيل آخذ الموكّل .

الفرع (الثاني) : قال في المسالك : لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً) أي
مما يقال أو يوزن (فلا يخلو أبداً أن يكون قد كيل قبل البيع أو وزن ، أولاً) أي
لم يكن ولم يوزن (بأن أخبر البائع بكيله أو وزنه أو باعه) كلياً في المعين ،
بان باعه (قدراً معيناً من صبرة مشتملة) تلك الصبرة (عليه) أي على ذلك
القدر وأكثر .

(فإن كان الآخر) أي ما ذكرناه بقولنا «أولاً» بأن كان شخصياً لم يكن
أو كلياً في المعين (فلابد في تتحقق قبضه من كيله أو وزنه ، للنص المتقدم)
لكن اللازم أن يقييد ذلك بما إذا لم يقصد الشركه ، ولم ينقل الباقي
إلى المشتري هبة ، أو ما أشبه ، لأن المنصرف من النص والفتوى صورة
ارادة قبض الشئ وحده .

(وان كان الأول) بأن كيل قبل البيع أو وزن (ففي افتقاره
إلى الاعتبار) بالكيل و الوزن (ثانياً) لاجل القبض أو الاكتفاء

بالاعتبار الاول وجهان .

من اطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن، وقد حصلا، وقوله عليه السلام في النص حتى يكيله او يزنها لا يدل على اعتبار ازيد من اعتبار الكيل والوزن الشامل لما وقع قبل البيع .

و من ان الظاهر ان ذلك لأجل القبض ، لا لتحقق شرط صحة البيع الثاني ، فلابد له من اعتبار جديداً بعد العقد ، وبه صرخ العلامة والشهيد وجماعة ، وهو الاقوى .

و يدل عليه قوله عليه السلام الا ان يولييه فان الكيل السابق شرط لصحة

بالاعتبار الاول) فيقيّبه بدون كيل او وزن (وجهان) .

(من اطلاق) النص و الفتوى على (توقف الحكم) بالقبض (على الكيل والوزن ، وقد حصلا) فلا يحتاج الى كيل جديد (و قوله عليه السلام في النص حتى يكيله او يزنها لا يدل على اعتبار ازيد من اعتبار الكيل والوزن الشامل) ذلك الكيل و الوزن (لما وقع قبل البيع) فلا حاجة الى كيل و وزن جديد .

(و من ان الظاهر ان ذلك) الذى ورد في النص من الكيل و الوزن (لاجل القبض ، لا لتحقق شرط صحة البيع الثاني) فيما اذا اشتراه المشتري و اراد بيعه (فلا بد له من اعتبار) بالكيل و الوزن (جديداً بعد العقد) لاجل القبض (و به صرخ العلامة والشهيد و جماعة ، و) هذا (هو الاقوى) .

(و يدل عليه) اي على لزوم الكيل الجديد (قوله عليه السلام الا ان يولييه) اي ببيعه توليه بنفس رأس المال بدون ربح ولا خسارة — كما تقدم — وجه الدلالة ما ذكره بقوله : (فان الكيل السابق شرط لصحة

فى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

البيع فلا بد منه فى التولية وغيرها ، فدلل على ان ذلك لاجل القبض ، لا
لصحة البيع ، انتهى المهم من كلامه (ره) .

اقول : يبعد التزام القائلين بهذا القول ببقاء المكيل والوزن بعد
المكيل والوزن و العقد عليه والأخذ والتصرف فى بعضه فى ضمان البائع
حتى يكيله

البيع) مطلقا (فلا بد منه فى التولية وغيرها) من المراجحة والمواضعه و
المشاركة والمساومه (فدلل) استثناء التولية (على ان ذلك) الذى ذكره
الامام عليه السلام من المكيل والوزن حال القبض (لاجل القبض ، لا لصحة
البيع) فانه اذا كان لصحة البيع لم يكن لا استثناء التولية وجه .
اذ : البيع فى التولية يحتاج الى المكيل والوزن ايضا ، فهناك كيلان ،
كيل لاجل البيع يشترك فيه التولية وغيرها ، وكيل لاجل القبض خاص بغير
التولية (انتهى المهم من كلامه (ره)) اى كلام صاحب المسالك .
(اقول) معنى كلام المسالك انه اذا لم يحصل كيل و وزن جديد ، لم
يحصل القبض .

ولازم ذلك انه اذا اخذه المشتري بدون كيل جدید يكون كلاقبض ، و
ان تصرف فيه ، وهذا بعيد جدا .

اذ (يبعد التزام القائلين بهذا القول) و هو الاحتياج الى كيل
جدید في غير التولية (ببقاء المكيل والوزن بعد المكيل والوزن) الا ول
(و) بعد (العقد عليه والأخذ والتصرف فى بعضه) يبقى (فى ضمان البائع) لانه
حيث لم يكن كأن لم يقبض والتلف قبل القبض من مال مالكه (حتى يكيله

ثانياً او يزنه ، وان لم يرد بيعه ثانياً .

وكذا لوكاله وقبضه ثم عقد عليه .

وقد تفطن لذ لك المحقق الا رد بيلي ره فيما حکى من حاصل كلامه ،
حيث نزل مادل على اعتبار الكيل والوزن في البيع الثاني على ما اذا لم
يعلم كيله او وزنه ، بل وقع البيع الاول من دون كيل ، كما اذا اشتري اصواعا
من صبرة مشتملة عليها ، او اشتري باخبار البائع .

اما اذا كان بحضور المشتري ، ثم باعه ايامه

ثانياً او يزنه ، وان لم يرد) المشتري (بيعه ثانياً) لشخص ثالث .

نعم اذا اراد بيعه ثانياً احتاج الى الكيل والوزن الجديد لاجل

البيع الثاني ، لا لأجل القبض .

(وكذا) يبعد الاحتياج الى كيل ثان (لوكاله) المالك (وقبضه) الذى

يريد الاشتراك (ثم عقد عليه) بعد القبض ، حتى يكون كيله قبل البيع كلا
كيل بالنسبة الى القبض .

(وقد تفطن لذ لك) الذى ذكرناه من قولنا « يبعد ») المحقق
الارد بيلي ره فيما حکى من حاصل كلامه ، حيث نزل مادل على اعتبار
الكيل والوزن في البيع الثاني) و هو بيع المشتري لشخص ثالث (على ما
اذا لم يعلم كيله او وزنه ، بل وقع البيع الاول من دون كيل ، كما اذا
اشترى اصواعا من صبرة) بيعا كليا ، فيما اذا كانت الصبرة (مشتملة عليها)
اى على تلك الاصوات (او اشتراك باخبار البائع) بان كيله كذا .

(اما اذا كان بالبائع (بحضور المشتري ، ثم باعه ايامه) بعد الكيل

.....
 فأخذه و حمله الى بيته و تصرف فيه بالطحن والعجن والخبز، فلا شک
 في كونه قبضا مسقطا للضمان، مجوزا للبيع، ولا يلزم تکلف البائع بكیله
 مرة اخري للأقباض، الى ان قال : ما حاصله : ان كون وجوب الكيل مرة
 اخري للقبض مع تتحققه اولا عند الشراء، كما نقله في المسالك عن العلامة
 الشهيد وجماعة قدس الله اسرارهم، وقواه، ليس بقوى، انتهى .
 وقال في جامع المقاصد - عند شرح قول المصنف - ان التسلیم
 بالکيل والوزن فيما يکال او يوزن على رأى المراد به الكيل الذي يتحقق
 به اعتبار البيع، ولا بد من رفع البائع يده

(فأخذه و حمله الى بيته و تصرف فيه بالطحن والعجن والخبز، فلا شک
 في كونه قبضا مسقطا للضمان، مجوزا) اي منفذا تلك الامور من الاخذ و
 الحمل الخ (للبيع، ولا يلزم تکلف البائع بكیله مرة اخري للأقباض) اذ
 لا وجه لهذا الكيل الثاني اصلا (الى ان قال) المحقق الا رد بيلي (ما حاصله
 ان كون وجوب الكيلمرة اخري للقبض مع تتحققه) اي الكيل (اولا عند الشراء
 كما نقله في المسالك عن العلامة والشهيد وجماعة آخرين (قدس الله
 اسرارهم، وقواه) عطف على « نقله » (ليس بقوى، انتهى) كلام الا رد بيلي
 (وقال في جامع المقاصد) ما يظهر منه تأييد الا رد بيلي في عدم
 الاحتياج الى کيل جديد لاجل القبض .

فانه (- عند شرح قول المصنف - ان التسلیم بالکيل والوزن فيما
 يکال او يوزن) قال (على رأى المراد به) اي بالکيل والوزن (الكيل الذي
 يتحقق به اعتبار البيع، ولا بد) بالإضافة الى الكيل (من رفع البائع يده

عنه ، فلو وقع الكيل ولم يرفع البائع يده ، فلاتسليم ولا قبض .
ولو أخبره البائع بالكيل او الوزن ، فصدقه . وأخذ على ذلك حصل
القبض ، كما نص عليه في التذكرة .
ثم قال : ولو اخذ المبيع جزافا او اخذ ما اشتراه كيلوازنا ، او بالعكس
فان تيقن حصول الحق فيه صحّ ، والافلا ، ذكره في التذكرة .
والذى ينبغي ان يقال

عنه ، فلو وقع الكيل و لم يرفع البائع يده ، فلاتسليم و لا قبض) « ولا قبض »
عطف بيان لـ « لاتسليم » .

(ولو أخبره البائع بالكيل او الوزن ، فصدقه) المشترى (وأخذ)
المتاع بنا^٤ (على ذلك) الكيل الذى أخبره به (حصل القبض ، كما نص
عليه في التذكرة) .

وهذا الكلام من جامع المقاصد صريح في عدم الاحتياج الى كيل
جديد لاجل القبض ، كما لا يخفى .

(ثم قال) جامع المقاصد (ولو اخذ المبيع جزافا) اى بلا كيل ولا وزن
(او اخذ ما اشتراه كيلوازنا) بأن أخذه بالوزن لا بالكيل (او بالعكس) بـ
اشترى بالوزن و لكن عند الأخذ اخذه بالكيل .

(فان تيقن حصول الحق فيه) اى في ذلك الجزار ، وفي ما اخذه
وزنا عوض الكيل ، وكيلاعوض الوزن (صحّ) القبض (والافلا) يصحّ القبض
(ذكره في التذكرة) .

قال جامع المقاصد : (والذى ينبغي ان يقال) ان قول العالمة

ان هذا الاخذ باعطاء البائع موجب لانتقال ضمان المدفوع الى المشتري وانتفاء سلطنة البائع لواراد حبسه ليقبض الثمن ، لا التسلط على بيـعه لـان بـيع ما يـكـال او يـوزـن قـبـلـ كـيلـه او وزـنه عـلـى التـحرـيم او الـكـراـهـة .
ولـوكـيلـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـحضرـ كـيلـه او وزـنه ثـمـ اـشـتـراهـ وـاخـذـهـ بـذـلـكـ

الـكـيلـ ، فـهـوـ

«ـصـحـ» ليس على اطلاقه بل يـصـحـ من جهة ولا يـصـحـ من جهة اـخـرى .
فـ(ـانـ هـذـاـ الاـخـذـ)ـ اـىـ اـخـذـ المشـتـريـ الجـزـافـ اوـ المـكـيلـ مـوزـنـاـ ،ـ وـ
بـالـعـكـسـ (ـبـاعـطـاءـ البـائـعـ مـوجـبـ لـانـتـقـالـ ضـمـانـ المـدـفـوعـ اـلـىـ المشـتـريـ)ـ فـذـاـ
تـلـفـ فـلـاـيـكـونـ تـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ ،ـ وـلاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ «ـالـتـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ مـاـلـ
ماـلـكـهـ»ـ (ـوـ)ـ مـوجـبـ اـيـضاـ (ـاـنـتـفـاءـ سـلـطـنـةـ البـائـعـ)ـ عـلـىـ المـبـيعـ (ـلـوارـادـ حـبـسـهـ
ليـقـبـضـ الثـمـنـ)ـ فـاـنـ البـائـعـ مـاـدـاـمـ لـمـ يـعـطـ المـثـنـ اـلـىـ المشـتـريـ فـلـهـ حـقـ
حبـسـهـ عـنـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـقـبـضـ الثـمـنـ ،ـ اـمـاـ اـذـاـ دـفـعـهـ اـلـىـ المشـتـريـ قـبـلـ انـ
يـقـبـضـ الثـمـنـ فـلـاـحـقـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـىـ اـسـتـرـجـاعـ المـبـيعـ ،ـ فـيـحـبـسـهـ عـنـ نـفـسـهـ
اـلـىـ اـنـ يـقـبـضـ الثـمـنـ (ـلاـ)ـ اـنـ هـذـاـ الاـخـذـ يـوـجـبـ (ـالـتـسـلـطـ)ـ منـ المشـتـريـ
(ـعـلـىـ بـيـعـهـ)ـ .

وـاـنـمـاـ لـاـ يـتـسـلـطـ المشـتـريـ عـلـىـ بـيـعـهـ (ـلـانـ بـيـعـ ماـيـكـالـ اوـ يـوزـنـ قـبـلـ كـيلـهـ
اوـ وزـنـهـ عـلـىـ التـحرـيمـ اوـ الـكـراـهـةـ)ـ وـهـذـاـ التـحرـيمـ اوـ الـكـراـهـةـ لـاـ يـرـتـفـعـ بـالـاـخـذـ
(ـوـ)ـ قـالـ جـامـعـ المـقـاصـدـ اـيـضاـ :ـ (ـلـوكـيلـ قـبـلـ ذـلـكـ)ـ الاـخـذـ (ـفـحـضـرـ)
المـشـتـريـ (ـكـيلـهـ اوـ وزـنـهـ ثـمـ اـشـتـراهـ)ـ المـشـتـريـ (ـوـاخـذـهـ بـذـلـكـ الـكـيلـ ،ـ فـهـوـ)

كما لو اخبره بالكيل او الوزن ، بل هو اولى ، انتهى .
 ثم الظاهر ان مراد المسالك ممانسبه الى العلامة والشهيد وجماعة
 من وجوب تجديد الاعتبار لاجل القبض ، ما ذكره في القواعد تفريعا على
 هذا القول انه لو اشتري مكاييله و باع مكاييله ، فلا بد لكل بيع من كيل جديد
 ليتم القبض .

كاف في انتقال الضمان وفي تسلط المشتري على بيعه .
 لانه (كما لو اخبره بالكيل او الوزن ، بل هو اولى) من الاخبار ، لأن
 المشتري قد رأى الكيل بنفسه (انتهى) .
 وهذا الكلام من جامع المقاصد يدل على عدم الاحتياج الى كيل ثان
 لاجل القبض .

(ثم الظاهر) ان ممانسبه المسالك الى العلامة وغيره من وجوب كيل
 ثان عند القبض ليس تاماً ، فانهم لم يذكروا ذلك وانما التبس الامر على
 المسالك .

اذا ظهر (ان مراد المسالك ممانسبه الى العلامة والشهيد وجماعة
 من وجوب تجديد الاعتبار) اي تجديد الكيل و الوزن (لاجل القبض) غير
 الكيل و الوزن لاجل البيع (ما ذكره) العلامة (في القواعد تفريعا على
 هذا القول) اي القول السابق للقواعد من وجوب الكيل لاجل البيع (انه
 لو اشتري مكاييله و باع) المشتري ما اشتراه بيعا (مكاييله ، فلا بد لكل بيع من
 كيل جديد ليتم القبض) .

فظن المسالك من هذا الكلام ان العلامة يقول بوجوب الكيل لاجل

فى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

.....
قال فى جامع المقاصد فى شرحه : انه لو اشتري مالا يباع الا مكايلة
و باع كذلك ، لا بد لكل بيع من هذين من كيل جديد ، لأن كل بيع لا بد
له من قبض .

قال بعد ذلك ولو انه حضر الكيل المتعلق بالبيع الاول فاكتفى به
او اخبره البائع فصدقه ، ل肯ى نقله ، وقام بذلك مقام كيله .
وفى الدرس — بعد تقوية كفاية التخلية فى رفع الضمان

القبض ، والحال ان العلامة لا يريد ذلك ، بل يريد ما ذكره جامع المقاصد .
فانه (قال فى جامع المقاصد فى شرحه : انه لو اشتري مالا يباع الا
مكايلة ، و باع كذلك) مكايلة (لا بد لكل بيع من هذين من كيل جديد)
كيل لبيع محمد الى على ، وكيل لبيع على الى الحسن (لان كل بيع لا بد
له من قبض) .

وقد اراد بذلك ما (قال بعد ذلك ولو انه حضر) المشتري الثانى
كالحسن فى المثال (الكيل المتعلق بالبيع الاول ، فاكتفى به او اخبره
البائع) الذى هو المشتري الاول ، كعلى فى المثال (صدقه) المشتري
الثانى (لكنى نقله) اى نقل المتعاق فى كونه قبضا و لم يحتاج الى كيل جديد
(و قام بذلك) اى الحضور فى الكيل الاول (مقام كيله) فلم يحتاج بيع على
للحسن الى كيل جديد .

(و قال (فى الدرس) ايضا ما يظهر منه ان نقل المسالك منه
« باحتياج القبض الى الكيل » ليس على مساينبغى ، بل الشهيد قال مثل
مقالة العلامة (— بعد تقوية كفاية التخلية) من البائع (فى رفع الضمان)

لافي زوال تحريم البيع او كراحته قبل القبض - قال : نعم لو خلى بينه وبين المكيل ، فامتنع حتى يكتاله ، لم ينتقل اليه الضمان ، ولا يكفى الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ، انتهى .

وهذا ما يمكن الا مستشهاد به من كلام العلامة والشهيد والمحقق الثاني لاختيارهم وجوب تجديد الكيل والوزن لاجل القبض ، وان كيل او وزن قبل ذلك ، لكن الانصاف انه ليس في كلامهم ، ولغيرهم ، ما يدل على ان

عن البائع ، فإذا تلف ذهب من كيس المشتري ، ولا يشمله « التلف قبل القبض من مال مالكه » (لافي زوال تحريم البيع او كراحته قبل القبض) اذ لا يجوز للمشتري ان يبيع ما اشتراه او يكره له اذا باعه فيما اذا لم يكلمه (قال : نعم لو خلى المشتري الاول (بينه) اى بين المشتري الثاني (وبين المكيل) الذي اشتراه (فامتنع) المشتري الثاني من اخذه (حتى يكتاله لم ينتقل) بهذه التخلية (اليه) اى الى المشتري الثاني (الضمان) لأن المشتري الثاني امتنع عن الاخذ (ولا يكفى الاعتبار الاول) اى كيله او وزنه لدى البيع الاول (عن اعتبار) الكيل ثانيا عند البيع الثاني لاجل (القبض انتهى) كلام الدروس .

(وهذا ما يمكن الا مستشهاد به من كلام العلامة والشهيد والمحقق الثاني) استشهادا (لاختيارهم وجوب تجديد الكيل والوزن لاجل القبض وان كيل او وزن قبل ذلك) .

و (لكن الانصاف انه ليس في كلامهم ، ولا) في كلام (غيرهم ، ما يدل على ان

الشئ الشخصى المعلوم کیله او وزنه قبل العقد اذا عقد عليه وجب کیله
مرة اخرى لتحقق القبض ، كما يظهر من المسالك .

فلا يبعد ان يكون کلام الشيخ قدس سرّه و من تبعه في هذا القول
و کلام العلامة و من ذكر فروع هذا القول مختصا بما اذا عقد على کیل
معنوم من کل او من صبرة معينة او على جزئی محسوس على انه کذا او
کذا .

الشئ الشخصى المعلوم کیله او وزنه قبل العقد اذا عقد عليه وجب کیله
مرة اخرى) کيلانيا (لتحقق القبض ، كما يظهر) وجوب الكيل الثاني لا جل
القبض (من المسالك) .

بل قد عرفت ان الكيل الثاني انما هو لاجل البيع الثاني فيما اذا لم
يعتمد المشتري الثاني على قول المشتري الاول ، ولم يحضر کیله عند البيع
الاول .

(فلا يبعد ان يكون کلام الشيخ قدس سرّه و من تبعه في هذا القول)
اى القول باعتبار الكيل والوزن في القبض اضافة الى الكيل والوزن عند
البيع (و کلام العلامة و من ذكر فروع هذا القول) اى متفرعا على اعتبار
الکيل في القبض (مختصا بما اذا عقد على کيل معلوم من کل) كما اذا
قال : صاع من حنطة (او من صبرة معينة) كما اذا قال : صاع من هذه
الحنطة (او على جزئی محسوس على انه کذا او کذا) كما اذا قال : ابيعك
هذه الصبرة على انه مائة صاع .

فيكون مراد الشيخ والجماعة من قولهم : اشتري مكاييله انه اشتري بعنوان الكيل والوزن فى مقابل ما اذا اشتري ما علم كيله سابقا من دون تسمية الكيل المعين فى العقد ، لكونه لغوا .
والظاهر ان هذا هو الذى يمكن ان يعتبر فى القبض فى غير البيع ايضا من الرهن و

(فيكون) الملازم حينئذ انه اذا اراد تسلیم المبيع ان يكيله ، لأن مرادهم انه اذا كا له عند البيع وجوب كيله ثانيا عند القبض .
وعلى هذا ف (مراد الشيخ والجماعة من قولهم : اشتري مكاييله) فإذا اراد قبضه وجوب كيله ، مما ظهره وجوب الكيل مرتين (انه اشتري) غير المكيل ولكن (بعنوان الكيل والوزن) اى بعنوان انه كذا كيل كليا او فى الصبرة او جزئيا محسوسا (فى مقابل ما اذا اشتري ما علم كيله سابقا من دون تسمية الكيل المعين فى العقد) .

فانه حينئذ لا يحتاج الى كيل لاجل القبض ، كما اذا حضر المشتري الثاني عند البيع الاول ورأى كيله فانه اذا اشتراه – بدون ذكر الكيل – لا يحتاج فى تسليميه الى المشتري الثاني الى الكيل .

وانما لا يحتاج الى الكيل فى هذا الحال (لكونه) اى الكيل (لغوا) حينئذ ، فان المشتري الثاني رأى كيله ، فلماذا يكال له كيلاثانيا ؟

(والظاهر ان هذا) الذى ذكرناه فى البيع من انه ان احتاج الى الكيل فى البيع الثانى كيل ، وان لم يحتج لم يكيل ، وكان كيله لغوا (هو الذى يمكن ان يعتبر فى القبض فى غير البيع ايضا) كالبيع (من الرهن ، و

فـى عدم جواز بيع المـكيل قبل كـيله

.....

الـهـبة .

فـلو رـهن اـنـاـءـاـ مـعـيـنـاـ منـ صـفـرـ مجـهـولـ الـوزـنـ ، اوـ مـعـلـومـ الـوزـنـ اوـ وـهـبـهـ
خـصـوـصـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ هـبـةـ المـجـهـولـ ، فـاـلـظـاهـرـ اـنـهـ لاـيـقـولـ اـحـدـ بـاـنـهـ
يـعـتـبـرـ فـىـ قـبـضـهـ وزـنـهـ ، مـعـ دـمـ تـعـلـقـ غـرـضـ فـىـ الـهـبـةـ بـوزـنـهـ اـصـلـاـ .
نـعـمـ لـوـ رـهـنـ اوـ وـهـبـ مـقـدـارـاـ مـعـيـنـاـ منـ الـكـيلـ اوـ الـوزـنـ ، اـمـكـنـ القـوـلـ
باـشـطـاطـ اـعـتـبـارـهـ فـىـ قـبـضـهـ ، وـاـنـ قـبـضـهـ جـزاـفاـ كـلاـقـبـيـضـ .

الـهـبة .

(فـلو رـهنـ اـنـاـءـاـ مـعـيـنـاـ خـارـجـياـ) خـارـجـياـ (مـنـ صـفـرـ مجـهـولـ الـوزـنـ ، اوـ مـعـلـومـ الـوزـنـ ، اوـ وـهـبـهـ) كـذـلـكـ اـنـاـءـاـ مـعـيـنـاـ مجـهـولـ الـوزـنـ ، اوـ مـعـلـومـ الـوزـنـ (خـصـوـصـاـ
عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ هـبـةـ المـجـهـولـ ، فـاـلـظـاهـرـ اـنـهـ لاـيـقـولـ اـحـدـ بـاـنـهـ يـعـتـبـرـ فـىـ
قبـضـهـ وزـنـهـ ، مـعـ دـمـ تـعـلـقـ غـرـضـ فـىـ الـهـبـةـ بـوزـنـهـ اـصـلـاـ) اـذـ وزـنـهـ يـكـونـ حـيـئـذـ
لـغـواـءـ وـكـذـلـكـ وزـنـ ماـ عـلـمـ وزـنـهـ فـىـ بـابـ الـبـيـعـ ، وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـيـشـتـرـطـ فـىـ القـبـضـ
الـكـيلـ .

ثـمـ اـنـ مـاـذـ كـرـنـاـهـ مـنـ شـرـحـ اـلـعـبـارـةـ هوـ الـاقـرـبـ فـىـ النـظـرـ ، وـاـنـ كـانـ
يـحـتـمـلـ اـلـهـاـ مـعـنـىـ آخـرـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ بـعـضـ الـمـحـشـيـنـ .

(نـعـمـ) هـذـاـ اـسـتـثـنـاـءـ مـنـ قـوـلـهـ «ـفـاـلـظـاهـرـ اـنـهـ لاـيـقـولـ اـحـدـ» (لـوـ رـهـنـ اوـ
وـهـبـ مـقـدـارـاـ مـعـيـنـاـ منـ الـكـيلـ اوـ الـوزـنـ) بـاـنـ قـالـ : وـهـبـتـكـ مـنـاـ مـنـ الـحـنـطـةـ
اوـ رـهـنـتـعـنـدـكـ مـنـاـ مـنـ الصـفـرـ (امـكـنـ القـوـلـ باـشـطـاطـ اـعـتـبـارـهـ) اـىـ الـكـيلـ وـ
الـوزـنـ (فـىـ قـبـضـهـ ، وـاـنـ قـبـضـهـ جـزاـفاـ كـلاـقـبـيـضـ) .

اماـ فـىـ الرـهـنـ فـوـاضـحـ ، اـذـ هـوـ كـسـائـرـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ فـىـ اـعـتـبـارـ انـ لـاـيـكـونـ

فظاهر ان قوله فى القواعد اشتري مكاييله وهو العنوان المذكور فى المبسوط لهذا القول كما عرفت عند نقل الاقوال يراد به ما ذكرنا ، لا ماعرفت من جامع المقاصد .
و يؤيد له تكرار المكاييله فى قوله : و باع مكاييله .

مجهولاً غرياً ، سواء عند العقد او عند القبض .
و اما فى الهرة فلان تحقق تلك الهرة بدون هبة زيادة ولا استرجاع بعض الموهوب يقتضى ذلك ، فتأمل .

(فظاهر ان قوله فى القواعد) لو (اشتري مكاييله) و باع مكاييله ، فلا بد لكل بيع من كيل جديد (و هو العنوان المذكور فى المبسوط لهذا القول) اى ان كلمة « مكاييله » عنوان هذا القول الذى يقول باحتياج القبض الى الكيل (كما عرفت عند نقل الاقوال) الثمانية فى اول المسألة ، حيث قال « و ان كان اشتراه مكاييله » (يراد به ما ذكرنا) مما اخذ الكيل فيه فى العقد بان قال : ابيعك عشرة اصوع بذها ، والكيل حينئذ لاجل الوفاء بالعقد ، لا لأجل القبض ، فلا يشمل كلام القواعد المبسوط لما لم يؤخذ فيه الكيل ، اما لمعلومية كيله قبل العقد او لجواز العقد عليه جزاها (لا ماعرفت من جامع المقاصد) .

حيث ذكر ان كل ما يباع بالكيل لا بد من كيله عند القبض ، وان لم يسم الكيل عند العقد بل كيل اولا ثم عقد عليه .

(و يؤيد له) اى يؤيد ان مراد العلامة ما ذكرناه ، لا ما ذكره جامع المقاصد (تكرار المكاييله فى قوله : و باع مكاييله) .

فِي عَدْمِ جُوازِ بَيْعِ الْمَكِيلِ قَبْلَ كِيلَهُ

وَ يَشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُ الْعَالَمَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ التَّذْكِرَةِ : لَوْ قَبْضَ
جَزَافًا مَا اشْتَرَاهُ مَكَايِلَهُ .

وَ يَشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا قَوْلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَوْ اخْذَ مَا اشْتَرَى كِيلَوْنَسًا ، وَ
بِالْعَكْسِ ، فَانْ تَيقَنَ حَصُولَ الْحَقِّ فِيهِ ، اخْ

لَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْقِيدِ : أَنَّهُ احْتَرازٌ لَا تَوْضِيحيٌ .
فَالْمَرَادُ بِالْمَكَايِلَهُ أَنَّ كَانَ مَا ذُكِرَنَا هُنَّا إِلَى التَّسْمِيهِ لِلْكِيلِ عِنْدَ الْعَقدِ ، صَحَّ
كُونَ الْقِيدِ احْتَرازِيًّا ، اذْقَدَ بَيْعَ الْمُشْتَرِيِّ مَكَايِلَهُ ، وَقَدْ بَيْعَ غَيْرَ مَكَايِلَهُ .
أَمَّا عَلَى قَوْلِ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَكَايِلَهُ (مَا لَا يَبْاعُ إِلَّا
مَكَايِلَهُ) فَلَفَائِدَهُ فِي ذِكْرِ الْمَكَايِلَهُ ثَانِيَا ، اذْقَدَ عُلُمَ بِذِكْرِ الْمَكَايِلَهُ أَوْلَى ، أَنَّ
الشَّئْ لَا يَبْاعُ إِلَّا مَكَايِلَهُ .

(وَ يَشَهِّدُ لَهُ) إِلَى لَمَذَكُورِنَا مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَكَايِلَهُ فِي كَلَامِ الْقَوَاعِدِ ، وَ
الْمُبْسُطِ ، التَّسْمِيهِ لِلْكِيلِ حَالَ الْعَقدِ ، لَمَذَكُورَهُ جَامِعُ الْمَقَاصِدِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ
بِالْمَكَايِلَهُ (إِنَّ الشَّئْ لَا يَبْاعُ إِلَّا كِيلًا) (أَيْضًا قَوْلُ الْعَالَمَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ
الْتَّذْكِرَةِ : لَوْ قَبْضَ جَزَافًا مَا اشْتَرَاهُ مَكَايِلَهُ) .

فَانَّهُ اذَا كِيلَ قَبْلَ الْعَقدِ ثُمَّ قَبْضَهُ لَا يُسْقَى قَبْضُ جَزَافًا ، فَالْمَرَادُ أَنَّهُ
سُمِّيَ فِي الْعَقدِ الْكِيلُ ثُمَّ حِينَ الْقَبْضِ اخْذَ بِالْكِيلِ ، مَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ
بِالْمَكَايِلَهُ تَسْمِيهُ الْكِيلِ ، لَا كُونُ الشَّئْ مَا يَكُلُ عِنْدَ الْبَيْعِ .

(وَ يَشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا قَوْلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) مِنَ التَّذْكِرَةِ (لَوْ اخْذَ مَا اشْتَرَى
كِيلًا) إِلَى اخْذِهِ (وَ زَنًا ، وَ بِالْعَكْسِ) إِلَى مَا اشْتَرَى زَنَّا اخْذِهِ كِيلًا (فَانْ تَيقَنَ
حَصُولَ الْحَقِّ فِيهِ ، اخْ

واظهر من ذلك فيما ذكرنا مافى المبسوط ، فانه — بعد ما صرخ
باتحاد معنى القبض فى البيع والرهن وغيرهما — ذكر انه لو رهن صبرة
على انه كيل كذا ، فقبضه ان يكيله .
ولو رهنها جزافا ، فقبضه ان ينقله من مكانه

وجه الشهادة ان الظاهر من قوله «اشترى كيلا» انه سقى الكيل عند
العقد ، لان الشئ مالا يباع الا كيلا .

(واظهر من ذلك) الذى تقدم من التأييدات والشهادات (فيما
ذكرنا) من ان المراد تسمية الكيل عند العقد ، لكون الشئ مما يقال (مافى
المبسوط ، فانه — بعد ما صرخ باتحاد معنى القبض فى البيع والرهن و
غيرهما —) كالحبة والوقف (ذكر انه لو رهن صبرة) من الحنطة و نحوها
(على انه كيل كذا ، فقبضه ان يكيله) مادل على ان الكيل الواجب عند
العقد هو الكيل لاجل العقد ، لانه كيل ثان لاجل القبض .

(ولو رهنها جزافا) بدون ذكر الكيل فى الرهن (فقبضه ان ينقله
من مكانه) الى مكان آخر ، ولا حاجة الى الكيل .

فانه يدل اولا على ان المراد بالكيل ، ذكر الكيل فى العقد ، حتى
يقابل قوله «جزافا» .

و ثانيا على ان المراد بايجزاف عدم ذكر الكيل سواء كيل اولا ، او اعتمد
على اخبار البائع بكيله ، لان المراد بالجزاف عدم المكيلية اصلا .
اذ الشیخ يقول «بعدم جواز بيع الصبرة جزافا» والرهن كالبيع ، فلا
يجوز رهن الشئ جزافا ، لاتحادهما فى القبض و سائر الامور .

فـى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

.....
مع انه اختار عدم جواز بيع الصبرة جزاها ، فافهم .
و اما قوله فى الدروس فلا يكفى الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ، فلا
يبعد ان يكون تتمة لما قبله من قوله : نعم لو خلی بينه وبينه فامتنع حتى
يكتاله .

ومورده بيع كيل معين كلی ، فلا يدل على وجوب تجديد اعتبار ما اعتبر قبل

ف (مع انه اختار عدم جواز بيع الصبرة جزاها) لا بد وان يريد بالرهن
جزاها عدم ذكر الكيل فى عقد الرهن ، لأن المراد بالجزاف عدم الكيل
اصلا (فافهم) .

اذ لا شهادة فى قول الشيخ بعدم جواز بيع الصبرة جزاها على ان
مراده بالرهن جزاها ، عدم ذكر الكيل فى الرهن اعتمادا على كيله سابقا
او اخبار البائع بكيله .

(واما قوله فى الدروس) الظاهر فى اشتراط القبض بالكيل ثانيا غير
الكيل لاجل العقد ، حيث قال (فلا يكفى الاعتبار الاول عن اعتبار القبض)
انتهى (فلا يبعد ان يكون تتمة لما قبله من قوله : نعم لو خلی بينه وبينه
فامتنع حتى يكتاله) لانه كلام مستقل حيث انه اذا كان كلاما مستقلا ، دل
على وجوب الكيل لاجل القبض غير الكيل لاجل البيع .

(و) اما لو كان كلامه من تتمة كلامه السابق لم يدل الاعلى كيل
واحد .

اذ (مورده بيع كيل معين كلی ، فلا يدل على وجوب تجديد اعتبار ما
اعتبر قبل

العقد

ثم ان ما ذكره في المسالك في صحيحه ابن وهب اولا من ان قوله : لا
يبيعه حتى يكيله ، يصدق مع الكيل السابق .
ثم استظرهاه ثانيا - بقرينة استثناء بيع التولية - ان المراد غير
الكيل المشترط في صحة العقد ، لم يعلم له وجه .
اذا المراد من الكيل والوزن في تلك الصححة وغيرها ، هو الكيل
المتوسط

العقد)

و من المعلوم ان بيع كيل معين كلى لم يكن سابقا ، لابد له من الكيل عند
القبض .

(ثم ما ذكره في المسالك) في الفرع الثاني (في صحيحه ابن وهب)
ذكره (اولا من ان قوله) عليه السلام (لا يبيعه حتى يكيله) حيث قال المسالك
(يصدق) حتى يكيله (مع الكيل السابق) فيه نظر .
اذا لانسلم انه يصدق مع الكيل السابق ، بل ظاهره كيل ثان لا جل
ان يبيعه المشتري ، غير الكيل الاول الذي اشتراه من البائع الاول .
(ثم استظرهاه) اي المسالك (ثانيا) من الرواية (- بقرينة استثناء
بيع التولية - ان المراد) من الكيل عند القبض (غير الكيل المشترط في
صحة العقد ، لم يعلم له) اي لكلام المسالك ، في المورددين - اولا ، وثانيا -
(وجه) .

(اذا المراد من الكيل والوزن في تلك الصححة وغيرها هو الكيل المتوسط

فـى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

.....
بين البيع الاول ، والثانى .

و هـذا غير قابل لارادة الكيل المصحح للبيع الاول ، فلا وجـه لما ذكره
اولا اصلا .

ولـا وجـه لارادة المـصحـح للـبـيـع الـثـانـى ، حتى يكون استثنـاءـ التـولـيـة
قـرـيـنـةـ عـلـىـ عـدـمـ اـرـادـتـهـ لـاـشـتـرـاـكـ التـولـيـةـ مـعـ غـيرـهـ فـىـ تـوـقـفـ صـحـتـهـماـ عـلـىـ
الـاعـتـبـارـ لـاـنـ السـؤـالـ عـنـ بـيـعـ الشـئـ قـبـلـ قـبـضـهـ .

بين البيع الاول ، و(البيع الثاني) .

(وهـذاـ)ـ الكـيلـ (غيرـ قـابـلـ لـارـادـةـ)ـ الكـيلـ المـصـحـحـ للـبـيـعـ الـأـولـ ،ـ فـلاـ
وـجـهـ لـمـاذـكـرـهـ اـولـ)ـ منـ صـدـقـ (ـ يـكـيـلـهـ)ـ عـلـىـ الكـيلـ الـأـولـ (ـ اـصـلـاـ)ـ .ـ
الـلـهـمـ اـلـهـمـ يـرـيدـ كـفـاـيـةـ ذـلـكـ الكـيلـ الـأـولـ ،ـ لـمـنـاطـ .ـ

(وـاـذـكـرـ)ـ (ـ لـاـوجـهـ لـارـادـةـ)ـ الكـيلـ (ـ المـصـحـحـ للـبـيـعـ الـثـانـىـ ،ـ حتـىـ يـكـونـ
استـثـنـاءـ التـولـيـةـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ عـدـمـ اـرـادـتـهـ)ـ اـىـ عـدـمـ اـرـادـةـ الكـيلـ الـأـولـ .ـ
وـاـنـمـاـ جـعـلـ الـمـسـالـكـ استـثـنـاءـ التـولـيـةـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ عـدـمـ اـرـادـةـ الكـيلـ
الـأـولـ (ـ لـاـشـتـرـاـكـ التـولـيـةـ مـعـ غـيرـهـ فـىـ تـوـقـفـ صـحـتـهـماـ)ـ اـىـ صـحـةـ التـولـيـةـ وـ
غـيرـ التـولـيـةـ (ـ عـلـىـ الـاعـتـبـارـ)ـ وـ (ـ الكـيلـ الـأـولـ)ـ .ـ

وانـماـقـلـنـاـ :ـ وـلـاـ وجـهـ لـارـادـةـ المـصـحـحـ (ـ لـاـنـ السـؤـالـ)ـ فـىـ الرـوـاـيـةـ (ـ عـنـ
بـيـعـ الشـئـ قـبـلـ قـبـضـهـ)ـ فـاـنـهـ قـبـلـ القـبـضـ لاـ يـتـمـكـنـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الكـيلـ لـاجـلـ
الـبـيـعـ الثـانـىـ .ـ

وـالـحـاـصـلـ :ـ انـ الـمـسـالـكـ جـعـلـ الكـيلـ فـىـ كـلـامـ الـامـامـ مـصـحـحـاـ للـبـيـعـ
الـثـانـىـ ،ـ وـالـمـصـنـفـ جـعـلـهـ مـصـحـحـاـ للـبـيـعـ الـأـولـ ،ـ وـالـقـرـيـنـةـ الـتـىـ تـمـسـكـ بـهــاـ

ثم الجواب بالفرق بين المكيل والموزون لا يمكن ارجاعها الى السؤال
والجواب عن شرائط البيع الثاني ، بل الكلام سؤالاً وجواباً نص في
ارادة قابلية المبيع قبل القبض للبيع وعد منها .

ف

المسالك هي استثناء التولية ، والقرينة التي تمسك بها المصنف هي أكون
السؤال عن بيع الشئ قبل قبضه .

(ث) هناك قرينة اخرى على ان الكيل في الكلام الاام مربوط بالبيع
الاول .

فإن (الجواب) للأمام عليه السلام (بالفرق بين المكيل والموزون) و
بين غير المكيل والموزون - كما يظهر من كلام الإمام عليه السلام - (لا يمكن
ارجاعها) اي ارجاع انه ان كان مكيلافكذا ، وان لم يكن مكيلافكذا ، مما
يستفاد من قول الإمام عليه السلام (إلى السؤال والجواب عن شرائط البيع
الثاني) اذ لو كان السؤال الأول حول المكيل والموزون ، فلا يمكن تقسيم
المكيل والموزون إلى ما يقبل الكيل والوزن ، وما لا يقبل الكيل والوزن فانه
من تقسيم الشئ إلى نفسه وغيره ، فهو مثل ان يقال : الانسان اما انسان
او حجر ، فتأمل (بل الكلام سؤالاً وجواباً نص في ارادة قابلية المبيع قبل
القبض للبيع وعد منها) اي عدم القابلية .

وقوله «للبيع» متعلق بـ «قابلية» .

(ف) ان قلت : اذا كان الكلام في الكيل الاول ، فلماذا استثنى
الامام التوليه ، مع العلم ان بيع التوليه - في بيع الاول - يحتاج الى

في عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

الاولى ان استثناء التولية ناظر الى الفرق بين البيع مكايلة بان يبيعه ما اشتراه على انه كيل معين فيشترط قبضه بالكيل والوزن ثم اقابضه ، وبين ان يوليه البيع الاول من غير تعرض في العقد لكيله وزنه ، فلا يعتبر توسط قبض بينهما ، بل يكفى قبض المشتري الثاني عن الاول .

الكيل ، كسائر البيوع .

قلت : ان الانسان اذا باع تولية مع ذكر كيله ، والحال انه لم يكله البائع الاول عند البيع ، فإنه يجب كيله عند القبض .
وان باعه تولية مع عدم ذكر كيله لا يجب كيله من المشتري الاول ، اذ المشتري الاول لا يقبضه ، بل يقبضه المشتري من البائع الاول .
فالذى استثناء الامام عليه السلام من وجوب الكيل لدى البيع ، هو بعض صور التولية ، لا التولية بقول مطلق .

وعليه (الاولى ان استثناء التولية ناظر الى الفرق بين البيع مكايلة بان يبيعه ما اشتراه على انه كيل معين) (على) متعلق بـ (ما اشتراه) (فيشترط قبضه بالكيل والوزن) لأن البائع لم يكله حين البيع (ثم اقابضه) الى المشتري الثاني الذى باعه اياه تولية (و بين ان يوليه البيع الاول من غير تعرض في العقد) الثاني (لكيله وزنه) بل يقول : ابيعك ما اشتريته بنفسك (فلا يعتبر توسط قبض بينهما) اي بين العقدتين حتى يحتاج الى كيله للمشتري الاول (بل يكفى قبض المشتري الثاني عن البائع (الاول) رأسا .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

.....
و بالجملة فليس في الصحيحه تعرض لصورة كيل الشئ اولا قبل البيع ، ثم العقدعليه والتصرف فيه بالنقل والتحويل .

وان بيته ثانيا بعد التصرف هل يحتاج الى كيل جديد لقبض البيع الاول ، لا لاشرط معلومه المبيع في البيع الثاني ام لا ؟ بل

(و بالجمله) فانا نريد ان نقول : انه اذا كيل ثم بيع ، لم يتحج في قبضه الى كيل ثان ، وانما يحتاج القبض الى الكيل فيما اذا لم يكن وبيع بناء على انه كذلك .

اما من يقول بان الصحيحه تقول بلزم الكيل عند القبض - حتى في صورة ما اذا كيل و بيع - (ف) نرد له بأنه (ليس في الصحيحه) لمعاوية بن وهب (تعرض لصورة كيل الشئ اولا قبل البيع ، ثم العقدعليه والتصرف فيه بالنقل والتحويل) الى المشتري الاول .


(و ان بيته ثانيا بعد التصرف) من المشتري الاول (هل يحتاج الى كيل جديد لقبض البيع الاول) « وان بيته » عطف على « صورة » اي لا ت تعرض لل الصحيحه ، لا لذاك ولا لهذا (لا لاشرط معلومه المبيع في البيع الثاني) « لا » عطف على « لقبض » اي لا تقول الصحيحه ان بيته ثانيا يحتاج الى كيل ثان ، لا كيل لاجل معلومه قدر المبيع في البيع الثاني (ام لا ؟) عطف على « هل يحتاج » .

واذا لم تتعرض الصحيحه لهذه الصورة فمن اين يقول القائل باشتراط الكيل ثانيا لاجل القبض ، بان الصحيحه دالة على ذلك (بل

فى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

ليس فى كلام المتعرضين لبيع ما لم يقبض تعرض لهذه الصورة .

ليس فى كلام المتعرضين لبيع ما لم يقبض تعرض لهذه الصورة (فلا نص
ولا فتوى يدلان على وجوب الكيل لاجل القبض، علاوة على الكيل لاجل
العقد ، والله العالم .



القول

في وجوب القبض

مسألة : يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع
لاقتضاء العقد لذلك .

فان قال كل منهما لا ادفع حتى اقبض ، فالاقوى اجبارهما معاً وافقاً
للمحكى عن السرائر والشائع ، وكتب العلامة والايضاح والدروس وجامع
المقاصد والمسالك وغيرها .

(القول في وجوب القبض)

(مسألة : يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع)
فالبائع يسلم البيع الى المشتري ، والمشتري يسلم الثمن الى البائع
(لاقتضاء العقد لذلك) التسليم ، فيما اذا لم يكن احد هما مؤجلابنسية ، او
سلف .

فان مقتضى : أوفوا بالعقود ، ان يسلم كل منهما الى الآخر فوراً عرفياً
(فان قال كل منهما لا ادفع حتى اقبض) ما انتقل الى (فالاقوى
اجبارهما معاً) بأن يسلم الى وكيل الطرفين ، او يقدم المثلث بيد ، ويأخذ
الثمن بيد اخرى ، حتى يكونا في آن واحد (وفاما) في وجوب القابض في
آن واحد (للمحكى عن السرائر والشائع ، وكتب العلامة والايضاح و
الدروس وجامع المقاصد والمسالك وغيرها) .

.....
و عن ظاهر التنقية؛ الاجماع عليه لما في التذكرة من ان كلامنهمما قد
وجب له حق على صاحبه .

وعن الخلاف انه يجبر البائع اولا على تسلیم المبيع ، ثم يجبر المشتري
على تسلیم الثمن ، سواء كان الثمن عينا او في الذمة ، لأن الثمن انما
يستحق على المبيع ، فيجب اولا تسلیم المبيع ليستحق الثمن .
ولعل وجهه دعوى انصراف اطلاق العقد الى ذلك .

(و عن ظاهر التنقية؛ الاجماع عليه) .

وانما نقول باجبارهما معا - في مقابل ما يأتي من اجبار البائع للسلم
اولا - (لمافي التذكرة من ان كلامنهمما قد وجب له حق على صاحبه) فيجبر
صاحب على اداء حقه ، فان ابي احد هما تحمل عقوبته وحبسه ، فاذا حللت
العقوبة والحبس جاز الاجبار بطريق اولى .

(و لكن مع ذلك كله ، ف (عن الخلاف انه يجبر البائع اولا على تسلیم
المبيع ، ثم يجبر) بعده (المشتري على تسلیم الثمن ، سواء كان الثمن عينا
او في الذمة) .

واستدل الشيخ بذلك بقوله : (لأن الثمن انما يستحق على المبيع
فيجب اولا تسلیم المبيع ليستحق) البائع (الثمن) فكان الثمن له المرتبة
الثانوية ، فيقدم المثمن الذي له المرتبة الاولية .

(ولعل وجهه) الشرعا مع قطع النظر عن الرتبى العقلى (دعوى
انصراف اطلاق العقد الى ذلك) اى الى تقديم اعطاء المثمن ، فاوفوا
بالعقود ، يقول : قدم المثمن لانه وفاء بالعقد .

ولذا استقر العرف الى تسمية الثمن عوضا و قيمة .
ولذا يقتبّون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع ، كما يقتبّون مطالبة
الاجرة قبل العمل او دفع العين المستأجرة .
والاقوى ما عليه الاكثر .

ثم ان ظاهر جماعة ان محل الخلاف في هذه المسألة بين الخاصة و

العامة

(ولذا) اي لاجل لأنصار (استقر العرف الى تسمية الثمن عوضا و
قيمة) .

و من المعلوم ان رتبة المعرض مقدمة مع العلم ان الثمن بازاء المثلث
و المثلث بازاء الثمن .

(ولذا يقتبّون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع) ويقولون للبائع ادفع
المبيع حتى يدفع لك الثمن (كما يقتبّون مطالبة الاجرة قبل العمل) بل
اللازم على البناء والنحجار وغيرهما ان يعملا ثم يأخذ الاجرة ، اذا الاجرة
بمنزلة الثمن و العمل بمنزلة المثلث (او دفع العين المستأجرة) فيما اذا
استأجر دارا فان العرف يرون انه يلزم ان يدفع الدار او لاثم يدفع
المستأجر الاجرة .

(و) لكن (الاقوى ما عليه الاكثر) من اجبارهما معا ، لأن الاعتبارات
العرفية و تقدم المنزلة لا يوجبان خلافى المقابلة بين الثمن و المثلث و لا
نسلم ان العقد انتهى تقدم اعطاء المبيع حتى يقال ان اوفوا بالعقود تبع لذلك
(ثم ان ظاهر جماعة ان محل الخلاف في هذه المسألة بين الخاصة وال العامة)

ما لو كان كل منهما باذلا وتشاهقى البدئه والتسليم، لاما اذا امتنع
احدهما عن البذل .

قال فى المبسوط - بعد اختياره اولا اجبارهما معا على التقادص ثم
الحكم بان تقديم البائع فى الاجبار اولى - قال : هذا اذا كان كل منهما
باذلا واما اذا كان احدهما غير باذل اصلا ، وقال لا اسلم ماعلى اجبره
الحاكم على البذل ، فاذا حصل البذل ، حصل الخلاف فى ان ايهم يدفع

هذا اذا كان موسرا قادرأ على

ما لو كان كل منهما باذلا) اي مستعدا للبذل (وتشاهقا) اي تنازعا (فى البدئه
والتسليم) فقال المشتري : ابذل انت اولا ، وقال البائع : ابذل انت اولا
(لاما اذا امتنع احدهما عن البذل) والا لو كان احدهما ممتنعا ، اجبر
الممتنع ، فاذا اراد البذل اجبارا حصل النزاع السابق فى انه هل يبدأ
البائع او يتقابلان .

(قال فى المبسوط) ما يؤيد ماقلنا « ان ظاهر جماعة ») - بعد
اختياره اولا اجبارهما معا على التقادص ثم الحكم) اي حكم المبسوط (بان
تقديم البائع فى الاجبار اولى -) وحكمه الثاني اضراب عن اختياره الاول -
كما لا يخفى - (قال : هذا) اي اجبارهما او تقديم اجبار البائع (اذا كان
كل منهما باذلا) لما عليه (واما اذا كان احدهما غير باذل اصلا ، وقال
لا اسلم ماعلى ، اجبره الحاكم على البذل ، فاذا حصل البذل) منه جبرا
(حصل الخلاف) السابق (فى ان ايهم يدفع) وهل يدفع البائع اولا ؟
او يتقابلان فى آن واحد ؟ (هذا اذا كان) المشتري (موسرا قادرأ على

احضار الثمن ، فان كان معسراً كان للبائع الفسخ والرجوع الى عين ماله
كالمفلس ، انتهى .

وقال في التذكرة : توهّم قوم ان الخلاف في البدائة بالتسليم خلاف
في ان البائع ، هل له حق الحبس ، ام لا ؟ ان قلنا بوجوب البدائة للبائع
فليس له حبس المبيع الى استيفاء الثمن ، والا ، فله ذلك .
ونازع اكثرا الشافعية فيه ، و

احضار الثمن ، فان كان معسراً كان للبائع الفسخ والرجوع الى عين ماله
كالمفلس) لدليل : لا ضرر .

فان لزوم البيع ضرر على البائع ، فلا ضرر يرفع لزوم البيع وكذلك اذا
كان المثمن كلية ولم يقدر البائع من احضاره لاعساره (انتهى) كلام الشيخ
(وقال في التذكرة : توهّم قوم ان الخلاف في البدائة بالتسليم
خلاف في ان البائع ، هل له حق الحبس ام لا ؟) فالخلافان بالنتيجة خلاف
واحد ، بمعنى انه (ان قلنا بوجوب البدائة للبائع) بأن يدفع المثمن اولاً
(فليس له حبس المبيع الى استيفاء الثمن ، والا) بأن قلنا بعدم وجوب
البدائة للبائع (فله) اي للبائع (ذلك) الحبس .

(ونازع اكثرا الشافعية فيه) اي في انه كلاماً لنا بوجوب البدء على
البائع نقول بعدم جواز ان يحبس المتعاق ، لنقض ذلك بسالبة جزئية ، و
هي انه قد نقول بوجوب البدء على البائع ، ولا نقول بعدم جواز حبسه
المتعاق (و) ذلك فيما اذا خاف البائع من تعذر تسليم الثمن ، فانه يجوز له
الحبس للمتعاق .

قالوا هذا الخلاف مختص بما اذا كان نزاعهما فى مجرد البدئه ، وكان كل منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه ، فاما اذا لم يبذل البائع المبيع واراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن ، فله ذلك بلا خلاف ، وكذا للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر تحصيل المبيع ، انتهى وقد صرحت بعض آخر ايضا بعدم الخلاف فى جواز الحبس ، لامتناع الآخر من التسليم .

والحاصل ان الشافعى اشکل فوكلية « كلامقلنا بأنه يجب البدء على البائع نقول بحرمة الحبس على البائع » .

وعلى هذا فالشافعية (قالوا هذا الخلاف) فى البدائة بالتسليم (مختص بما اذا كان نزاعهما فى مجرد البدئه ، وكان منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه ، فاما اذا لم يبذل البائع المبيع واراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن ، فله) اي للمبائع (ذلك) اي الحبس (بلا خلاف ، وكذا للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر تحصيل المبيع ، انتهى) كلام التذكرة .

ثم لا يخفى ان قول المصنف « وقال فى التذكرة » الظاهران هذا مقابل لقوله السابق « ثم ان ظاهر جماعة » .
فظاهر جماعة يقول بأنه خلاف مستقل ، والتذكرة يقول : بأنه ليس خلافا مستقلا .

(وقد صرحت بعض آخر ايضا) كالشافعية (بعدم الخلاف فى جواز الحبس ، لامتناع الآخر من التسليم) لما عليه .

ولعل الوجه فيه ان عقد البيع مبني على التقادم، وكون المعاملة يدأ بيد، فقد التزم كل منهما بتسليم العين مقارنا لتسليم صاحبه والتزم على صاحبه، ان لا يسلمه مع الامتناع فقد ثبت باطلاق العقد لكل منهما حق الامتناع مع امتنان صاحبه.

فلا يرد ان وجوب التسليم على كل منهما ليس مشروطا بتحققه من الآخر

(ولعل الوجه فيه) اي في جواز الحبس مع امتناع الطرف الآخر من التسليم (ان عقد البيع مبني على التقادم، وكون المعاملة يدأ بيد) اي يعطي كل منهما بيد، ويأخذ كل منهما بيه الاخر (فقد التزم كل منهما بتسليم العين) التي هي عليه وعنه (مقارنا لتسليم صاحبه) اليه، فالالتزام البائع تسليم المثمن اذا سلم المشتري الثمن وكذلك التزم المشتري تسليم الثمن اذا سلم البائع المثمن (والتزم) كل منهما (على) ضرر (صاحب)، ان لا يسلمه مع الامتناع (اي مع امتناع صاحبه عن ان يسلمه العين) فقد ثبت بـ (اطلاق العقد) وعدم تقييده «بان يسلمه وان لم يسلم صاحبه ما عليه» (لكل منهما) اي البائع والمشتري (حق الامتناع) عن تسليم ما عليه (مع امتناع صاحبه).

(فلا يرد) على من يقول «بان لكل منهما الامتناع اذا امتنع صاحبه» (ان وجوب التسليم على كل منهما) مطلق فيجب عليه التسليم، سواء سلم صاحبه ام لا.

اذ (ليس مشروطا) في العقد (بتحققه) اي بتحقق التسليم (من الآخر).

فلا يسقط التكليف باداء مال الغير عن احد هما بمعصيته الآخر، وان ظلم احد هما لا يسوغ ظلم الآخر هذا كله مع عدم التأجيل فى احد العوضين .
فلو كان احد هما مؤجلام يجز حبس الآخر

وحيث انه ليس مشروطا (فلا يسقط التكليف باداء مال الغير) .
فالبائع مكلف باداء المبيع الذى هو للمشتري والمشتري مكلف باداء الثمن الذى هو للبائع ،وان هذا التكليف لا يسقط (عن احد هما بمعصيته الآخر، وان ظلم احد هما لا يسوغ ظلم الآخر) .
اذ يرد عليه اولا : ان العقد ليس بمطلق ، بل مشروط بتسلیم الآخر
— كما عرفت —

و ثانيا : ان ظلم الآخر يسوغ مقابلة هذا بالمثل من باب : فمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، و من باب : ادلة الاقتصاد (هذا كله) الذى ذكرناهيل يجب البدأ على البائع او يتقاضان ، وهل يجوز لاحدهما الحبس فى مقابل حبس الآخر ، ام لا ؟ (مع عدم التأجيل فى احد العوضين) بان كان نسيئة او سلفا .

(فلو كان احد هما مؤجلام يجز حبس الآخر) الذى ليس بمؤجل .
مثلا : اذا اشتراء نسيئة لم يجز للبائع حبس المتع ، واذا اشتراء سلفا لم يجز للمشتري حبس الثمن .

اللهم الا اذا علم ان الطرف لا يقدر على الاداء اطلاقا حتى في حين الاجل ، فانه لا يبعد ان يكون له حق في الامتناع والفسخ ، بقاعدة : لا ضرر

و هنا فرع ذكره العلامة

قال : في التذكرة : ولو لم يتفق تسليميه حتى حل الاجل لم يكن له
الحبس ايضا .

ولعل وجهه ان غير المؤجل قد التزم بتسليميه من دون تعليق على
تسليم المؤجل اصلا .

وهذا مما يؤيد ان حق الحبس ليس لمجرد ثبوت حق للحابس على

(قال في التذكرة : ولو لم يتفق تسليميه حتى حل الاجل لم يكن له الحبس
ايسما) .

مثلا : اذا كان نسيئة و كان موعد دفع الثمن بعد شهر ثم لم يتفق
اعطاء البائع المتعان الى ان جاء رأس الشهرين ، لم يكن للبائع حق حبس
المتعان انتظارا لان يدفع المشتري الثمن .

(ولعل وجهه اي وجه ان ليس له حق الحبس (ان غير المؤجل) و
هو البائع في المثال - و المؤجل بصيغة اسم الفاعل ، بمعنى ضارب
الاجل - (قد التزم بتسليميه) اي تسليم الامر الذي لا اجل فيه (من دون
تعليق على تسليم المؤجل اصلا) .

ولكن يحتمل ان يكون له الحق في الحبس حينئذ ، اذ معنى المؤجل
انه يسلم الآن ليس ملما عند الاجل ، فاذا علم انه لا يسلم عند الاجل لم يكن عليه
التسليم .

(وهذا الذي ذكرناه من قولنا « ولعله ») (مما يؤيد ان حق الحبس)
في صورة كون كل من الثمن والمثمن معجلا ، بان يحبس ما عليه حتى يتسلّم
ماله (ليس لمجرد ثبوت حق للحابس على

الآخر، فيكون الحبس بازاء الحبس .

ثم ان مقتضى ما ذكرنا من عدم وجوب التسليم مع امتناع الآخر، وعدم استحقاق الممتنع لقبض ما في يد صاحبه انه لو قبضه الممتنع بدون رضا صاحبه لم يصح القبض فصحة القبض ب احد امرین .

اما اقباض ما في يده لصاحب فله حينئذ قبض ما في يد صاحبه ولو

بغير اذنه .

الآخر، فيكون) اي حتى يكون (الحبس بازاء الحبس) اذ لو كان بذلك لزم ان يكون له حق الحبس عند بلوغ الاجل ، وانما يكون له حق الحبس في المعجل ، لاجل ان كلامنهمما للتزم على صاحبه ان لا يسلم له المتعاق اذا لم يسلم صاحبه ما عليه – كما تقدم منا .

(ثم ان مقتضى ما ذكرنا من عدم وجوب التسليم) لما عليه (مع امتناع) الطرف (الآخر، وعدم استحقاق الممتنع لقبض ما في يد صاحبه) فلا يجب على البائع تسليم المثلمن مع امتناع المشتري تسليم الثمن ، لانه لا يستحق المشتري الممتنع لقبض ما في يد البائع (انه لو قبضه الممتنع بدون رضا صاحبه) بان قبضه المشتري الممتنع لدفع الثمن جبرا على البائع (لم يصح القبض) اذ ليس له حق القبض ، فان قبضه للمثلمن كان مشروطا باقپاضه للثمن وعليه (صحة القبض) منوطه (ب احد امرین) فيما اذا لم يكن الطرف الآخر مؤجلا .

(اما اقباض ما في يده لصاحب فله حينئذ) اي حين الاقباض (قبض ما في يد صاحبه ولو بغير اذنه) لكن هل له ذلك بدون مراجعة الحاكم

واما اذن صاحبه سواء اقىض مافى يده ام لا ، كماصرح بذلك فى المبسوط والتذكرة وصرح فيما بان له مطالبة القابض برد ما قبض بغير اذنه لان له حق الحبس والتوثق الى ان يستوفى العوض .
وفى موضع من التذكرة انه لا ينفذ تصرفه فيه .
ومراده التصرف المتوقف على القبض كالبيع او مطلق الاستبدال .

او بعد اذن الحاكم، احتمالان ،وان كان لا يبعد الاول اذا لم يستلزم مفسدة ونحوها، لانه حقه فالاصل عدم احتياجه الى اذن الحاكم، ولقصة اذن الرسول لهندفى ان تأخذ من مال ابى سفيان ، والاصل اته تشريع ، لا اذن خاص ، ولا دلة الاقتصاد؛ وغير ذلك .
(واما اذن صاحبه سواء اقىض مافى يده ام لا ، كماصرح بذلك فى المبسوط والتذكرة؛ وصرح فيما بـ) انه اذا قبضه الممتنع بغير اذن ف (ان له) اي لغير الممتنع (مطالبة القابض برد ما قبض بغير اذنه) .

وانما له المطالبة (لان له) اي لغير الممتنع (حق الحبس والتوثق الى ان يستوفى العوض) من الممتنع .
ومعنى التوثق ان يعمل ما يوجب وثوقه بأن ماله لا يذهب بدون بدل .

(وفى موضع من التذكرة انه لا ينفذ تصرفه) اي تصرف الممتنع (فيه) اي فيما قبضه بغير اذن .
(ومراده التصرف المتوقف على القبض كالبيع او مطلق الاستبدال)

.....
ثم اذا ابتدء احدهما بالتسليم، اما لوجوبه عليه كالبائع - على
قول الشيخ -، او لتبرعه بذلك ، اجبر الآخر على التسلیم، ولا يحجر عليه
في ما عنده من العوض ،

كالصلح والرهن، بل وحتى غير الاستبدال ، كالعتق والهبّة و
الوقف .

وكان المصنف رأى بقوله : « و مراده » بيان اخراج التصرفات غير
الناقلة ، مثل استعمال اللباس و نحو ذلك .

وانما لا ينفذ تصرفه لأن في جواز تصرفه اضاعة لحق الطرف ، والاصل
عدم جوازه ولو تصرف ، فان دفع المتصرف ما عليه صحّ التصرف السابق
والا كان فضوليا يتوقف على الاجازة لانه متعلق حق الغير ، وفي جواز
وطى الأمة احتمالاً ، فتأمل .

(ثم اذا ابتدء احدهما بالتسليم، اما لوجوب الابتداء
(عليه كالبائع - على قول الشيخ -) الذى تقدم قوله بوجوب تسليم البائع
اولاً (او لتبرعه بذلك) اى بالابتداء (اجبر الآخر على التسلیم) لأنه قد
وصل حقه اليه ، فاللازم ان يوصل حق الطرف اليه (ولا يحجر عليه)
اى على الآخر الذى لم يسلم بعد (في ما عنده من العوض) الذى دفعه
اليه المسلّم .

مثلاً : اذا دفع البائع المثمن اجبر المشتري على تسليم الثمن ، و
لا يحجر على المشتري المثمن الذى وصل اليه - قبل ان يدفع الثمن -

و لافى مال آخر لعدم الدليل .

(ولا) يحجر على المشتري (فى مال آخر) من امواله حجرا لا جمل
الاستيقن ، بأن يحجر على دار المشتري في مقابل المثمن حجرا الى ان
يدفع الثمن .

وانما لا يحجر (لعدم الدليل) على الحجر ، والله العالم .



مسئلة

يجب على البائع تفريح المبيع من امواله مطلقا ، و من غيرها فـى

الجملة .

وهذا الوجوب ليس شرطيا بالنسبة الى التسلیم ، و ان اوهمه بعض العبارات ، فـى غير واحد من الكتب انه يجب تسليم المبيع مفرغا .

(مسألة : يجب على البائع تفريح المبيع من امواله مطلقا) سواء كانت مستأجرة في حال البيع ، ام لا (و من غيرها) اي غير امواله من اموال الآخرين (في الجملة) فيما اذا كانت مستأجرة ولم يكن المشتري عالم بذلك اما اذا كان المشتري عالم بما بانها في ايجار الغير لم يجب على البائع التفريح ، بل يصبر المشتري حتى تنتهي الاجارة ، ويفرغ هو او المستأجر الدار مثلا ، لا البائع .

ثم ان قوله (مطلقا) لأن الدار اذا كانت مستأجرة وفيها اموال من البائع فـى انه يجب على البائع الافراج اذا انتهت مدة الاجارة .

(وهذا الوجوب ليس شرطيا بالنسبة الى التسلیم) فـى انه يمكن التسلیم مع عدم الافراج ، فليس تامة التسلیم مشروطة بالافراج (و ان اوهمه) اي ان الافراج شرط (بعض العبارات) .

وانما اوهمه لما ذكره بقوله : (فـى غير واحد من الكتب انه يجب تسليم المبيع مفرغا) فـى « مفرغا » حال الحال شرط - كما لا يخفى - .

و المراد ارجاع الحكم الى القيد ، والاتفاق على التسليم يحصل بدونه ، وقد تقدم عن التذكرة .

و كيف كان : فيدل على وجوب التفريح مادل على وجوب التسليم فان اطلاق العقد كما يقتضى اصل التسليم ، كذلك يقتضى التسليم مفرغا فان التسليم بدونه كالعدم بالنسبة الى غرض المتعاقدين ، و ان ترتب عليه احكام تعبدية كالدخول في ضمان المشتري و نحوه .

(و المراد ارجاع الحكم) و هو : يجب (الى القيد) اي يجب الافراج كما يجب التسليم (والاتفاق على التسليم يحصل بدونه) اي بدون الافراج ، فليست الافراج شرطا في التسليم (وقد تقدم عن التذكرة) اي تقدم حصول التسليم بدون التفريح في الفرع الاول من قوله « فرعان » في بيع السفينة المشحونة (و كيف كان : فيدل على وجوب التفريح مادل على وجوب التسليم ، فان اطلاق العقد كما يقتضى اصل التسليم ، كذلك يقتضى التسليم مفرغا) فأوفوا بالعقود ، يقول سلمه مفرغا (فان التسليم بدونه) اي بدون التفريح كالعدم بالنسبة الى غرض المتعاقدين) اذغرضهما الذى هو غرض اصلى للمشتري ، و تصدق تبعى من البائع ، ان يشغل المشتري الشمن بما يريد فاشغاله من قبل البائع - و لا اشغال فى الجملة - مناف لذلك الغرض ، كذلك بالنسبة الى الشمن فيما كان متاعا (و ان ترتب عليه) اي على التسليم مشغولا (احكام تعبدية كالدخول في ضمان المشتري و نحوه) فاذا تلف لم يصدق انه تلف قبل القبض ، حتى يكون من مال البائع .

فلو كان فى الدار متاع وجب نقله فورا، فان تعذر ففى اول ازمنة
الامكان، ولو تراخي زمان الامكان و كان المشتري جاهلا كان له الخيار لو
تضrr بفوائt بعض منافع الدار عليه .
وفى ثبوت الأجرة لو كان لبقاءه اجرة الى زمان الفراغ ، وجه .

(فلو كان فى الدار متاع وجب نقله فورا) عرفيا، لانه هو الذى يقتضيه
اطلاق العقد، لا فورا عقليا (فان تعذر) الغور العرفي (ففى اول ازمنة
الامكان و لو تراخي زمان الامكان) كان يكون الامكان بعد شهر- مثلاـ (و
كان المشتري جاهلا) بذلك التراخي، حال عقده (كان له الخيار) فيمكن
ان يكون هذا الخيار خيار تخلف الشرط الضمني فلا يحتاج الى تضrr
المشتري، ويمكن ان يكون خيار الغبن اذا اوجب ذلك غبن المشتري ، و
يمكن ان يكون خيار العيب اذا اعد الشئ معيناً بهذا السبب (لو تضrr
بفوائt بعض منافع الدار عليه) ولو ان المشتري لا يريد الانتفاع ، لما تقرر
فى محله ، من ان المراد الضرر فى نفسه ، لا التضrr الفعلى .

فلو لم يرد المشتري سكنى الدار الى سنة ، وكانت مشغولة فى هذه
المدة ، فانه ضرر فى نفسه ، وان لم يكن ضررا فعليا على المشتري .

(وفى ثبوت الأجرة) على البائع للمشتري (لو كان لبقاءه اجرة الى
زمان الفراغ ، وجه) وجيه ، حيث ان المال للمشتري فربحه له .
ويتحمل العدم من جهة ان المال عرفا لا يدخل فى حيازة المشتري
الا بعد القبض ، فليس له اجرته ، ولكن لا يخفى ما فيه .

و لو كان تأخير التفريغ بتقصيره فينبعى الجزم بالاجرة كما جزموا
بها مع امتناعه من اصل التسليم .
و لو كان فى الارض زرع قد احصد ، وجب ازالته ، لما ذكرنا ، وان لم
يبحص وجب الصبر الى بلوغ او انه ، للزوم تضرر البائع بالقلع
واما ضرر المشتري فينجبر بال الخيار مع الجهل ، كما لو وجد هـ
مستأجرة .
و من ذلك يعلم عدم الاجرة

(و لو كان تأخير التفريح بتقصيره) أى بتقصير البائع (فينبغي الجزء
بالاجرة كما جزموا بها مع امتناعه) أى امتناع البائع (من اصل التسليم)
لأنه تفويت لحق الناس عمدًا .

(و لو كان في الارض) المبيعة (زرع قد احصد، وجب ازالته، لما
ذكرنا) من وجوب التسليم مفرغًا (وان لم يحصد) ففيه احتمالات :
منها : انه (وجب الصبر) على المشتري (إلى بلوغ او انه) ولا يجوز
له قلعه (للزوم تضرر البائع بالقلع) .

(و) ان قلت : وان لم يقلع لزم تضرر المشتري فيتساقطان ، ويكون
المرجع اصل اباحة القلع .

قلت : (اما ضرر المشتري فينجبر بال الخيار مع الجهل) أى جهل
المشتري بان الارض مشغولة - حال العقد - (كما لو وجد لها مستأجرة)
فإن له الخيار اذا كان جاهاً لذلك حال العقد .

(و من ذلك) الذي ذكرنا ان تضرره متدارك بال الخيار (يعلم عدم الاجرة

فى وجوب تسليم المبيع و تفريغه من امواله

٢٠١

.....

لأنه اشتري أرضاً تبين أنها مشغولة ، فلا يثبت أكثر من الخيار .

ويحتمل ثبوت الأجرة لأنه اشتري أرضاً لا يستحق عليها الاشتغال

بالزرع ، والمالك قد ملك الزرع غير مستحق للبقاء فيتخير بين ابقاءه بالأجرة

و بين قلعه لتقديم ضرر القلع على ضرروفات منفعة الأرض بالأجرة .

لأنه اشتري أرضاً تبين أنها مشغولة) فالارض معيبة والمعيب فيه الخيار
(فلا يثبت أكثر من الخيار) مثل الغبن فإنه ليس له الارش ، لاصانة عدم
الارش ، فتأمل .

اما مع علم المشتري بأن الأرض مشغولة و اقدامه على الاشتراك فلا
خيار ، لأنه قد اقدم على شراء المعيب كما ذكروا في باب خيار العيب .
(ويحتمل ثبوت الأجرة لأنه اشتري أرضاً لا يستحق عليها) اي لا يستحق
المالك على تلك الأرض (الاشتغال بالزرع ، والمالك قد ملك الزرع غير
مستحق للبقاء) لأن الانسان يستحق البقاء لتعلقاته في ملكه ، فاذا اخرج
عن ملكه لم يستحق بقاء متعلقاته في ملك الغير (فيتخير) المشتري (بين
ابقاءه بالأجرة وبين قلعه) .

اذا المشتري له حق ايجار ملكه ، كما له حق افراغ ملكه .

وانما للمشتري حق القلع و هو ضرر على البائع (لتقديم ضرر القلع)
اى ان الشارع قال : لا يأس بتضرر البائع بالقلع (على ضرروفات منفعة
الارض بالأجرة) فان المشتري و ان اخذ الأجرة فإنه يتضرر بعدم سيطرته
الكافلة على الأرض ، فان اخذ الأجرة لا يرفع هذا الضرر .

ويحتمل تحبير المشتري بين ابقاءه بالاجرة ، وقلعه بالارش .
ويحتمل ملاحظة الاكثر ضررا .

(ويحتمل تحبير المشتري بين ابقاءه بالاجرة ، و) بين (قلعه بالارش)
اى بان يعطى الارش للبائع ، وهو التفاوت بين كون الزرع ثابتا في الارض
و بين كونه مقلوعا ، و ذلك لتعارض ضررين ، فكل واحد منهما اضر صاحبه
يجب عليه تدارك ضرره

فان تضرر المشتري ببقاء الزرع وجب على البائع تدارك ضرره بالاجرة
وان تضرر البائع بالقلع وجب على المشتري تدارك ضرره بالارش .

(ويحتمل ملاحظة الاكثر ضررا) فيقدم الاقل ضررا منهما ، لأن دليل
لا ضرر ، حيث انه منه فالضرر من قبيل : **الضرورات تقدر بقدرها ، فاللازم**
ان يقدر بقدرها .

ف اذا اجبر الحكم ان يضر عبده اما زيدا بأخذ الف دينار منه ، او
عمروا بأخذ خمسائه منه ، كان اللازم على العبد تقديم الخمسائة .
كما انه اذا اجبره بأخذ الف او خمسائة من زيد ، لزم عليه تقديم
الخمسائة .

ثم ان في المسألة احتمالات اخر ، ولكن الاقرب من الجميع انه يحق
له الاقلاع بلا راش ، لوجوب الافراغ .

و اذا امكن الافراغ بلا ضرر على المشتري قدم على الفسخ ، اذ لا وجه
للفسخ بعد لزوم الوفاء بالعقد .

نعم اذا كان القلع ضررا على المشتري لاحتياجه الى المنازعه مع

ولو احتاج تفريغ الارض الى هدم شئ هدمه باذن المشتري ، و عليه طمّ ما يطمّ
برضا المالك و اصلاح ما استهدم او الا رش على اختلاف الموارد فان مثل قلع الباب
او قلع ساجة منه اصلاحه اعادته ، بخلاف هدم حائط ، فان الظاهر لحققه

البائع الموجبة تلك المنازعه عسرا و حرجا او ضررا عليه ، جاز له الفسخ
لان لزوم العقد حينئذ ضرر ، فدليل : لا ضرر ، يرفع المزوم ، كما ذكروا ذلك
فى خيار العيب وغيره .

(ولو احتاج تفريغ الارض الى هدم شئ) كما اذا كان فى الدار
صندوق كبير لا يخرج الا بهدم الباب (هدمه باذن المشتري) لانه تصرف
فى ملك المشتري ، فلا يجوز الا برضاه .

ولو لم يرض المشتري بالهدم ، و اضرر على تفريغ الدار - والحال
انه لا يمكن التفريغ الا بالهدم - يقدم الهدم لانقاد مال البائع ، فاذ كان
فى ذلك الهدم ضررا على المشتري كان له الفسخ (و عليه) اي على البائع
(طمّ ما يطمّ برضا المالك) كالحفر التى تحدث بسبب الهدم (و اصلاح ما
استهدم) كارجاع الباب الى مكانه .

وانما كان عليه ذلك ، لانه يجب عليه تسليم المبيع سالما الى المشتري
فانه مقتضى : أوفوا بالعُقودِ (او الا رش) للمشتري اذا لم يكن المهد و م
مثليا بل قيميا ، كما اذا استلزم الارحام كسر القasanى الذى لا يوجد مثله
الآن (على اختلاف الموارد) بين الاصلاح و الا رش (فان مثل قلع الباب او
قلع ساجة منه) اي من الباب (اصلاحه اعادته) فتجب على البائع اعادته
(بخلاف هدم حائط ، فان الظاهر لحققه) اي الحائط

بالقيمي في وجوب الارش له .

و المراد بالارش قيمة المهدى ، لا ارش العيب .

و بالجملة فمقتضى العرف الحق بعض ما استهدم بالمثلى ، وبعده

بالقيمي ، ولو الحق .

(بالقيمي في وجوب الارش له) .

اذا لو اريد اعادة بناء الحائط لم يكن المبنى الجديد كالمنهدى من جميع الحبيبات .

لكن لا يخفى الاشكال في اطلاق كون الحائط قيميا ، بل الغالب انه مثلى عرفا .

(و المراد بالارش) الذى يعطيه البائع للمشتري هي (قيمة المهدى) فالحائط المنهدى ، ايها كانت قيمته ، فإنه يدفعها الى المشتري (لا ارش العيب) الذى تعيب الدار لاجل المهدى .

مثلا : قيمة الحائط عشرة دنانير ، اما الدار بالحائط فقيمتها تنزل بمقدار العشر ، فإذا كانت قيمة الدار مائتين كان التفاوت عشرين ، فـان الواجب ان يعطى للمشتري عشرة لا العشرين .

كما اذا ضيع فردة نعل قيمتها مائة فلس ، بينما الفردة الثانية تبقى قيمتها مائة فلس ، والحال انها معاً كانتا بدينار ، فليس الواجب عليه اعطاء نصف دينار ، فتأمل .

(و بالجملة فمقتضى العرف الحق بعض ما استهدم بالمثلى) فالبائع يبني مثله (و بعضه بالقيمي) فيعطي البائع قيمته (ولو الحق .

في وجوب تسليم المبيع وتفريغه من امواله

.....

مطلقا بالقيمي كان له وجه .

ويظهر منهم فيما لو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن

صاحب ، اقوال ثلاثة .

الاعادة مطلقا كما في الشرائع وعن المبسوط .

والارش كذلك كما عن العلامة والمحقق والشهيد الثانيين .

مطلقا بالقيمي كان له وجه) اذان البناء القديم لا يماثل الجديد في جميع

الخصوصيات مهما كانا متشابهين .

لكن المظاهر ان هذا الوجه غير تمام ، لاختلاف بين المثلى والقيمي

عرفا .

في بعض الابنية مثالية وبعض الابنية قيمية ، والمناط في ذلك العرف و

الافتخرة ايضا لتشابه الحنطة الاخرى من جميع الجهات وهذا في

سائر ما ذكروا من المثليات .

(ويظهر منهم فيما لو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير

اذن صاحبه ، اقوال ثلاثة) وحيث ان هذه المسألة شبيهة بما نحن فيه ،

فالكلام فيها ينسحب الى ما نحن فيه .

الاول : (الاعادة مطلقا كما في الشرائع وعن المبسوط) وذلك لأن

الجدار مثلى مطلقا .

(و) الثاني : (الا رش كذلك) مطلقا (كما عن العلامة والمحقق والشهيد

الثانيين) لأن الجديد ليس كالقديم في المزايا والخصوصيات مهما كانا

شبيهين في الظاهر .

والتفصيل بين ما كان مثليا ، كحائط البساتين والمزارع ، والفالارش

كما عن الدروس .

والظاهر جريان ذلك في كسر الباب والشبابيك ، وفقق الثوب من

هذا القبيل .

(و) الثالث : (التفصيل بين ما كان مثليا ، كحائط البساتين والمزارع

والا) يكن مثليا (فالارش) كحيطان الدور (كما عن الدروس) .

ولكن الظاهر المثلية الانادرا كما مثلنا فيما اذا تلف الفcasاتى

المزين به الحائط مثلا مالم يكن مثله الآن .

(والظاهر جريان ذلك) الخلاف والاقوال الثلاثة (في كسر الباب

والشبابيك ، و) نحوها .

ثم ان (فتق الثوب) ايضا (من هذا القبيل) فمنه مثلى يجب رتقه ، ومنه

قيمي يجب اعطاء قيمته .

وقد ذكرنا امثال هذه المسائل في شرح كتاب العروة باب الاجارة

في بحث انه لو انهدم بعض الدار المستأجرة فهل على البائع ان يبنيه

او عليه الا رش ؟ فراجع .

مسئلة

لو امتنع البائع من التسليم فان كان بحقِّ ، كما لو امتنع المشتري عن
تسليم الثمن ، فلا اثم .
و هل عليه اجرة مدة الامتناع احتمله في جامع المقاصد الا ان منافع

(مسألة : لو امتنع البائع من التسليم فان كان) الامتناع (بحقِّ ، كما
لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن) الحال (فلا اثم) عليه في حبسه .
و كذلك اذا لم يقدر على التسليم عقلاً ، كما اذا غصبه الغاصب او شرعاً
كما اذا كان حبلاً او اخذه من يريد نجات الغريق مثلاً .
وهكذا اذا امتنع المشتري من تسليم الثمن فانه قد يكون حقاً ، كما
انه قد يكون باطل ، ولا اشكال في الاثم اذا كان باطل ، لانه خلاف مقتضى :
أوفوا بالعقود ، و خلاف ادلة وجوب ايصال الحقوق الى اهلها .
(و هل عليه اجرة مدة الامتناع) الظاهر انه لا اشكال في ان عليه
الاجرة اذا كان الامتناع بالباطل ، اما اذا كان بحقٍ فالظاهر التفاوت
بين صوره التي ذكرناها .

اما الصورة المذكورة في المتن فقد (احتمله) اي لزوم الاجرة على
المبائع (في جامع المقاصد) لان المال المشتري ففوائده له سوء كانت
اجرة او ثمرة ، كما اذا اثمرت الشجرة او باضت الدجاجة او حملت الدابة
او زادت خارجية كما اذا سمنت الدابة ، او زيادة اعتبارية كما اذا تعلم
العبد المشتري (الا ان منافع

الاموال الفائته بحق لا دليل على ضمانها ، وعلى المشتري نفقة المبيع .
وفى جامع المقاصد ما اشبه هذه بمثل منع الزوجة نفسها حتى تقبض
المهر فان فى استحقاقها النفقه تردد .

الاموال الفائته بحق لا دليل على ضمانها) و لذا اذا حبس دابة زيد
التي يريد نقل الخمر عليها ، او اغلق داره التي يريد الفجور فيها مدة من
باب منع المنكر لم يكن على الناهى اجرة الدابة والدار .

و قد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الفقه بحث الامور المعروفة والنهى
عن المنكر ، فراجع (و) هل (على المشتري نفقة المبيع) فى مدة الحبس
بحق احتمالات :

الاول : انه يجب عليه النفقه لانه من الذين وجبت نفقتهم عليه .

الثانى : انه لا تجب عليه نفقة ، لأن النفقه فى مقابل الانتفاع ، فحيث
لا انتفاع ، فلا نفقهة .

الثالث : التفصيل بين ما اذا اذن الممتنع بحق المشتري فى الانتفاع
به كما اذا قال له تعال وانتفع بالدار كانتقال الضيف ، وانتفع بالدابة
كان انتفاع المستأجر فعليه نفقة لان النفقه فى مقابل الانتفاع ، وبين ما اذا
لم ينتفع به ، فلانفقه عليه .

(وفي جامع المقاصد) قال (ما اشبه هذه) و هي مسألة من المثمن
من المشتري منعا بحق (بمثل منع الزوجة نفسها حتى تقبض المهر) فانه
منع بحق ، ومع ذلك (فإن فى استحقاقها النفقه تردد) .
من انها واجبة النفقه عليه .

قال : ويحتمل الفرق بين الموسر ، والمعسر ، انتهى .

و يمكن الفرق بين النفقه في المقامين .

ولو طلب من البائع الانتفاع به في يده ففي وجوب اجابتة وجهان

و من ان النفقه في قبال التمكين ، فإذا لم يكن تمكين فلا نفقهة .

(قال : ويحتمل الفرق بين) الزوج (الموسر) فتوجب عليه النفقه ، لانه

مكلف بها (و) بين (المعسر) فلا نفقه عليه ، لانه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

(انتهى) .

وتأتي الاحتمالات في ما اذا حبس الزوجة عن زوجها حبس ظالم

من دون نشوذ المرأة .

(و يمكن الفرق بين النفقه في المقامين) ففي باب الاشتراط تجب عليه

النفقه ، لأن النفقه لأجل الملك وهو حاصل وان ابو البائع تسلمه ، وفي

باب النكاح لا تجب النفقه ، لأن النفقه في قبال التمكين - ولذا لم يكن

للناشرة نفقه - فحيث لا تمكين فلا نفقهة .

(ولو طلب) المشتري (من البائع) الممتنع عن التسليم امتناعاً بحقِّ

(الانتفاع به) اي بالبيع (في يده) و الحال انه في يد البائع (ففي وجوب

اجابتة وجهان) .

من لزوم الاجابة لانه ملك له ، فمنع المالك عن ملكه لا وجه له .

و عدم لزوم الاجابة لان انتفاع المشتري من المثنى في قبال انتفاع

بائع من الثمن ، فإذا لم ينتفع البائع من الثمن ، فله ان يمنع انتفاع

المشتري من المثنى .

ولو كان امتناعه لا لحقٍ، وجب عليه الاجرة ، لانه عاد
و مقتضى القاعدة ان نفقته على المشتري .

(ولو كان امتناعه اي البائع (لا لحقٍ، وجب عليه) اعطاء (الاجرة)
للمشتري ، لانه فوت ماله ، هذا فيما اذا لم يستوف البائع الفائدَة ، والواجب
عليه اعطاءها للمشتري حتى اذا كان امتناعه بحقٍ (لانه عاد) فلا يأتي فيه
ما ذكرناه هناك « من ان منافع الاموال الفائحة بحق لا دليل على ضمانها)
(و مقتضى القاعدة اي قاعدة الخراج بالضمان (ان نفقته على
المشتري) .

ولا يخفى ان لهذه المسائل فروعاً كثيرة واحتمالات لم يذكرها
المصنف ، وقد المعنا الى بعضها الماعا .



الكلام في أحكام القبض

و هي التي تلحقه بعد تتحققه .

مسألة : — من أحكام القبض انتقال الضمان من نقله إلى القابض ،
فقبله يكون مضموناً عليه بعوضه أجماعاً مستفيضاً ، بل محققاً ، ويسمى ضمان
العاوضة .

ويدل عليه قبل الاجماع : النبوى المشهور :

(الكلام في أحكام القبض : و هي التي تلحقه بعد تتحققه) .
اما أحكام قبل القبض وأحكام نفس القبض فقد تقدم بعضها سابقاً ، و
كما يأتي بعضها أيضاً .

(مسألة : — من أحكام القبض انتقال الضمان من نقله إلى القابض)
مثمناً كان او ثمناء او مقابلاً فيما اذا تقابل الشيئان بدون ان يكون احد هما
ثمناً والآخر ثمناء كما اذا اعطي بعنوان البيع سيناً واخذ حنطة فالظاهر
انه بيع ، وان لم يكن ثمناً و مثمناً بل تقابل و تبادل (فقبله) اي قبل
الاقباض (يكون مضموناً عليه بعوضه) فاذا تلف المثمن ضمه البائع ، بمعنى
ان على البائع ان يرد الثمن الى المشتري ، لان يعطى المشتري قيمة
المثمن (أجماعاً مستفيضاً ، بل محققاً ، ويسمى) الضمان قبل الاقباض (ضمان
العاوضة) لاضمان اليدي الذي هو مثل او قيمة .

(ويدل عليه قبل الاجماع : النبوى المشهور) المستدل عليه في كتب

الفتوى .

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده
و ظاهره بناً على جعل : من ، للتبعيض انه بعد التلف يصير ما لا
للبائع .

لأن اطلاق المال على التالف انما هو باعتبار كونه مالا عند التلف .
وبهذا الاعتبار يصح ان يقع هو المصالح عنه اذا اتلفه الغير ،

و كفى بذلك حجية (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده)
انما دخل الفاء على الخبر ، لانه المبتدء بمعنى « ان » الشرطية ، فالمعنى
« ان تلف المبيع » مثل « كل من لقيته فأكرمه » .
و الكلمة « من » يتحمل ان تكون « نشيوية » كما ذكروا في قوله تعالى « وَ
اللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » و هي التي يكون ماقبلها ناشئاً و متولد اماماً
بعد ها ، وهذا بعيد ، فان التلف لا ينشأ من مال البائع .
ويتحمل ان تكون تبعيسيه ، اي ان التالف هو بعض مال البائع .
(و ظاهره بناً على جعل : من ، للتبعيض انه بعد التلف يصير ما لا
للبائع) لانه قال « تلف فهو من مال » .

(لكن) التالف لا يكون مالا احد ، فاللازم ان يكون (اطلاق المال على
التالف انما هو باعتبار كونه مالا عند التلف) فالمبيع عند التلف بعض من
مال البائع ، و سمي « مaitلف » تالفا ، بمجاز المشارفة ، او ما اشبه ، من قبيل
من قتل قتيلا فله سلبه .

(وبهذا الاعتبار) اي باعتبار كونه مالا عند التلف (يصح ان يقع هو)
اي المال الذي تلف (المصالح عنه اذا اتلفه الغير) و هو الشخص الثالث

٢١٣ في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض
لاقيمه كما صرّح به في باب الصلح من الشرائع والتحرير .
وحيئذ فلا بد من ان يكون المراد بالنبوى : ان المبيع يكون تالفا من
مال البائع .
ومرجع هذا الى افساخ العقد قبل التلف آناماً، ليكون التالف
مala للبائع .

والحاصل : ان ظاهر الرواية صيرورة المبيع مala للبائع بعد التلف ،
لكن لم يتعقل ذلك تعين اراده وقوع التلف على مال البائع

لابائع ولا المشتري لانه اذا اتلفه الغير تعلق هذا المال بذمة الغير ،
فيصالح عنه بدينار او ما اشبه (لا) ان المصالح عند (قيمه) فيما اذا كان
التالف قيميا (كما صرّح به) اي بانه يصح ان يصلح عنه اذا اتلفه الغير
(في باب الصلح من الشرائع والتحرير) .

(وحينئذ) اي حين قلنا ان المراد كون التالف بعض مال البائع (فلا
بد من ان يكون المراد بالنبوى : ان المبيع يكون تالفا من مال البائع) .
(وحيث لا يعقل ان يكون مال المشتري ذاهبا من كيس البائع .
ف (مرجع هذا) اي مرجع كونه تالفا من مال البائع (الى افساخ
العقد قبل التلف آناماً) لا اكثر من : آن ، اذ لا دليل على الاكثريه ، والحال
انها خلاف الاصل (ليكون التالف مala للبائع) حقيقة .

(والحاصل) من قولنا « و ظاهره ٠٠) (ان ظاهر الرواية صيرورة
المبيع Mala للبائع بعد التلف) - كما عرفت وجه الظهور (لكن لما لم يتعقل
ذلك) لانه لا يطلق المال بعد التلف (تعين اراده وقوع التلف على مال البائع)

و مرجعه الى ما ذكره في التذكرة ، و تبعه من تأخر عنده من انه يتجدد
انتقال الملك الى البائع قبل ال�لاك بجزء لا يتجزئ من الزمان .
وربما يقال : تبع المسالك ان ظاهر كون المبيع التالق قبل القبض
من مال البائع ، يوهم خلاف هذا المعنى .
ولعله لدعوى ان ظاهر كونه من ماله كون تلفه من ماله ، بمعنى كون
دركه عليه ، فيوهم ضمانه بالمثل والقيمة .

فماليه البائع مقدمة على التلف .

(و مرجعه الى ما ذكره في التذكرة ، و تبعه من تأخر عنده من انه يتجدد
انتقال الملك الى البائع قبل ال�لاك) اي قبل هلاك المبيع (بجزء
لا يتجزئ من الزمان) ثم يهلك و هو مال البائع .
(و ربما يقال : تبع المسالك ان ظاهر كون المبيع التالق قبل القبض
من مال البائع ، يوهم خلاف هذا المعنى) الذي ذكره العلامة فلايدخل
الملك في ملك البائع آناماً ، فان ذلك خلاف الظاهر العرفي .
(و لعله لدعوى ان ظاهر كونه من ماله) - اي من مال البائع -
(كون تلفه من ماله ، بمعنى كون دركه عليه) لانه حقيقة ماله .
واذا كان المراد ان دركه عليه (فيوهم ضمانه بالمثل والقيمة) لا
بالعوض ، بخلاف كلام العلامة ، فان لازمه كون العوض - اي الثمن - على
البائع ، لانفساخ العقد ، اذا لا يدخل في مال البائع الا اذا اخرج العوض
عن ماله .

و ممّا ذكرنا من ان معنى الضمان هنا يرجع الى انفساخ العقد بالتلف و تلف المبيع في ملك البائع و يسمى ضمان المعاوضة، لا ضمانه عليه مع تلفه من المشتري، كما في المغصوب، والمستام وغيرهما، و يسمى ضمان اليدين، لعلم ان الضمان فيما نحن فيه حكم شرعى، لاحق ما لى

(و ممّا ذكرنا من ان معنى الضمان هنا يرجع الى انفساخ العقد بالتلف) اي بسبب التلف (و تلف المبيع في ملك البائع) «و تلف» عطف على «انفساخ» (و يسمى) تلفه في ملك البائع (ضمان المعاوضة) اذ يجب على البائع ان يرد نفس الثمن، سواء زادت قيمة المبيع عليه، او نقصت عنه (لا ضمانه عليه) عطف على «انفساخ» و مقابل للانفساخ - وهذا مقتضى كلام المسالك - (مع) كون (تلفه من المشتري) بان يكون ذا هبأ من كيس المشتري، ولكن دركه على البائع (كما في المغصوب) فانه اذا تلف عند الغاصب يكون تلفه من المغصوب منه و لكن دركه على التالف (والمستام) اي المأخوذ بالسوء پأن أخذ المتعاق من يريد اشتراكه، فتلف في يده، فان تلفه يكون من المالك و لكن دركه على المستام و هو الآخذ (و غيرهما) كما اذا اتلف انسان مال انسان آخر (و يسمى) هذا الضمان (ضمان اليدين) لانه بقاعدة «على اليدين ما اخذت» و يكون هذا ضمانا بالمثل في المثل و بالقيمة في القيمة (يعلم) خبر لقوله (و ممّا ذكرنا) «ان الضمان فيما نحن فيه حكم شرعى» ابتدائى، لأن الشارع حكم بذلك من دون ان يكون اماماً لما يراه العرف، كافي ضمان اليدين، فانه اماماً شرعى لأن العرف يرون ذلك قبل الشرع (لاحق ما لى) كضمان اليدين .

فلا يقبل الاسقاط

ولذا لو ابرئه المشتري من الضمان لم يسقط ، كما نص عليه في التذكرة
والدروس ، وليس الوجه في ذلك انه اسقاط مالم يجب ، كما قد يتخيّل .

والحاصل : انه حكم ، وليس بحق ، فهو من قبيل حلية الزوجة على الزوج حكم ، لا من قبيل القسم الذي هو حق لها عليه .
وقد ذكروا ان من آثار الحق انه قابل للإسقاط ، بخلاف الحكم ،
فانه غير قابل للإسقاط (فلا يقبل) هذا الحكم فيما نحن فيه ، لـ (الإسقاط)
فاذًا قال البائع : ابيعك المتعاب بشرط انه لو تلف عندي يكون من كيسك لا من كيسى ، بطل الشرط .

(ولذا لو ابرئه) اي ابرء البائع (المشتري من الضمان لم يسقط) و
لم يبرء (كما نص عليه) اي على انه غير قابل للإسقاط والا براء (في التذكرة
والدروس ، وليس الوجه في ذلك) اي عدم صحة اسقاطه (انه اسقاط ما
لم يجب) لانه قبل التلف لم يجب ، فاسقاط المشتري له لا مورد له (كما قد
يتخيّل) .

وانما قلنا (وليس) اذا لو كان قابل للإسقاط قبل الإسقاط وقبل
التلف ، لانه اعتبار ، والاعتبار خفيف المؤنة ، فيكون مثل تبرء البائع من
العيوب التي تحدث عند المشتري في زمان الخيار حتى لا يتلزم بقاعدة التلف
في زمن الخيار من لا خيار له .

اقول : لكن الظاهر قابلية للإسقاط ، لأن كونه حكمًا خلاف الظاهر
المتبدّل من الأحكام المشروعة في باب الحقوق ، سواء كانت ابتدائيات او

و يدل على الحكم المذكور ايضا رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري مثاعا من رجل و اوجبه ، غير انه ترك المثاع عنده ولم يقبحه ، قال آتيك غداً ان شاء الله ، فسرق المثاع ، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته ، حتى يقبض المثاع ويخرجه من بيته ، فاذا اخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله .

ولعل الرواية اظهر دلالة على الانفاسخ قبل التلف من النبوى .

امضيات ، اذا المنصرف - عرفا - انه حقوق لاصحابها لا احكام شرعية
بحته .

(و) كيف كان ، ف (يدل على الحكم المذكور) اي ان التلف من مال البائع (ايضا) بالإضافة الى النبوى (رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام) سأله (في رجل اشتري مثاعا من رجل و اوجبه) اي عقد البيع (غير انه ترك المثاع عنده) اي عند البائع (ولم يقبحه ، قال) البائع (آتيك غداً ان شاء الله ، فسرق المثاع ، من مال من يكون؟ قال) عليه السلام (من مال صاحب المثاع الذي هو) اي المثاع (في بيته ، حتى يقبض المثاع و يخرجه من بيته ، فاذا اخرجه من بيته) اي أوصله الى المشتري (فالمباع) وهو المشتري (ضامن لحقه) اي حق البائع ، وهو الثمن (حتى يرد اليه) اي الى البائع (ماله) وهو الثمن .

(ولعل الرواية اظهر دلالة على الانفاسخ) لكون الدرك على البائع (قبل التلف من النبوى) فان قوله عليه السلام «فاذا اخرجه فالمباع

و كيف كان ، فللاختلاف في المسألة اعني بطلان البيع عند التلف لامن اصله لأن تقدير مالية البائع قبل التلف مخالف لاصالة بقاء العقد .
وانما احتاج اليه لتصحيح ما في النص من الحكم بكون التالف من مال البائع ، فيرتكب بقدر الضرورة و يتربى على ذلك كون النماء قبل التلف للمشتري .

ضامن» يراد به ضمان المعاوضة ، ومفهومه انه اذا لم يخرجه فليس المبتاع ضامن ضمان المعاوضة ، وعدم ضمان المعاوضة ، معناه الفسخ .
(و كيف كان ، فللاختلاف في المسألة اعني بطلان البيع عند التلف)
ف (لا) يكون البطلان (من اصله) بل من حين التلف ، فإذا عقد صباحا و تلف عصرأ فالانفساخ يكون في العصر .
وانما نقول بعدم البطلان من الصبح - حتى يكون وجود العقد كعدمه - (لأن تقدير مالية البائع قبل التلف مخالف لاصالة بقاء العقد)
إلى حين التلف .

(و انما احتاج اليه) اي الى الانفساخ عصرأ حين التلف (لتصحيح ما في النص من الحكم بكون التالف من مال البائع ، فيرتكب) الانفساخ (بقدر الضرورة) و هو من حين التلف (و يتربى على ذلك) الذي ذكرنا من ان الانفساخ من حين التلف (كون النماء) للمنمن (قبل التلف للمشتري) فإذا اشتري دجاجة صباحا ، و تلفت عصرأ ، و باضست بيضن ذلك فالبيض للمشتري ، وكذلك نماء الشمن في هذا الاثناء
للبائع .

في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض

.....
وفى معناه الرکاز الذى يجده العبد و ما وحب منه فقبله و قبضه ، او
اوصى له به فقبله ، كما صرخ به فى المبسوط والتذكرة ، وصرخ العلامة بان
مؤنة تجهيزه لو كان مملوكا على البائع .

و هو مبني على ثبوت الملك التحقيقى قبل التلف ، لا مجرد تقدير
الملك الذى لا بد فيه من الاقتصار على الحكم الثابت المحوج الى ذلك
التقدير ، دون ما عداه من باقى آثار المقدر .

(وفي معناه) اي في معنى النماء (الرکاز) اي الكنز (الذى يجده
العبد) فيما اذا اشتري عبدا و وجد العبد كنزا قبل قبضه ، ثم مات العبد
قبل القبض ، فان الرکاز للمشتري ، لانه من توابع العبد (و ما وحب منه)
اي من المال ، (فقبله) العبد (و قبضه) اذ : المهمة تحتاج الى القبض
(او اوصى له) اي للعبد (به) اي بمال (فقبله) ثمات العبد قبل القبض ،
فان كل ماملكه يكون للمشتري (كما صرخ به فى المبسوط والتذكرة ، وصرخ
العلامة بان مؤنة تجهيزه لو كان مملوكا على البائع) لانه مات فى ملك
البائع ، لفرض افساخ العقد قبل موته آناما .

(و) لكن (هو) اي هذا الكلام من العلامة (مبني على ثبوت الملك
التحقيقى) للبائع (قبل التلف ، لا مجرد تقدير الملك الذى لا بد فيه) اي في
الملك التقديرى (من الاقتصار على الحكم الثابت المحوج) اي المحتاج
(إلى ذلك التقدير) .

فالحكم الثابت المقطوع هو كون تلفه من كيس البائع (دون ما عداه)
من مؤنة التجهيز و نحوه (من باقى آثار) الملك (المقدر) للبائع .

الا ان يقال : بان التلف من البائع يدل التزاما على الفسخ الحقيقي
ثم انه يلحق بالتلف تعذر الوصول اليه عادة مثل سرقته على وجہه
لا يرجى عوده ، وعليه تحمل رواية عقبة المتقدمة .

قال في التذكرة : وقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف ، وكذا
انفلات الطير والمصيد المتلوث .
ولوغرق البحر الأرض المبيعه او وقع عليها صخور عظيمة من جبل او كسيها

والحاصل ان القدر الثابت من الادلة ان الشئ يدخل في ملك
البائع ويتلف فيه .

اما ترتيب سائر احكام الملك على البائع ، فلاد ليل عليه .

(الا ان يقال : بان) كون (التلف من البائع يدل التزاما على الفسخ
ال حقيقي) لا الفسخ الحكمو ، فاذ اكان فسخ حقيقي ترتبت عليه سائر آثار
الملك ايضا ، فالتجهيز على البائع وكسارات السفينة مثلا للبائع .

(ثم انه يلحق بالتلف تعذر الوصول اليه عادة مثل سرقته على وجہه
لا يرجى عوده) اذ هو تلف عرفا ، بالإضافة الى النص على السرقة في الرواية
المتقدمة (وعليه) ان كون السرقة بحيث لا يرجى عود المسروق (تحمل رواية
عقبة المتقدمة) بل هو الظاهر ، لأن السرقة غالبا يرجى عودها .

(قال في التذكرة وقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف ، وكذا
انفلات الطير والمصيد المتلوث) الذي لا يعود ولا يمكن اخذه .
(ولوغرق البحر الأرض المبيعه) غرقا لا يمكن طمه (او وقع عليها
صخور عظيمة من جبل) او يركان لا يمكن ازالتها (او كسيها)

.....
رمل ، فهى بمثابة التلف او يثبت به الخيار ، للشافعية وجها ، اقويهما
الثانى .

ولو ابق العبد قبل القبض اوضاع في انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع
لبقاء المالية ورجاء العود ، انتهى .
وفي التذكرة ايضا : لوهرب المشتري قبل وزن الثمن ، وهو معسر مع
عدم الاقباض .

احتفل ان يملك البائع الفسخ في الحال ، لتعذر استيفاء الثمن .

رمل ، فهى بمثابة التلف) يوجب انفساخ العقد ، لانه تلف عرفا ، فيشمله
النبي و الرواية (او يثبت به الخيار) فالمشتري مخير بين الفسخ والامضاء
(للشافعية وجها ، اقويهما) عند (الثاني) وهو انه يثبت به الخيار .

(ولو ابق العبد قبل القبض ، اوضاع في انتهاب العسكر) للبلد ، (لم
ينفسخ البيع لبقاء المالية) فانه يمكن عتق العبد الآبق والضائع عن الكفارة
او بيعه بضميمة (و رجاء العود) و كلما يرجى عوده رجاء عقلائيا لم يعد
تالفا عند العرف (انتهى) كلام العلامة .

(وفي التذكرة ايضا : لو هرب المشتري قبل وزن الثمن ، وهو اي
المشتري (معسر مع عدم الاقباض) اي لم يقبض البائع المثمن للمشتري .
(احتفل ان يملك البائع الفسخ في الحال ، لتعذر استيفاء الثمن)
لفرض اعسار المشتري ، فلزم البيع خرر على البائع ،
فيشطه دليل : لا ضرر ، ويرفع لزومه كما ذكروا ذلك في
خيار العيب .

و الصبر ثلاثة ايام للرواية .

والاول اقوى لورودها في البازل .

وان كان موسرا ، اثبت البائع ذلك عند الحاكم ، ثم ان وجد له مالا
قضاء ، والاباع المبيع وقضى منه ، والفضل للمشتري ، والمعوز عليه ،
انتهى .

(و) احتمل (الصبر ثلاثة ايام) فان لم يأت بالثمن فسخه (للرواية)
الدائنة على ان المدة ثلاثة ايام ، فإذا انتهى ولم يأت الطرف بما عليه كان
لذى الحق الفسخ ، فان الرواية وان لم تكن في هذه المسألة الا انهما
تشمل المقام بالمناظر .

(والاول) وهو انه يملك الفسخ في الحال (اقوى) والرواية لا تشتمل
المقام (لورودها في البازل) .

فان في صحيحه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيقول - اى المشتري -

آتيك بثمنه ، والحال ان مسألتنا في هروب المشتري .

(وان كان) المشتري (موسرا ، اثبت البائع ذلك) اى يسار المشتري
(عند الحاكم ، ثم ان وجد له مالا قضا ، اى اخذه بقضاء ، الحاكم (والا) يجد
له مال ، وان كان موسرا ، بان لم يكن له مال حاضر (باع) الحاكم (المبيع
و قضى منه) ثمن المبيع من باب التقادص (والفضل) من المبيع (للمشتري)
لان المبيع مال المشتري ، ولاحق للبائع في اكثر من ثمنه (والمعوز)
بان كان قيمة المبيع اقل من الثمن المقرر (عليه) اى على المشتري اذا وجد
أخذ منه (انتهى) كلام العلامة .

في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض ٢٢٣

و في غير موضع مماد كره تأمل .

ثم ان ظاهر كثير من الاصحاب انه لا يعتبر في القبض المسقط
للضمان وقوعه صحيحاما يعتبر فيه ، فلو وقع بغير اذن ذى اليـد ،
كـى في رفع الضمان ، كما صرـح به في التذكرة والدروس وغيرهما

(و في غير موضع مماد كـره تـأمل) .

اـحدـها : انه ذـكر وزـن الثـمن ، والـحال انـك قد عـرفـتـ انه لـيس المـهمـ
الـوزـن ، فالـهـرـوبـ بـعـدـ الـوزـنـ وـقـبـلـ الـقـبـضـ حـالـهـ كـذـلـكـ ايـضاـ .
وـثـانـيهـا : التـرـدـيـدـ فـىـ انـ المـذـكـورـاتـ بـمـثـابـةـ التـلـفـ اوـ يـثـبـتـ بـهـمـاـ
الـخـيـارـ ، والـحـالـ اـنـهـ اـتـلـفـعـرـفـاـ فـلاـوجـهـ لـلـتـرـدـيـدـ .

وـثـالـثـهـا : قـولـهـ «ـلـوـرـودـهـ فـىـ الـبـاـذـلـ»ـ معـ انـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـثـلـ
روـاـيـةـ اـبـنـ يـقطـيـنـ مـطـلـقـةـ ، وـلـوـجـهـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـحةـ ، اـذـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ
اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـارـدـ التـىـ يـمـكـنـ التـأـمـلـ فـيـهـاـ .

(ثمـ انـ ظـاهـرـ كـثـيرـ مـنـ الـاصـحـابـ اـنـهـ لاـ يـعـتـبـرـ فـيـ القـبـضـ المـسـقـطـ
لـلـضـمـانـ وـقـوـعـهـ اـىـ وـقـوـعـ القـبـضـ (ـصـحـيـحـ جـامـعـالـماـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ)ـ مـاـشـرـنـسـاـ
اـلـيـهـ سـابـقاـ (ـفـلـوـ وـقـعـ)ـ القـبـضـ (ـبـغـيرـ اـذـنـ ذـىـ الـيـدـ ، كـىـ فيـ رـفـعـ الـضـمـانـ)
اـذـلـاـ يـشـمـلـهـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ :ـ «ـالـتـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ مـنـ مـالـ بـاـيـعـهـ»ـ
(ـكـماـ صـرـحـ بـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـدـرـوـسـ وـغـيرـهـماـ)ـ .

وـذـلـكـ لـاـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ كـوـنـ القـبـضـ باـذـنـ ذـىـ الـيـدـ ، لـيـسـ عـاـمـاـشـامـلاـ
لـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ ، فـالـلـازـمـ اـبـقاءـ النـبـوـيـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ ، كـمـاـذـ كـرـواـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ حـرـمةـ
نـكـاحـ مـنـ خـلـقـتـ مـاـ الزـافـيـ ، لـصـدـقـ الـبـنـتـ عـلـيـهـاـ ، وـاـنـ دـلـيلـ :ـ للـعاـهرـ

.....
ولو لم يتحقق الكيل والوزن بناءً على اعتبارهما في قبض المكيل، ففي سقوط الضمان بمجرد نقل المشتري قوله .
قال في التذكرة في باب بيع الشمار انه لو اشتري طعاما مكايلاة،
فقبض جزاها ، فهو من ضمان المشتري لحصول القبض .
وان جعلنا الكيل شرطا فيه ، فالاقرب انه من ضمان البائع ،

الحجر، لا يشمل مثل هذا المقام .

والحاصل انه اذا تصرف الشارع في لفظ ، بالزيادة والنقصان ،
فالتصرف خاص بمورود الحكم الذي كان ذلك اللفظ موضوعا له ، لا لكل حكم
حكم الشارع به على ذلك اللفظ ، اذ الخروج عن المفهوم العرفي مختص
بمورده (ولو لم يتحقق الكيل والوزن) في المبيع الذي يكون مكيلا او موزونا
(بناءً على اعتبارهما في قبض المكيل) حتى ان القبض بدونهما كلاقبض
(ففي سقوط الضمان) عن البائع (بمجرد نقل المشتري) للمنتع الى بيته —
لانه لا يصدق عليه النبوى « قبل القبض » فانه قد قبض — (قوله) .

من انه قبض عرفي فالضمان ساقط .

و من انه كلاقبض ، اذ الشارع اشترط الكيل فالضمان باق .
(قال في التذكرة في باب بيع الشمار انه لو اشتري طعاما مكايلاة ،
فقبض جزاها) بدون الكيل (فهو) الطعام (في يده) اي في يد القابض و
هو المشتري (فهو من ضمان المشتري لحصول القبض) هذا اذا لمشترط
الكيل في القبض .

(و) لكن (ان جعلنا الكيل شرطا فيه ، فالاقرب انه من ضمان البائع)

في ان انتقال الضمان من نقله الى القاخص

 انتهى .

وقد تقدم عن جامع المقاصد سقوط الضمان هنا بناءً على اشتراط الكيل
 في القبض ، ولا يخلو عن قوة .
 و هل يكتفى بالتخلية – على القول بعدم كونها قبضاً – في سقوط
 الضمان ، قوله ، « لا يخلو السقوط من قوة ، وان لم يجعله قبضاً .

لان القبض كالاقبض حيث لا كيل ، والكيل مقوم للقبض (انتهى) كلام التذكرة
 (وقد تقدم عن جامع المقاصد) عكس كلام التذكرة ، حتى افتى بـ
 (سقوط الضمان هنا) فيما اذا اخذه بلا كيل (بناءً على اشتراط الكيل
 في القبض) اذ قد حصل القبض العرفي و هو كاف في عدم انطباق النبوي
 « التلف قبل القبض من مال بايعه » على المورد ، فالبائع ليس بضامن (و
 لا يخلو) كلام جامع المقاصد (عن قوة) لما تقدم .
 (و هل يكتفى بالتخلية – على القول بعدم كونها قبضاً) بل القبض :
 الاعفاء او الكيل (في سقوط الضمان ، قوله ، « لا يخلو السقوط
 قول بأنه ليس بقبض فلا وجہ لسقوط الضمان .
 و قول بأنه بمنزلة القبض ، فاللازم سقوط ضمان البائع (لا يخلو السقوط
 من قوة ، وان لم يجعله قبضاً) اي لم يجعل التخلية ، قبضاً .
 و وجه القوة ان المنصرف من ادلة الضمان كون المتأم تحت سلطنة
 البائع ، اما اذا خرج عن سلطنته ، فاللازم العمل بمقتضى القاعدة ، وهو
 ان المال يذهب من كيس المشتري المالك له .
 و لكن فيه نظر ، لان الحكم معلق بالقبض وقد فرض انه لم يحصل .

وكذا الكلام فيما لو وضع المشترى يده عليه ولم ينقله بناءً على اعتبار النقل فى القبض هذا كله حكم التلف السماوى .
واما الاتلاف، فاما ان يكون من المشترى، واما ان يكون من البائع، واما ان يكون من الاجنبى .

فان كان من المشترى فالظاهر عدم الخلاف فى كونه بمنزلة القبض فى

(وكذا الكلام) فى وجود احتمالين وهما سقوط الضمان، وعدم سقوط الضمان (فيما لو وضع المشترى يده عليه ولم ينقله بناءً على اعتبار النقل فى القبض) .

فح حيث لم يأت بشرط القبض، فلا قبض، والتلف من مال البائع .
وحيث وضع يده عليه وهو قبض عرفاً، فقد حصل القبض فالتلف من المشترى (هذا كله حكم التلف السماوى) اي الذى ليس يضمنه انسان .
واما الاتلاف، فاما ان يكون من المشترى، واما ان يكون من البائع
واما ان يكون من الاجنبى .

واما اتلاف الحيوان، سواء كان نفس الحيوان المبيع، كما لو اكل الدينار المورق الذى بيع به، او غيره، سواء كان المتلف هو الثمن كما لو كان الحيوان ثمنا او الثمن - لما يأتى من ان حكم التلف قبل القبض جار في الثمن ايضا - فهو ليس بخارج عن الاقسام السابقة، اذ لو كان اتلاف الحيوان مضمونا لانسان كان داخلا في الاقسام الثلاثة الاخيرة، وان لم يكن مضمونا لانسان، كان من اقسام التلف السماوى .

(فان كان من المشترى فالظاهر عدم الخلاف فى كونه بمنزلة القبض فى

في ان انتقال الضمان من نقله الى القاپض

.....

سقوط الضمان لانه قد ضمن ماله باتفاقه

و حجته الاجماع لو تم ، والا فانصراف النص الى غير هذا التلف

فيبيقى تحت القاعدة

قال في التذكرة هذا اذا كان المشتري عالمًا

وان كان جاهلاً بـأن قدم البائع الطعام المبيع الى المشتري ، فأكله ، هل

يجعل قابضاً

سقوط الضمان) عن البائع ، فلا يشمله النبوي «التلف قبل القبض» (لانه)

اي المشتري (قد ضمن ماله) اي مال نفسه (باتلافه)

(وحجته) اي الدليل على هذا الحكم (الاجماع لو تم ، والا) يتم

الاجماع (فـ) نقول دليله : (انصراف النص) النبوي صلى الله عليه وآلـه و

سلم (الى غير هذا) القسم من (التلف ، فيبيقى) هذا القسم من التلف (تحت

القاعدة) وهي : قاعدة اليد

(قال في التذكرة هذا) الذى ذكرناه من كون اتلاف المشتري يوجب

عدم الضمان فيما (اذا كان المشتري عالمـا) بـانه ماله و اتلفـه ، سواه ، كان بوضع

اليـد عليه ، او بـرميه مثلـابـحـرـ ، فـان قـاعـدـةـ : الـيـدـ ، تـشـمـلـ ذـلـكـ ايـضاـ و لـسوـ

بـالـمـنـاطـ وـنـحـوـ

(وان كان جاهلا) بـانه ماله و اتلفـه (بان قـدمـ البـاعـ الطعامـ المـبـيعـ

الىـ المشـتـرىـ فـاـكـلـهـ) فـ (هلـ يـجـعـلـ) المشـتـرىـ (قاـبـضاـ) حتىـ لاـ يـكـونـ ضـماـنهـ

عـلـىـ الـبـائـعـ ؟

الاقرب انه لا يصير قابضا ، ويكون بمنزلة اتلاف البائع ، ثم مثل له بما
قدم المغصوب الى المالك فاكله .
اقول : هذا مع غرور البائع لا بأس به .
اما مع عدم الغرور

(الاقرب انه لا يصير قابضا) بذلك (و يكون) اتلاف المشتري الجاهل
له (بمنزلة اتلاف البائع ، ثم مثل له) اي لاتلاف المشتري الموجب لعدم
ضمانه و انما يضمن البائع (بما اذا قدم) الغاصب الشئ (المغصوب الى
المالك) بعنوان انه مال الغاصب وجهل المالك انه مال نفس المالك
(فاكله) فانه لا يخرج الغاصب عن الضمان .
(اقول : هذا) الذى ذكره العلامة من عدم ضمان المشتري الجاهل
(مع غرور البائع) اي غارا للمشتري (لا بأس به) لقاعدة : المغدور يرجع
الى من غيره ، وكذلك فى مسألة تقديم الغاصب الطعام الى المالك .
ولافرق فى ذلك بين ان يكون البائع عالما بانه مال نفسه ، او بانه
مال المشتري ، او لا يعلم اصلا .

اذا المغدور لا يلزم ان يكون عن عمد وقصد من الغار - كما ذكروا فـ
موضعه لا طلاق : من غيره على الجميع - .

(اما مع عدم الغرور) بان كان المشتري المتلف جاهلا بانه ماله ، وكان
ذلك التلف بدون تغير البائع له ، كما اذا اتلفه المشتري بدون تقديم
البائع له ، وقد كان المشتري جاهلا بانه ماله .
مثلا : لو ورد في بيت البائع الصديق له ، فاكل المبيع بعنوان جواز

في ان انتقال الضمان ممن نقله الى القاپض

.....
ففى كونه كالتلف السماوى، وجهاً .

ولو صال العبد على المشتري، فقتله دفاعي التذكرة ان الاصلاح
انه لا يستقر عليه الثمن .

و حكى عن بعض الشافعية الاستقرار، لانه قتله في عرض نفسه .

الأكل من بيت الصديق (ففى كونه كالتلف السماوى) فيضمنه البائع ، او لا يضمنه (وجهاً) .

من ان المشتري المتف كأن جاهلا فادلة «التلف قبل القبض شاملة له»
و من ان المشتري هو الذى اتلف مال نفسه فلماذا يكون الضمان على
البائع ، والا دلة منصرفة عن مثله .

(ولو صال العبد) الذى اشتراه المشتري (على المشتري ، فقتله)
المشتري (دعا) عن نفسه ، فقد اتلف المشتري العبد ، وكان اتلاته له بامر
الشارع ، لأن الشارع امر بالدفع لمن خاف على نفسه (ففى التذكرة ان
الاصح انه لا يستقر عليه الثمن) لشمول «التلف قبل القبض من مال بايده
له .

(و حكى عن بعض الشافعية الاستقرار) فلم يتلف العبد من كيس
البائع ، بل من كيس المشتري (لانه) اى المشتري (قتله في عرض نفسه)
 فهو مثل ان يأكل المشتري الطعام عمداً .

اقول : لكن الاقرب قول العلامة ، ومثله ما اذا اراد العبد عرض
المشتري او ماله ، فقتله دفاعاً ، او قتله من باب النهى عن المنكر ، هذا كله
في اتلاف المشتري له .

ولو اتلفه البائع ففي انفساخ البيع كما عن المبسوط والشرايع و
التحرير، لعموم التلف، في النص، لما كان باتفاق حيوان او انسان او كان
باءة، او ضمان البائع للقيمة، لخروجه عن منصرف دليل الانفساخ فيدخل
تحت قاعدة: اتفاق مال الغير او التخيير بين مطالبته بالقيمة او بالثمن .

اما التحقق سبب الانفساخ و سبب الضمان فيتخير

(و)اما القسم الثالث من الاتفاق فيما (لو اتلفه البائع ففي انفساخ
البيع) من حين التلف (كما عن المبسوط والشرايع و التحرير، لعموم)
دليل: (التلف في النص) و هو كل مبيع تلف قبل قبضه (لما كان باتفاق
حيوان او انسان او كان باءة) سماوية (او) عدم الانفساخ ، و (ضمان
البائع للقيمة) في القيمي وللمثل في المثل ، سواء كانت القيمة اقل من
الثمن او اكتر او مساوية (لخروجه) اي خروج هذا الفرع ، وهو اتفاق البائع
للبيع (عن منصرف دليل الانفساخ) .

اذا دليل الانفساخ ينصرف الى غير صورة اتفاق البائع ، بصورة اتفاق
البائع لا يشملها «كل مبيع تلف قبل قبضه» بل المبيع أصبح للمشتري وقد
اتلفه البائع (فيدخل تحت قاعدة: اتفاق مال الغير) اي قاعدة «على اليد
ما اخذت» و (من اتلف مال الغير فهو له ضامن) (او التخيير) للمشتري
(بين مطالبته) اي مطالبة البائع (بالقيمة) بان يمضي المشتري العقد
(او بالثمن) بان يفسخ المشتري العقد .

وانما كان مخييرا (اما التتحقق) كل من (سبب الانفساخ) و هو (كل
مبيع تلف قبل قبضه) (و سبب الضمان) و هو (على اليد ما اخذت) (فيتخير

فى ان انتقال الضمان من نقله الى القابض

٢٣١

المالك فى العمل باحد هما

واما لان التلف على هذا الوجه اذا خرج عن منصرف دليل الانفساخ
لحقه حكم تعذر تسليم المبيع ،فيثبت الخيار للمشتري ،لجريان دليل
تعذر التسليم هنا، وهذا هو الاقوى و اختياره في التذكرة والدروس و
جامع المقاصد والمسالك وغيرها ، وعن حواشى الشهيد نسبته الى
اصحابنا العراقيين .

فان اختار المشتري القيمة فهل للبائع حبس القيمة على الثمن؟

المالك فى العمل باحد هما) لانهما دليلان متزاحمان ،فالاختيار بيد
المالك فى اعمال ايّهما شاء .

(واما لان التلف على هذا الوجه) اي باتفاق البائع للبيع (اذا
خرج عن منصرف دليل الانفساخ) اي منصرف (التلف قبل القبض من مال
بائعه) (لحقه حكم تعذر تسليم المبيع ،فيثبت الخيار للمشتري ،لجريان
دليل تعذر التسليم هنا) .

وحييئذ فان اختيار الامضاء فالقيمة ،وان اختيار الفسخ فالثمن (وهذا
هو الاقوى و اختياره في التذكرة والدروس و جامع المقاصد والمسالك و
غيرها ، وعن حواشى الشهيد نسبته الى اصحابنا العراقيين) وهم : علماء
الحلقة .

(فان اختار المشتري القيمة) بان امضى البيع (فهل للبائع حبس
القيمة) التي يجب ان يعطيها للمشتري عوض المبيع (على الثمن ؟) الذى
يجب على المشتري ان يعطيه للبائع ،ام ليس له ذلك ؟

وجهان ·

من انه ابدل عن العين ·

و من ان دليل الحبس و هو الانفهام من العقد يختص بالبدل ،

اقواهما العدم ·

ولو قبض المشتري بغير اذن البائع ، حيث يكون له الاسترداد فاتله
البائع في يد المشتري ، ففي كونه كاتلاته قبل القبض فيكون في حكم الاسترداد

(وجهان) ·

(من انه ابدل عن العين) فيجوز الحبس ·

(ومن ان دليل الحبس و هو الانفهام من العقد) فان المفهوم من
العقدان لكل منهما حبس ما عليه حتى يصل اليه ماعلى صاحبه – كما تقدم
في وجه الحبس – (يختص بالبدل) الذي هو المثمن ، فسحبه الى الثمن
خلاف الاصل (اقواهما العدم) اي عدم جواز حبس القيمة على الثمن ·
لكن مقتضى كون القيمة بدلان لها احكام المبدل منه ، ومن تلك الاحكام

جواز الحبس ·

(ولو قبض المشتري) المتابع (بغير اذن البائع ، حيث يكون له) اي
للبائع (الاسترداد) ·

و ذلك فيما اذا لم يقبض البائع الثمن ، فقد تقدم ان للبائع ان يسترد
متاعه و يعطيه عنده الى ان يعطيه المشتري الثمن (فاتله البائع في يد المشتري
ففي كونه كاتلاته) اي كما اتلته البائع (قبل القبض) يذهب من كيس البائع
(فيكون) الاتلاف (في حكم الاسترداد) ·

في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض

.....
كما ان اتلاف المشتري في يد البائع بمنزلة القبض ، او كونه اتلافا له بعد القبض موجبا للقيمة لدخول المبيع في ضمان المشتري بالقبض وان كان ظالما ، فيه وجهان .

اختار اولهما في التذكرة ولو اتلفه اجنبى جاء الوجوه الثلاثة

المقدمة

فحاله (كما ان اتلاف المشتري في يد البائع بمنزلة القبض) على ما تقدم ، وعلى هذا فاذا اتلفه البائع كان فسخا للعقد (او كونه اتلافا له بعد القبض موجبا للقيمة) او المثل ، ولا ينسخ العقد (لدخول المبيع في ضمان المشتري بالقبض وان كان) المشتري (ظالما ، فيه) اي في هذه القبض لانه اخذ المتعاقدين ان يعطى الثمن للبائع (وجهان) .
(اختيار اولهما في التذكرة) و ذلك لأن قبضه غير مشروع ، فهو كلام

قبض .

و اختيار آخر : الثاني ، لما تقدم من انه قبض عرفا ، و ذلك كاف في عدم صدق « التلف قبل القبض من مال مالكه » .
و حيث تقدم الكلام في اتلاف السما ، و اتلاف البائع و اتلاف المشتري نقول : (ولو اتلفه اجنبى جاء الوجوه الثلاثة المقدمة) و هي :
الاول : انفساخ البيع لقاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

بائعيه » .

والثاني : بقاء العقد وضمان البائع للقيمة لا نصارف النص المذكور الى التلف السماوى .

الآن المتعين منها هو التخيير، لما تقدم .

ولولا شبهة الاجماع على عدم تعين القيمة، تعين الرجوع اليه با بعد فرض انصراف دليل الانفساخ الى غير ذلك .

والثالث: تخيير المشترى بين الفسخ و مطالبة البائع بالثمن، وبين الامضاء و مطالبة البائع بالمثل او القيمة .

(الآن المتعين منها) لدى المصنف (هو التخيير، لما تقدم) من قولنا قبل اسطر (واما لان التلف على هذا الوجه .. الخ) .
لكن الظاهر شمول دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه » للمقام، ولا وجه للانصراف .

(ولولا شبهة الاجماع على عدم تعين القيمة) في اتلاف الاجنبي بدل الفقيراء بين قائل بالتخيير، وبين قائل بالفسخ (تعين الرجوع اليه) اي الى القيمة فإذا اتلفه الاجنبي عند البائع، كان للمشتري الرجوع الى البائع بالقيمة (بعد فرض انصراف دليل الانفساخ) اي دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه » (الى غير ذلك) كالتلف السماوى و نحوه .

و لو اتلف المبيع بعضه بعضه، كما اذا كانت اغنا ما فنطحت بعضها بعضا فتختلف، فلا يأس بالقول بشمول دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه » له و اتلاف الحاكم الشرعي له – كما اذا جنى العبد او فعل ما يوجب القتل – فهو في حكم تلف الاجنبي .

مسئلة

تلف الثمن المعين قبل القبض ، كلف المبيع المعين في جميع ما ذكر
كما صر في التذكرة و هو ظاهر عبارة الدروس حيث ذكر : ان بالقبض
ينتقل الضمان الى القابض ، بل الظاهر انه مملا لخلاف فيه .
قال في المبسوط : لو اشتري عبداً بثوب ، وقبض العبد ولم يسلم الثوب
فباع العبد صحيحاً بيده ، واذا باعه وسلمه ثم تلف الثوب ، انفسخ البيع

(مسألة : تلف الثمن المعين قبل القبض ، كلف المبيع المعين في
جميع ما ذكر) من المسائل .
وانما قال «المعين» لا خراج غير المعين ، سواء كان كلياً ذهنياً او
كلياً في المعين .

فإذا اشتري صاعاً مطلقاً ، فإنه لا يتصور تلفه .
وإذا اشتري صاعاً في صبرة خارجية فلا يتلف الصاع بتلف البعض إذا
بقى في الصبرة بقدر الصاع (كما صر) به (في التذكرة و هو ظاهر عبارة
الدروس حيث ذكر : ان بالقبض ينتقل الضمان الى القابض) فإنه شامل
لكل من البائع والمشتري (بل الظاهر انه مملا لخلاف فيه) لانه ارسله غير
واحد من الفقهاء ارسال المسلمين .

(قال في المبسوط : لو اشتري عبداً بثوب ، وقبض العبد ولم يسلم
الثوب ، فباع) المشتري (العبد صحيحاً بيده ، واذا باعه و سلمه ثم تلف الثوب)
قبل تسليمه الى البائع الذي اخذ منه العبد (انفسخ البيع) اي البيع

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

و لزمه قيمة العبد لبائعه ، لانه لا يقدر على ردّه ، انتهى .

وفي باب المصرف من السرائر نظير ذلك ، وقد ذكر هذه المسألة ايضا في الشرائع وكتب العلامة والدروس وجامع المقاصد والمسالك وغيرها اعني مسألة من باع شيئاً معيناً بشئ معين ثم بيع احد هما ثمن تلف الآخر و حكموا بانفساخ البيع الاول ، وقد صرحوا بنظير ذلك في باب الشفعة ايضا

الاول - لانه تلف للثمن قبل قبض البائع له - (و لزمه قيمة العبد لبائعه)
ولا يرد نفس العبد (لانه لا يقدر على ردّه) لانه باع العبد و خرج عن ملكه
فلا يتمكن من ابطال عقده على العبد (انتهى) كلام المبسوط .

(وفي باب المصرف من السرائر نظير ذلك ، وقد ذكر هذه المسألة)
و هي مسألة تلف الثمن قبل القبض من كيس البائع (ايضا في الشرائع و
كتب العلامة والدروس و جامع المقاصد والمسالك وغيرها اعني) بهذه
المسألة (مسألة من باع شيئاً معيناً بشئ معين ثم بيع احد هما) مثمنا
كان المبيع او ثمنا - في البيع الثاني - (ثم تلف الآخر) الذى لم يجر
عليه بيع ثان (و حكموا بانفساخ البيع الاول) وهذا يدل على ان تلف الثمن
قبل القبض ايضا يوجب الانفساخ (وقد صرحوا بنظير ذلك في باب الشفعة
ايضا) .

فإن الشفيع اذا اخذ حصة شريكه بثوب مثلاً ، ثم باع حصة الشريك
ثم تلف الثوب وهو الثمن ، انفسخ البيع الذى اشتري به حصة
الشريك ، ولزم على الشفيع ان يعطى لمن اشتري منه الحصة قيمة الحصة
لا الثوب - الثمن - .

في ان تلف الثمن المعين قبل القبض كثلف المبيع المعين

و بالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسألة .

و يمكن ان يستظهر من رواية عقبة المتقدمة ، حيث ذكر في آخرها ان المباع ضامن لحقه حتى يردا اليه ماله بناءً على عود ضمير الحق الى البائع

(و بالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسألة) و هي مسألة انه

« لو تلف الثمن قبل قبضه كان من مال المشتري » .

(و يمكن ان يستظهر) هذا الحكم (من رواية عقبة المتقدمة ، حيث ذكر في آخرها ان المباع) المشتري (ضامن لحقه) اي لحق البائع ، وهو الضامن للثمن (حتى يردا) المباع (اليه) اي الى البائع (ماله) وهو الثمن (بناءً على عود ضمير الحق) اي في قوله « لحقه » (الى البائع) كما هو الظاهر .

و معنى ذلك ان المشتري مادام لم يسلم الى البائع الثمن ، فهو ضامن له ، فإذا تلف كان من كيس المشتري ، فكل ثمن تلف قبل قبضه فهو من مال المشتري .

وانما قال « بناءً » لاحتمال ان يراد بالمباع البائع ، لأن كلام من البائع و المشتري مباع فان البيع يأتي بمعنى البيع و بمعنى الاشتراك ، على هذا يعود ضمير « لحقه » الى المشتري .

ويكون المعنى حينئذ انه اذا اخرج البائع المباع من بيته يبقى ضمانه لحق المشتري حتى يردا الى المشتري ماله اي الثمن .

وفى ذلك رفع لتوهم ان الارجاع من البيت فقط لا يوجب رفع الضمان لكن هذا خلاف الظاهر .

بل ظاهر بعضهم شمول النبوى له بناً على صدق المبيع على الثمن

قال كمافى التذكرة : او اكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض .

فان كانت فى يد المشتري فكتلافه .

وان كانت فى يد البائع فكتلافه .

وان كانت فى يد اجنبي فكتلافه .

وان لم تكن فى يد احد انفسخ البيع ، لأن المبيع هلك قبل القبض

بامر لا ينسب الى آدمى

(بل ظاهر بعضهم شمول النبوى له) اي الثمن ايضا ، بدعوى ان قوله صلى الله عليه وآله « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه » فالمراد بالمبيع الاعم من المثمن والثمن ، والمراد بالبائع الاعم من البائع والمشتري لأن كل واحد منها بائع (بناً على صدق المبيع على الثمن) .

(قال) ذلك البعض (كمافى التذكرة) حيث اطلق المبيع على الثمن فان العلامة قال : (لو اكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض) اي قبل قبض البائع الثمن .

(فان كانت) الشاة (فى يد المشتري فكتلافه) اي اتلاف المشتري للثمن

(وان كانت) الشاة (فى يد البائع فكتلافه) و ذلك لأن الحيوان اذا اتلف شيئا كان كاتلاف صاحب الحيوان له .

(وان كانت فى يد اجنبي فكتلافه) .

(وان لم تكن فى يد احد انفسخ البيع ، لأن المبيع) اي الثمن ،

فقد اطلق عليه العلامة لفظ المبيع (هلك قبل القبض بامر لا ينسب الى آدمى

في ان تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين

 فكان كالسماوية، انتهى .

ثم انه هل يلحق العوضان في غير البيع من المعاوضات به في هذا
 الحكم، لم اجد احدا صرحا بذلك نفيا او اثباتا .
 نعم ذكروا في الاجارة والصداق وعوض الخلع ضمانها لو تلف قبل
 القبض .

فكان كالسماوية) اي كالهلكة السماوية في صدق «كل مبيع تلف قبل قبضه»
 (انتهى) كلام التذكرة .

(ثم انه هل يلحق العوضان في غير البيع من المعاوضات به) اي
 بالبيع (في هذا الحكم) وهو : ان التلف قبل القبض من مال من خرج
 من ملکه (لم اجد احدا صرحا بذلك) الا لحاق (نفيا) و انه لا يلحق (او اثباتا)
 و انه يلحق .

(نعم ذكروا في الاجارة والصداق وعوض الخلع ضمانها لو تلف
 قبل القبض) .

فاذ اذا تلفت العين المستأجرة او تلفت الاجرة قبل القبض بطلست
 الاجارة، بل الحكم كذلك لو تلفت العين بعد القبض ايضا ، كما ذكروا في
 باب الاجارة .

و لو تلف الصداق المعين قبل قبض الزوجة له ، بطل كونه صداقا ، لا
 ان النكاح يبطل ، كما ان موت الزوجة او الزوج قبل الدخول لا يوجب فسخ
 النكاح ، لامن اصله ، ولذا تحرم عليهما المحرمات بالنكاح ، ولا من حينه ولذا
 لا يبطل المهر .

لكن ثبوت الحكم عموماً مسكت عنه في كلماتهم، الا انه يظهر من بعض مواضع التذكرة: عموم الحكم لجميع المعاوضات على وجه يظهر كونه من المسلمات .

قال - في مسألة جواز بيع ما انتقل بغير البيع قبل القبض - والمالي المضمون في يد الغير بقيمة كالعارية المضمونة

ولو تلف عوض الخلع لم يبطل الخلع وانما تضمن الزوجة لمثله او قيمته .
 (لكن ثبوت الحكم عموماً) في كل المعاملات كالرهن والمزاومة والمساقاة و الشركة والهبة المعاوضة وغيرها (مسكت عنه في كلماتهم، الا انه يظهر من بعض مواضع التذكرة: عموم الحكم) بان التلف قبل القبض من مال من خرج من ماله (لجميع المعاوضات على وجه يظهر كونه) اي الحكم بذلك (من المسلمات) لدى الفقهاء ، وكان وجده هو الشرط الضمني ان يسلم كل واحد منها ما عليه الى الآخر ، فاذا لم يسلم ضمه .

لكن الظاهر ان الشرط هو تسليم الشئ او بده ، لا نفس الشئ ، فيكون تلفه موجباً للضمان بالمثل او القيمة ، لا موجباً لبطلان المعاملة .
 اللهم الا اذا كان الشرط الضمني تسليمه بعينه ، فيوجب البطلان لولم يسلم بعينه .

(قال) العلامة (- في مسألة جواز بيع ما انتقل بغير البيع) كما لو انتقل الى زيد شئ بالهبة ، فباعه الموهوب له (قبل القبض -) اي قبل قبضه لما انتقل اليه .

قال : (والمالي المضمون في يد الغير بقيمة كالعارض المضمونة)

او بالتفريط ، و يسمى ضمان اليد، يجوز بيعه قبل قبضه ل تمام الملك فيه .
الى ان قال : اما ما هو مضمون في يد الغير بعوض في عقد معاوضة .
فالوجه جواز بيعه قبل قبضه كمال الصلح ، والاجرة المعينة ، لما

تقديم .

اذا اعطى زيد عمرو اقلم اعريه بضمان عمروا اذا تلف القلم ، فانه اذا اتلف كان عمرو ضاما نا لقيمه ، سواء فرط حتى تلف او تلف بافة سماوية بالتفريط (او) كان مضموننا (بالتفريط) اي اذا فرط المستعير كان ضاما ، لا اذا اتلف بافة سماوية (و يسمى ضمان اليد) لان وجه الضمان قاعدة : على اليد ما اخذت لا : ضمان المعاوضة ذ (يجوز) للمعير (بيعه) اي بيع ما اعاره (قبل قبضه) وقبل ان يسترجعه عن المستعير (ل تمام الملك فيه) لانه ملكه وكل ملك مطلق يجوز بيعه ، وان لم يكن في يد المالك .

(الى ان قال : اما ما هو مضمون في يد الغير بعوض في عقد معاوضة)
كما اذا كان المثمن في يد البائع ، فانه مضمون على المشتري بالشمن .
(فالوجه جواز بيعه قبل قبضه) فيجوز للمشتري ان يبيع الشمن ، و
الحال انه بعد في يد البائع (كمال الصلح) فانه اذا صالح زيد عمروا عن
داره بألف دينار ، جاز لمن انتقل اليه الدار ان يبيعها قبل ان يقبضها
(والاجرة المعينة) كما اذا اجر المالك داره لزيد بهذه المائة دينار ، فانه
يجوز لمالك الدار ان يتعامل بالمائة قبل قبضه لها (لما تقدم) من تسام
الملك و ليس الشرط قبضه .

وقال الشافعى : لا يصح لتوهم الانفساخ بتلفه ، كالبيع ، انتهى .
و ظاهر هذا الكلام كونه مسلماً بين الخاصة وال العامة .

(وقال الشافعى : لا يصح) بيعه (لتوهم الانفساخ بتلفه) قبل القبض
فالملك متزيل لاحتمال ان يتلف فينفسخ العقد السابق ، فيكون قد باع مال
الناس (كالبيع) كما ان فى البيع اذا تلف المشن انفسخ العقد (انتهى)
كلام العلامة .

(و ظاهر هذا الكلام) من العلامة حيث ان كلام الشافعى المانع
عن البيع كان هو احتمال انفساخ العقد السابق ، فيظهر منه (كونه) اى
الانفساخ للعقد السابق بالتلف (مسلماً بين الخاصة وال العامة) .
وانما الخلاف بين العلامة والشافعى هو : هل ان احتمال الانفساخ
للعقد السابق مانع عن البيع ، ام لا .

ولا يخفى ما في هذا القسم من استظهارات المصنف « ره » حيث ان
الظاهر من العلامة انه ينقل فتوى نفسه وفتوى طرفه ، لانه ينقل فتوى
الشيعة والسنّة .

مسئلة

لو تلف بعض المبيع قبل قبضه ، فان كان مما يقتطع الثمن عليه ،
انفسخ البيع فيه فيما يقابلها من الثمن ، لأن التالف مبيع تلف قبل قبضه ،
فان البيع يتعلق بكل جزء ، اذا البيع عرفا ليس الا

(مسألة) التلف قبل القبض على ثلاثة اقسام :

لأنه اما تلف الكل .

و اما تلف البعض المقسط عليه الثمن كان يتلف نصف الصبرة .

و اما تلف البعض غير المقسط عليه الثمن ، كتلف رجل الدابة او تلف
الوصف كنسيان الدابة الطحن مثلا .

اذا عرفت ذلك قلنا : (لو تلف بعض المبيع قبل قبضه ، فان كان ذلك البعض التالف (مما يقتطع الثمن عليه ، انفسخ البيع فيه فيما يقابلها من الثمن) اي بالنسبة الى القدر المقابل له .

فاذا اشتري صاعا من صبرة بدرهم فتلف نصفه قبل القبض بطل البيع
بالنسبة الى نصف المبيع ، لانه يشتمل دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بائمه » .

فاما ان الكل مبيع ، كذلك النصف مبيع ايضا .

نعم يكون لكل من البائع والمشتري حينئذ خيار بعض الصفقة .
وانما انفسخ البيع في القدر التالف (لأن التالف مبيع تلف قبل قبضه ،
فان البيع يتعلق بكل جزء) في ضمن تعلقه بالكل (اذا البيع عرفا ليس الا

التمليك بعوض ، وكل جزء كذلك .

نعم اسناد البيع الى جزء واحد مقتضرا عليه ، يوهم انتقاله بعقد

مستقل .

ولذا لم يطلق على بيع الكل البيوع المتعددة .

التمليك بعوض ، وكل جزء كذلك تعلق به التملiek بعوض .

(نعم) لا يسند البيع اليه بصورة مطلقة ، فانه لا يقال : اشتريت نصف

صاع فيما اذا كان اشتري صاعا .

وانما لا يسند لان (اسناد البيع الى جزء واحد مقتضرا عليه) بدون ذكر الاجزاء الاخر (يوهم انتقاله بعقد مستقل) .

(ولذا) الذى يوهم كون الانتقال بعقد مستقل (لم يطلق على بيع الكل البيوع المتعددة) وان كانت فى الحقيقة بيوع متعددة .

كما ان اجزاء الصلة واجبات متعددة ، وان كان يطلق على الكل الواجب ، بصيغة واحدة .

نعم لا اشكال فى ان هناك فرقا بين ان يقصد البيوع ، او ان يقصد بيعا واحدا .

مثلا : اذا جمع الكتاب والقلم والجبر وقال : بعتكمها ، فان قصد بيعا واحدا فبطل البيع فى احدها ، كان للمشتري خيار بعض الصفة .

اما اذا كانت بيوعا متعددة فى ضمن لفظ واحد – كالنکاح لا ربع نساء فى لفظ واحد – فان بطلان احدها لا يوجب خيار بعض الصفة ، و

ذلك بالنسبة الى خيار الغبن فى ما اذا كان مغبونا فى احدها .

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

و كيف كان : فلا اشكال ولا خلاف في المسألة ان كان الجزء مملا
يقتسط عليه الثمن ، كيد العبد فالاقوى انه كالوصف الموجب للتعيب .

فان قلنا بكونه كالحادث قبل العقد ، فالمشتري مخير بين الرد و
الارش والا كان له الرد فقط .

بل عن الا يوضح ان الارش هنا اظهر ، لأن المبيع هو مجموع بدن العبد ، وقد

فانه فرق بين قصد بيع واحد فله خيار في الجميع ، وقصد بيع و
متعددة فله خيار في الجزء المغبون خاصة ، الى غيرها من الاحكام .

(و كيف كان : فلا اشكال ولا خلاف في المسألة) اى مسألة : ان تلف
بعض المبيع يوجب فسخ العقد بالنسبة اليه اذا كان التلف قبل القبض .

واما (ان كان الجزء) الذي تلف قبل قبضه (مملا يقتسط عليه الثمن ،
كيد العبد) اذا قطعت قبل القبض (فالاقوى انه كالوصف الموجب للتعيب)
فلمشتري خيار العيب ولا يشمله دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه » .

(فان قلنا بكونه) اى التعيب الحادث بعد العقد (كالحادث قبل
العقد ، فالمشتري مخير بين الرد والارش) كما هو شأن كل عيب (والا) نقل
بأنه كالعيب الحادث قبل العقد (كان له الرد فقط) لدليل : لا ضرر ، فان
لزوم البيع ضرر على المشتري ، فدليل : لا ضرر ، يرفعه ، ولا مجال للارش
حيثئذ .

(بل عن الا يوضح) ترقيا عن الرد والارش (ان الارش) فقط بدون الرد
(هنا) في مثل نقص يد العبد (اظهر) .

قال : (لأن المبيع هو مجموع بدن العبد ، وقد

نقص بعضه ، بخلاف نقصان الصفة ، وفيه تأمل .

بل ظاهر الشرائع عدم الارش هنا مع قوله به في العيب ، فتأمل
وكيف كان فالمعنى نقل الكلام الى حكم العيب الحادث قبل القبض .
والظاهر المصرح به في كلام غير واحد ، انه لا خلاف في ان للمشتري

الردّ .

واما الخلاف في الارش ، ففي الخلاف عدد من مدعيا عدم الخلاف فيه ، وهو

نقص بعضه) فاللازم ان يأخذ المشتري تفاوت النقص (بخلاف نقصان
الصفة) فانه لا ارش فيه لانه ليس في مقابل الصفة شئ من المال عرفا ، وان
كان المبيع يزيد ادقيمة بسبب اتصفه بوصف كمال (وفيه تأمل) لان الجزء الذي
لا يقسط عليه الثمن كيد الحيوان ، لا يكون نقصه الاعيب ، فلامعنى للارش اصلا
(بل ظاهر الشرائع عدم الارش هنا) في الجزء الذي لا يقسط عليه
الثمن (مع قوله به) اي بالارش (في العيب ، فتأمل) اذ مع كون نقص الجزء
اعيما لا بد من القول بالارش فيه كسائر العيوب .

(وكيف كان فالمعنى نقل الكلام الى حكم العيب الحادث قبل القبض)
هل فيه ارش او رد او كلاما .

(واما الخلاف في الارش ، ففي كتاب (الخلاف) لشيخ الطائفية
عدمه) وانه لا حق للمشتري في الارش (مدعيا عدم الخلاف فيه) اي في
الرد) لما تقدم من دليل : لا ضرر .

(واما الخلاف في الارش ، ففي كتاب (الخلاف) لشيخ الطائفية
عدمه) وانه لا حق للمشتري في الارش (مدعيا عدم الخلاف فيه) اي في
عدم الارش (وهو

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

.....
المحكى عن الحلّى وظاهر المحقق وتلميذه وكاشف الرموز ، لاصالة لزوم العقد وانما ثبت الرد لدفع تضرر المشتري به .
وعن النهاية ثبوته و اختياره العلامة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم .

و عن المختلف نقله عن القاضى والحلبي .
و عن المسالك انه المشهور .

واستدلوا عليه بان الكل مضمون قبل القبض ، فكذا ابعاضه وصفاته .
و او رد عليه

المحكى عن الحلّى) وهو ابن ادريس (وظاهر المحقق وتلميذه وكاشف الرموز)
و ذلك (لاصالة لزوم العقد) بكل الثمن (وانما ثبت الرد لدفع تضرر المشتري به) اي بسبب الرد ، فان لزوم العقد ضرر على المشتري فد ليلى :
لا ضرر ، يرفع لزوم العقد .

(وعن النهاية ثبوته) اي ثبوت الارش (و اختياره العلامة والشهيدان
والمحقق الثاني وغيرهم) .

(وعن المختلف نقله عن القاضى والحلبي) .

(وعن المسالك انه) اي الارش هو (المشهور) بين الفقهاء .
(واستدلوا عليه) اي على الارش (بان الكل مضمون قبل القبض)
لقاءدة كل مبيع تلف قبضه (فكذا ابعاضه) مثل رجل الدابة (وصفاته)
مثل كتابة العبد .
(او رد عليه)

.....
بان معنى ضمان الكل انفساخ العقد، ورجوع الثمن الى المشتري والمبيع
الى البائع .

وهذا المعنى غير متحقق في الوصف، لأن انعدامه بعد العقد في
ملك البائع ، لا يوجب رجوع ما قابله من عين الثمن ، بل يقابل بالاعم منه
ومما يساويه من غير الثمن ، لأن الارش لا يتعين كونه من عين الثمن .

ب) انه لا تقادس الا بعاض و الصفات على الكل .

ل (ان معنى ضمان الكل انفساخ العقد، ورجوع الثمن الى المشتري
والمبيع الى البائع) كما تقدم انه بالتلف ينفسخ العقد ، لأنه مضمون بالمثل
والقيمة .

(وهذا المعنى غير متحقق في الوصف) .

نعم يتحقق في الا بعاض لما تقدم ، ولذا لم تذكر الا بعاض في المرد
(لأن انعدامه) اي الوصف (بعد العقد) وقبل القبض (في ملك البائع ،
لا يوجب رجوع ما قابله من عين الثمن) .

بخلاف الكل و الا بعاض ، فإن انعدامهما يوجب رجوع ما قابله من
عين الثمن ، لفرض انفساخ العقد (بل) الوصف (يقابل بالاعم منه) اي من
الثمن (وما يساويه من غير الثمن) فللباائع ان يدفع الى المشتري قيمة
الوصف المعلوم سواء من نفس الثمن او من غير الثمن (لأن الارش لا يتعين
كونه من عين الثمن) لأن مادل من الادلة على الارش لم يذكر انه لا بد
ان يكون من عين الثمن .

اذ أفالاً رش الذى فى مقابل الوصف لا يلزم ان يكون من الثمن ، بينما

فيما لو تلف بعض السباع قبل قبضه

.....

و يدفع بان وصف الصحة لا يقابل ابتداءً بجزء من عين الثمن .

الشئ المردود فى مقابل الكل او البعض يلزم ان يكون من الثمن ، فليس فقد الوصف كفقد الكل او البعض ، فمن يقيس المفات على الكل وعلى
البعض يكون قياسه مع الفارق .

(ويدفع بان) ظاهر النبوى « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
بائعه » ان الشئ التالف يرفض لأن لم يكن
فان كان التالف الكل انفسخ العقد تماماً لانه لم يكن بازاء الثمن
.....
شئ

وان كان التالف الجزء المستقل انفسخ بعض العقد، ولذا يرجع
بعض الثمن .

وان كان التالف الصفة او الجزء غير المستقل ، كان بازاء الثمن الشئ
المعيب، ولذا يختار المشتري بين الفسخ وبين الامضاء وبين الا رش .
فلا مجال لان يستشكل بان تلف الكل يوجب الفسخ ، وتلف الوصف
يوجب الا رش ، فلا يمكن ان يشملهما معاقوله عليه السلام « فهو من مال
بائعه » لانه يستلزم استعمال اللفظ فى معنيين .

فان الشارع قال « ان التالف من مال البائع » ولا زم تلف الجزء المستقل
تلف الكل الانفساخ ، ولا زم تلف الوصف او الجزء غير المستقل احد الامور الثلاثة
فان (وصف الصحة لا يقابل ابتداءً بجزء من عين الثمن) حتى يكون
فقده موجباً لرجوع بعض الثمن .

ولذا يجوز دفع بدله من غير الثمن مع فقده ، بل لا يضمن بمال اصلا ، لجواز امضاء العقد على المعيب بلا شئ .

وحيثنى فتلته على المشتري لا يوجب رجوع شئ الى المشتري فضلا عن جزء من عين الثمن ، بخلاف الكل و الاجزاء المستقلة في التقويم .

فحاصل معنى الضمان

(ولذا) الذى لا يقابل بجزء من الثمن (يجوز دفع بدله من غير الثمن مع فقده) سواء كان مفقود احال العقد ، او فقد بعد العقد قبل القبض (بل) اضراب عن قوله «جزء من عين الثمن» لأن هذا الكلام اوهם ان الوصف يقابل بمال في الجملة .

قال ان الوصف (لا يضمن بمال اصلا ، لجواز امضاء العقد على المعيب بلا شئ) ولو قبلي الوصف ب المال لم يكن معنى لامضاء العقد على المعيب بلا شئ ، فان الوصف انما يجب ترقى الموصوف فقط ، فالثمن بازاء الموصوف ، فاذا فقد الوصف كان للمشتري ان يمضي او ان يأخذ الارش ، او ان يفسخ .
 (وحيثنى) اي حين لا يضمن الوصف بمال اصلا (فتلته) اي الوصف على المشتري لا يوجب رجوع شئ الى المشتري) سواء كان من الثمن او من غير الثمن (فضلا عن جزء من عين الثمن ، بخلاف الكل و الاجزاء المستقلة في التقويم) .

فانه باحيث تقابل بكل الثمن وبجزء من الثمن ، كان تلفه موجبا لرجوع كل الثمن او جزء من الثمن الى المشتري .

(فحاصل معنى الضمان) سواء في الكل او الجزء المستقل ، او في

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

اذا انتفى وصف الصحة قبل العقد، او انعدم بعد العقد وقبل القبض هو
تقدير التلف المتعلق بالعين او الوصف في ملك البائع في المقامين، و
ان العقد من هذه الجهة كان لم يكن .

ولازم هذا النسخ العقد رأسا اذا تلف تمام المبيع .

وانفساخه بالنسبة الى بعض اجزائه اذا تلف البعض .

وانفساخ العقد بالنسبة الى الوصف

الوصف او الجزء غير المستقل ، شيئاً واحداً ، وهو فرض التالف كان لم يكن .
لكن فرضه كان لم يكن يستلزم في الاول الفسخ ، ورجوع الثمن كلا او
بعضاً وفي الثاني اختيار المشتري بين الامضاء والفسخ والاشر .

ف (اذا انتفى وصف الصحة قبل العقد، او انعدم بعد العقد وقبل
القبض) — حيث ان التلف في هذا الحال من مال البائع — (هو تقدير
التلف المتعلق بالعين) كلا او جزءاً مستقل او جزءاً غير مستقل (او) المتعلق
بـ (الوصف في ملك البائع في المقامين) وهذا العين والوصف (وان العقد
من هذه الجهة) وهي جهة العين او جهة الوصف (كان لم يكن) .
(ولازم هذا) اي لازم تكون العين كلا او بعضاً ، وكون الوصف كان لم
يكن .

ولا (انفساخ العقد رأسا اذا تلف تمام المبيع) فيرجع كل الثمن .

(و) ثانياً (انفساخه بالنسبة الى بعض اجزائه) اي بعض اجزاء المبيع

• (اذا تلف البعض) المستقل فيرجع من الثمن بالنسبة .

(و) ثالثاً (انفساخ العقد بالنسبة الى الوصف) والجزء غير المستقل

معنى فواته في ملکه و تقدیر العقد كان لم يكن بالنسبة الى حدوث هذا العيب ، فكان العيب حدث قبل العقد، والعقد قد وقع على عين معيبة ، فيجرى فيه جميع احكام العيب من الخيار و جواز اسقاط الخيار ردًا او ارشا . و يؤيد ما ذكرنا من اتحاد معنى الضمان بالنسبة الى ذات المبيع و وصف صحته الجمع بينهما في تلف الحيوان في ايام الخيار .

و تعليمه في صحيح ابن سنان عن الرجل يشتري

قطع يد الدابة (معنى فواته) اي فوات الوصف والجزء غير المستقل (في ملکه) اي ملك البائع (و تقدیر العقد كان لم يكن) العقد (بالنسبة الى حدوث هذا العيب ، فكان العيب) بعدم الوصف او بعدم الجزء غير المستقل (حدث قبل العقد ، و) كان (العقد قد وقع على عين معيبة) فاقدة الوصف ، او فاقدة الجزء غير المستقل (فيجرى فيه) اي في هذا العقد الواقع على المعيب (جميع احكام العيب من الخيار) ببطلال العقد رأسا او اخذ الارش (وجواز اسقاط الخيار) و امضاء العقد (ردًا او ارشا) فلا يرد ولا يأخذ الارش .

(و يؤيد ما ذكرنا من اتحاد معنى الضمان بالنسبة الى ذات المبيع)
كلاؤ بعضا مستقلاؤ بعضا غير مستقل (و) بالنسبة الى (وصف صحته) ولذا ما استشكل سابقا بقوله « و اورد عليه» غير وارد (الجمع بينهما) اي بين الضمان بالنسبة الى ذات المعيب ، وبالنسبة الى وصف صحته (في تلف الحيوان في ايام الخيار) حيث ان التلف في ايام الخيار من لا خيار له .
(و تعليمه عطف على « تلف») (في صحيح ابن سنان عن الرجل يشتري

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

الدابة او العبد، فيموت او يحدث فيه حادث ، على من ضمان ذلك؟ قال:
على البائع حتى يمضى الشرط .

فقوله عليه السلام : على البائع حكم بالضمان لموت العبد، وحدوث
حدث فيه بفوات جزء او وصف .
و معناه تقدير وقوعه في ملك البائع .

الدابة او العبد، فيموت او يحدث فيه حادث ، على من ضمان ذلك؟ قال)
عليه السلام (على البائع حتى يمضى الشرط) المراد بالشرط مدة اختيار
ـ كما نقدم مثله في بعض اخبار خيار الحيوان - .

(فقوله عليه السلام : على البائع) يشمل تلف الكل وتلف البعض
المستقل، وتلف البعض غير المستقل، وتلف الوصف لأن كل ذلك مشمول
ـ قوله « او يحدث فيه حادث » .

فقوله عليه السلام (حكم بالضمان لموت العبد، وحدوث حدث فيه
ـ بفوات جزء) مستقل او غير مستقل (او) فوات (وصف) .
(و معناه) اي معنى الضمان (تقدير وقوعه) اي وقوع التلف او الحادث
ـ (في ملك البائع) .

فتثبت ان الكل اذا تلف انفسخ العقد كلا .
ـ وان البعض اذا تلف انفسخ العقد بالنسبة .
ـ وان البعض غير المستقل او الوصف اذا تلفا كان له التخيير بين
ـ الامضاء ، وبين الرد ، وبين الا رش .

نعم قد يشكل الحكم المذكور لعدم الدليل على ضمان الوصف، لأن الضمان بهذا المعنى حكم مخالف للأصل، يقتصر فيه على محل النص والاجماع، وهو تلف الكل أو البعض .

ولو لا اجماع على جواز الرد لا يشكل الحكم به ايضا .
الا انه لما استند في الرد الى نفي الضرر، قالوا : ان الضرر المتوجّه الى المبيع قبل القبض يجب تداركه على البائع .

(نعم قد يشكل الحكم المذكور) اي حكم الارش بالنسبة الى تلف الوصف وانما يشكل (لعدم الدليل على ضمان الوصف) بمعنى الارش . (لان الضمان بهذا المعنى حكم مخالف للأصل) لاصالة عدم الارش على البائع ف (يقتصر فيه على محل النص والاجماع، وهو تلف الكل) فيسترد كل الشمن (او البعض) فيسترد بعض الشمن ، ان كان بعضًا مستقلًا ، او يؤخذ الارش ان كان التالف بعضا غير مستقل .

(ولو لا اجماع على جواز الرد) في تلف الوصف (لا يشكل الحكم به)
اى بالردد (ايضا) هذا .

(الا انه) يرد هذا الاشكال بان الارش في فوت الوصف ايضا على القاعدة، فان الزام المشتري بالامساك ضرر عليه ، ولذا يجوز له الرد بدليل لا ضرر، وكذلك الزامه بأن يرد ضرر عليه - لاحتياجه الى المبيع - ولذا يجوز له الامساك بالارش .

فانه (لما استند في الرد) لفقد الوصف (الى نفي الضرر، قالوا : ان الضرر المتوجّه الى المبيع قبل القبض يجب تداركه على البائع) فالارش

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

و حينئذ فقد يستوجه ما ذكره العلامة من ان الحاجة قد تمس الى
المعاوضة، فيكون في الرد ضرر .
و كذلك في الامساك بغير ارش فيوجب التخيير بين الرد والا رش لنفي
الضرر .

لكن فيه ان تدارك ضرر الصبر على المعيب يتحقق بمجرد الخيار في
الفسخ والامضاء، كما في سائر موارد الضرر الداعي الى الحكم بالختار، هذا
و مع ذلك فقول المشهور لا يخلو عن قوة

مستند الى نفي الضرر، كما ان الرد مستند الى نفي الضرر .
(و حينئذ) اي حين كان المناط في الرد نفي الضرر (فقد يستوجه ما
ذكره العلامة) في وجه الا رش لفقد الوصف (من ان الحاجة) اي حاجة
المشتري (قد تمس الى المعاوضة) فان المشتري محتاج الى المثمن (فيكون
في الرد ضرر) عليه .

(و كذلك في الامساك بغير ارش) ضرر عليه (فيوجب) دليل : لا ضرر
(التخيير) للمشتري (بين الرد والا رش لنفي الضرر) هذا .
(لكن فيه) اي في ما ذكره العلامة من الاستدلال على الا رش بدليل :
لا ضرر (ان تدارك ضرر الصبر على المعيب يتحقق) ذلك التدارك (بمجرد
الختار) للمشتري (في الفسخ) وارجاع ثمنه (والامضاء) مجانا (كما في)
سائر موارد الضرر الداعي) ذلك الضرر (إلى الحكم بالختار، هذا) غاية
ما يقال في رد العلامة .

(و مع ذلك) الذي قلنا (ل肯 فيه) (قول المشهور لا يخلو عن قوة)

هذا كله مع تعيبه بأفة سماوية .

واما لو تعيب بفعل احد، فان كان هو المشتري فلا ضمان بارشه، و
الا كان له على الجانى ارش جنایته لعدم الدليل على الخيار فى العيب
المتأخر، الا ان يكون بأفة سماوية .

ويحتمل تخدير المشتري بين الفسخ والامضاء مع

لان العرف يرون لزوم تدارك الوصف الفائت، الا اذا اغمض عنه المشتري و
الشارع امضى الامر العرفي بقوله : اوفوا بالعقود (هذا كله) في تعيب
المبيع قبل القبض (مع تعيبه بأفة سماوية) .

(واما لو تعيب بفعل احد، فان كان) الذى اورث تعيبه (هو
المشتري فلا ضمان) على البائع (بارشه) اي بارش العيب (والا) يكن الذى
اورث العيب المشتري، بل كان الذى عيبه — قبل القبض — اجنبيا (كان له)
اي للمشتري (على الجانى ارش جنایته) .

ان نقلت: فلماذ الا يكون للمشتري الخيارين الفسخ وبين اخذ الاresh
من الاجنبي .

قلت: لا خيار (لعدم الدليل على الخيار) اي خيار المشتري (فهي
العيب المتأخر) عن العقد (الان يكون بأفة سماوية) .

فان في الآفة السماوية الخيار، وفي العيب المتقدم على العقد الخيار
اما في العيب المتأخر الذى كان بفعل الاجنبي فلا دليل على
ال الخيار، وانما نقول بالارش «لقاعدة اليد» .

(ويحتمل تخدير المشتري بين الفسخ) وارجاع الثمن (والامضاء مع

في ما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

تضمين الجانى لارش جنایته بناً على جعل العيب قبل القبض مطلقاً
موجباً للخيار .
ومع الفسخ يرجع البائع على الاجنبي بالارش .


تضمين الجانى لارش جنایته)

اما التخيير : فلد ليل : لا ضرر ، فحيث ان لزوم العقد ضرر ، فقد رفع
دليل : لا ضرر ، لزوم العقد .

واما تضمين الجانى فلقاعدة : على اليد .

وانما نقول بالتخدير (بناً على جعل العيب قبل القبض مطلقاً)
سواء كان قبل العقد او بعده ، وسواء كان بافة سماوية او بفعل انسان
(موجباً للخيار) لما عرفت من دليل : لا ضرر .

(و مع) اختيار المشتري (الفسخ) فالمشتري يأخذ من البائع ثمنه ، و
(يرجع البائع على الاجنبي) الذى عيب المtau (بالارش) . لقاعدة : اليد ،
والله العالم .



مسئلة

الاقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والموزون
قبل قبضه الآتولية .

لصحىحة ابن حازم المروية فى الفقيه اذا اشتريت متابعا فيه كيل او وزن ، فلاتبعه حتى تقبضه الآتولية ، فان لم يكن فيه كيل او وزن ، فبعله .
وصحىح الحلبي فى الكافى عن ابو عبد الله عليه السلام ، قال فى
الرجل يتبع الطعام ، ثم يبيعه قبل ان يكتال قال : لا يصلح له ذلك .

(مسألة : الاقوى) عند المصنف (من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه الآتولية) اي بنفس الثمن الذى اشتراه البائع ، مقابل المراجحة التى هي بيعه بربح ، والمواضعه التى هي بيعه بنقص ، والمساومة التى هي بيعه بدون الاخبار برأس المال .

(لصحىحة ابن حازم المروية فى الفقيه) قال عليه السلام (اذا اشتريت متابعا فيه كيل او وزن ، فلاتبعه حتى تقبضه الآتولية ، فان لم يكن فيه كيل او وزن) كما معدود المذروع و ما اشبه (فبعله) قبل القبض ، كيما تشاء .

(وصحىح الحلبي فى الكافى عن ابو عبد الله عليه السلام ، قال فى الرجل يتبع الطعام) اي يشتريه (ثم يبيعه قبل ان يكتال) هل صحيح ذلك ؟ (قال) عليه السلام (لا يصلح له ذلك) وهذا الخبر فى المكيل بد ليل قوله « قبل ان يكتال » .

وصحيحة الآخر في الفقيه، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بِزًا، فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموا، يصلح لأحد منهم بيع بَزَه قبل أن يقبضه وياخذ ربحه؟ قال: لا بأس به، وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام، لأن الطعام يقال بناءً على أن المراد قبل أن يقبضه من البائع.

اما اذا اريد من ذلك عدم بعض حصته من يد الشركاء ، فلا يدل على ما نحن فيه ، لتحقق القبض بحصوله في يد احد الشركاء المأذون عن الباقي .

(وصحيحة الآخر في الفقيه، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بِزًا) وهي الثياب من الكتان او القطن ، ولا جل ذلك يسمى البزار بِزازا (فاشتركوا فيه) عند الاشتراك (جميعاً ولم يقتسموا ، يصلح لأحد منهم بيع بَزَه قبل أن يقبضه وياخذ ربحه؟ قال: لا بأس به ، وقال) عليه السلام (إن هذا) البَزَ (ليس بمنزلة الطعام ، لأن الطعام يقال) ولذا لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وانما يدل هذا الخبر على ما نحن فيه (بناءً على أن المراد) من قوله « قبل أن يقبضه » (قبل أن يقبضه من البائع) .

(اما اذا اريد من ذلك) من « قبل ان يقبضه » (عدم قبض حصته من يد الشركاء ، فلا يدل على ما نحن فيه) فان ما نحن فيه (قبل ان يقبضه من يد البائع) .

وانما لا يدل (لتحقق القبض بحصوله في يد احد الشركاء المأذون) ذلك الشريك القابض (عن الباقي) فقد حصل في يد الشركاء بحصوله في يد

و رواية معاوية بن وهب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه، فقال: مالم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنها، الا ان يولّيه بالذى قام عليه.

و صحیحة منصور فی الفقیہ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري مبيعا ليس فيه كيل ولا وزن الله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه و يأخذ ربحه؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل او وزن فان هو قبضه كان ابرء لنفسه و صحيح الحلبي فی الرجل يبتاع الطعام ايصلاح بيعه قبل ان يقبضه؟ قال اذا

وكيلهم .

(و رواية معاوية بن وهب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع) اى يبيع بيعا - فاللام عوض التنوين - (قبل ان يقبضه) هل ذلك جائز؟ (قال : مالم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنها، الا ان يولّيه بالذى قام عليه) اى بنفس الذى اشتراه .

(و صحیحة منصور فی الفقیہ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري مبيعا ليس فيه كيل ولا وزن الله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه و يأخذ ربحه؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل او وزن) .
فان مفهومه : فيه اليأس ان كان فيه كيل او وزن .

ثم قال عليه السلام : (فان هو قبضه) ثم باعه (كان ابرء لنفسه) .
اذ قبل القبض لم يتمكن عليه فيقع في نزاع و مشكلة مع المشتري .
(و صحيح الحلبي فی الرجل يبتاع الطعام ، ايصلاح بيعه قبل ان

يقبضه؟ قال : اذا

فى حرمٍ بيع المكيل والموزون قبل قبضه الآتولية ٢٦

ربيع ، لم يصلح ، حتى يقبضه وان كان تولية فلا بأس .

و خبر حزام المروى عن مجالس الطوسي : قال : ابتعت طعاما من طعام الصدقة ، فاربحت فيه قبل ان اقبضه ، فاردت بيعه ، فسئللت النبى صلى الله عليه وآلـه و سلم فقال : لا تبعه حتى تقبضه .

و مفهوم رواية خالد ابن حجاج الكرخي ، قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام الى اجل مسمى ، فطلبـه التجار مني بعد ما اشتريـتـهـ قبلـ انـ اقـبـضـهـ ، قال : لا بأس الى ان تبيع الى اجلـ ، كما اشتريـتـ اليـهـ ، الخبرـ وـ المرـادـ تـأـجـيلـ الثـمنـ .

ربيع لم يصلح ، حتى يقبضه وان كان) بيعه لغيره (تولية ، فلا بأس) من بيعه قبل قبضه .

(و خبر حزام المروى عن مجالس الطوسي ، قال : ابتعـتـ ايـ اشتريـتـ (طـعامـ منـ طـعامـ الصـدـقـةـ ، فـارـبـحـتـ فـيـهـ قـبـلـ انـ اـقـبـضـهـ ، فـارـدـتـ بـيـعـهـ ، فـسـئـلـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـ سـلـمـ) هـلـ اـبـيـعـهـ قـبـلـ انـ اـقـبـضـهـ ؟ (قالـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـ سـلـمـ (لاـ تـبـعـهـ حتىـ تـقـبـضـهـ) .

(و مفهوم رواية خالد بن حجاج الكرخي ، قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام الى اجل مسمى ، فطلبـه التجار مني بعد ما اشتريـتـهـ قبلـ انـ اقـبـضـهـ ، قالـ) عليهـ السـلامـ : (لاـ بـأـسـ الىـ انـ تـبـيـعـ السـيـ اـجـلـ ، كماـ اـشـتـرـيـتـ اليـهـ) ايـ الىـ الـاجـلـ الىـ آـخـرـ (الخبرـ وـ المرـادـ تـأـجـيلـ الثـمنـ) فـاـنـهـ كـانـ نـسـيـئـةـ لـاـ تـأـجـيلـ الطـعامـ علىـ تـحـوـ السـلـمـ - فـاـنـهـذاـ كـانـ منـ السـلـمـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ ، اـذـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـوـ مـسـئـلـتـاـ الـبـيـعـ

.....
وقوله كما اشتريت، اشاره الى كون البيع توليه، فيدل على ثبوت
الباء في غير التوليه .

و مصححة على ابن جعفر عن أخيه عن الرجل يشتري الطعام ، ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وان كان توليه
فلا بأس .

وفي معناها رواية اخرى خلافاً للمحکى عن الشیخین فی المقنعة ، و
النهاية ، والقاضی ، والمشهور بین المتأخرین ، فالکراهة ، لروايات صارفة
لظواهر الروایات المتقدمة الى الكراهة .

الشخصی ، كما سیأتی منه ره بعد اسطر .

(قوله) عليه السلام (كما اشتريت ، اشاره الى كون البيع توليه) اى
تبیعه بمثل الثمن الذي اشتريته به (فيدل) بالمفهوم (على ثبوت الباء
في غير التوليه) .

(و مصححة على ابن جعفر عن أخيه) موسى عليه السلام ، سئله (عن
الرجل يشتري الطعام ، ايصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم
يصلح حتى يقبض ، وان كان توليه فلا بأس) .

(وفي معناها رواية اخرى) فهذه عشرة روايات استدل بها المصنف
على ما افتى به من حرمة بيع المکيل و الموزون قبل قبضه الا اذا كان البيع
بنحو التوليه (خلافاً للمحکى عن الشیخین فی المقنعة ، والنهاية ، والقاضی
و المشهور بین المتأخرین ، فـ) قد قالوا بـ (الكراهة) .

و ذلك (لروايات صارفة لظواهر الروایات المتقدمة الى الكراهة) .

مثل ماقى الفقيه فى ذيل رواية الكرخي المتقدمة ، قلت لا بى عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام من الرجل ، ثم ابيعه من رجل آخر ، قبل ان اكتاله ، فاقول له : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته ، قال : لا بأس و رواية جميل ابن دراج عن ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الطعام ثم يباعه قبل ان يقبضه قال : لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال : لا بأس .

وهذه الروايات مطلقة يمكن حملها على التولية .

(مثل ماقى الفقيه فى ذيل رواية الكرخي المتقدمة ، قلت لا بى عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام من الرجل ، ثم ابيعه من رجل آخر ، قبل ان اكتاله ، فاقول له : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته ، قال) عليه السلام : (لا بأس) بذلك .

(و رواية جميل ابن دراج عن ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الطعام ثم يباعه قبل ان يقبضه) هل يجوز ذلك ؟ (قال) عليه السلام (لا بأس) قلت (و يوكل الرجل المشتري منه) «المشتري» بصيغة اسم المفعول - اي البائع - (بقبضه) عن البائع الاول (و كيله) للمشتري الثاني (قال) عليه السلام (لا بأس) بذلك .

(وهذه الروايات مطلقة) تشمل التولية وغير التولية ، ف (يمكن) فيها امران .

اذ يدور الامر بين (حملها) اي حمل هذه المطلقات (على التولية) و بين حمل تلك الاخبار المانعة على المراهة .

و هو اولى من حمل تلك الاخبار على الكراهة .
 مع ان استثناء التولية حينئذ يوجب نفي الكراهة فيها ، مع ان الظاهر
 عدم الخلاف في الكراهة فيها ايضا بين ارباب هذا القول ، وان كانت اخف
 و من ذلك يعلم مانع الاستثناس للجمع بالكراهة بخبر ابو بصير سئلت

(وهو) اي حمل هذه الاخبار على التولية (اولى من حمل تلك
 الاخبار على الكراهة) كما هو شأن بين كل مطلق و مقيد ، كما اذا قال :
 لا تكرم فساق العلماء ، وقال : اكرم العلماء ، فانه يدور الامر بين حمل
 « لا تكرم على الكراهة » و يبقى « اكرم » على اطلاقه ، و بين تقييد « اكرم »
 بلا تكرم الفساق .

قالوا الظهور العرفي يقتضي حمل المطلق على المقيد ، لا حمل المقيد
 على الكراهة و ابقاء الاطلاق على حاله – هذا اولا –

(مع ان استثناء التولية حينئذ) بان ابقينا الاطلاق على حاله ، و
 حملنا اخبار النهي على الكراهة .

فان استثناء التولية في اخبار النهي (يوجب نفي الكراهة فيها ، مع
 ان الظاهر عدم الخلاف في الكراهة فيها) اي في التولية (ايضا) كراهة
 المراقبة (بين ارباب هذا القول) اي القول بالكراهة (وان كانت) الكراهة
 في التولية لديهم (اخف) من الكراهة في المراقبة .

(و من ذلك) الذي عرفت في الجواب عن اخبار المشهور الماقلين بالكراهة
 (يعلم مانع الاستثناس للجمع) بين الطائفتين (بالكراهة بخبر ابو بصير سئلت

في حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه التولية

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاما، ثم باعه قبل ان يكيله
قال : لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنها ، الا ان يوليه
كما اشتراه ، فلا يلمس ان يوليه ، كما اشتراه ، اذا لم يربح به او يضع
وما كان عنده من شئ ليس بكتيل ولا وزن فلا يلمس ان يبيعه قبل ان
يقبضه ، بناء على ان قوله : لا يعجبني ، ظاهر في الكراهة ، فان ذلك
يوجب رفع الكراهة رأسا في التولية ، لانه في قوته ان ذلك في التولية ليس
مما لا يعجبني ، مع ان القائلين بالكراءه لا يفرقون بين التولية وغيرها في اصل

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاما، ثم باعه قبل ان يكيله) هل
يجوز ذلك ؟ (قال : لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنها
الا ان يوليه كما اشتراه ، فلا يلمس ان يوليه كما اشتراه ، اذا لم يربح به او يضع
اي بلازياه ولا خسارة .

(و ما كان عنده من شئ ليس بكتيل ولا وزن فلا يلمس ان يبيعه قبل ان
يقبضه)

وجه دلالة هذه الرواية على الجمع ماذكره بقوله : (بناء على ان قوله
لا يعجبني ، ظاهر في الكراهة) فيكون قرينة لحمل تلك الاخبار على الكراهة
ووجه ماقلناه (ومن ذلك يعلم) ماذكره بقوله : (فان ذلك) حمل
(لا يعجبني) على الكراهة (يوجب رفع الكراهة رأسا في التولية ، لانه)
اي استثناء التولية (في قوته ان ذلك) العمل بالبيع قبل القبض (فـ)
التولية ليس مـاما لا يعجبني ، مع ان القائلين بالكراءه في المراجحة و
الموضعه (لا يفرقون بين التولية وغيرها في اصل

الكراءة، وان صرخ بعضهم بكونها في التولية اخف .

و ربما يستدل على الجواز بصحيحتي الحلبى و ابن مسلم ، فى جواز بيع الثمرة المشترأة قبل قبضها لكن لا يبعد اراده الثمرة على الشجرة فيخرج عن المكيل و الموزون .

و ربما يستأنس للجواز بالاخبار الواردة في جواز بيع السلم على من هو عليه ، بناءً على عدم الفرق بين المسئلتين .

الكراءة، وان صرخ بعضهم بكونها) اي الكراءة (في التولية اخف) .
فلا ستثناء لاجل اخفية التولية ، لا لاجل جواز التولية و عدم جواز المراقبة و المواجهة .

(و ربما يستدل على الجواز بصحيحتي الحلبى و ابن مسلم ، فى جواز بيع الثمرة المشترأة قبل قبضها) مع ان الثمرة مكيلة او موزونة (لكن لا يبعد اراده الثمرة على الشجرة ، فيخرج عن المكيل و الموزون) .

لكن لا يخفى ان عدم الاستبعاد لا يصحح التقيد فالروايتان مطلقتان من حيث كون الثمرة على الشجرة ام لا .

(و ربما يستأنس للجواز بالاخبار الواردة في جواز بيع السلم على من هو عليه) كان يشتري زيد من الزارع مائة رطل من الحنطة يقبضها بعد ستة اشهر ، ثم يبيع زيد الحنطة لنفس الزارع قبل قبضها (بناءً على عدم الفرق بين المسئلتين) وهما : مسئلة بيع المشتري الشئ المكيل لانسان ثالث ، ومسئلة بيع المشتري السلم الى البائع نفسه .

و فيه تأمل ، لعدم ثبوت ذلك ، بل الظاهر ان محل الخلاف هنا هو بيع غير المقبوض على غير البائع ، كما يستفاد من ذكر القائلين بالجواز فی تلك المسئلة و القائلين بالتحريم هنا .

و قد جعل العلامة بيع غير المقبوض على بايده مسئلة اخرى ، ذكرها بعد مسئلتنا و فروعها .

و ذكر ان المجوزين في المسئلة الاولى جزموا بالجواز هنا واختلف المانعون فيها هنا .

(وفيه) اى في عدم الفرق (تأمل ، لعدم ثبوت ذلك) اى عدم ثبوت عدم الفرق (بل الظاهر ان محل الخلاف هنا) اى في مسئلة البيع لثالث (هو بيع غير المقبوض على غير البائع) اى لانسان ثالث (كما يستفاد) ان محل الخلاف هنا ذلك (من ذكر القائلين بالجواز في تلك المسئلة) وهي مسئلة بيع السلم من البائع (و القائلين بالتحريم هنا) في مسئلة بيع المكيل قبل قبضه .

(و) انما يستفاد تعدد محل المسئلتين من كلام العلامة ، فـ (قد جعل العلامة بيع غير المقبوض) بيعا (على بايده مسئلة اخرى ، ذكرها بعد مسئلتنا) وهي : مسئلة بيع غير المقبوض على انسان ثالث (و) بعد (فروعها) .

(و ذكر ان المجوزين في المسئلة الاولى) وهي مسئلة بيعه على غير بايده (جزموا بالجواز هنا) اى بيعه على بايده (و اختلف المانعون فيها) اى في المسئلة الاولى (هنا) اى في بيعه على بايده .

و من العجب ما عن التنقیح من الاجماع على جواز بيع السلم على من هو عليه مع اجماع المبسوط على المنع عن بيع السلم قبل القبض مصراً بعدم الفرق بين المسلم اليه وغيره .

ثم ان صريح التحرير والدروس: الاجماع على الجواز في غير المكيل والموزون، مع ان المحکى في التذكرة عن بعض علمائنا القول بالتحريم مطلقاً .

و نسبة في موضع آخر الى جماعة منا .

وصريح الشيخ في المبسوط اختياره هذا القول قال في باب السلم: اذا اسلف

و من كلام العلامة يستدل على الفرق بين المسئلتين ، فلا يكون دليلاً لمن لا يهمه دليلاً في المسئلة الاخرى .

(و من العجب ما عن التنقیح من الاجماع على جواز بيع السلم على من هو عليه مع اجماع المبسوط على المنع عن بيع السلم قبل القبض) في حالكون المبسوط (مصراً بعدم الفرق بين المسلم اليه) اى باع السلم (وغيره) فان اجماع التنقیح مناقض صريح لا جماع المبسوط .

(ثم ان صريح التحرير والدروس : الاجماع على الجواز في غير المكيل والموزون ، مع ان المحکى في التذكرة عن بعض علمائنا القول بالتحريم مطلقاً) سواء كان مكيل او موزون ، او غير مكيل و موزون .

(و نسبة) العلامة (في موضع آخر الى جماعة منا) .

(و صريح الشيخ في المبسوط اختياره هذا القول) وهو التحرير مطلقاً

(قال في باب السلم : اذا اسلف)

في حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه الاتولية

.....
في شئ فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان يوليه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع مالم يقبض، وقال : من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره ، الى ان قال : وبيع الاعيان مثل ذلك ان لم يكن قبض المبيع ، فلا يصح الشركه ولا التوليه .

و ان كان قد قبضه صحت الشركه والتوليه فيه بلا خلاف .

و قد روى اصحابنا جواز الشركه فيه والتوليه قبل القبض .

ثم ان المحكى عن المذهب البارع : عدم وجdan العامل بالاخبار

المقدمة المفصلة بين التوليه وغيرها، وهو

في شئ فلا يجوز ان يشرك فيه غيره) بان يبيعه بيع تشاريك بان يجعل بعض المتعاق له ببعض الثمن (ولا ان يوليه) بان يبيعه كل المال بنفس رأس المال (لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ، وقال) اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره ، الى ان قال) الشيخ (وبائع الاعيان) التي ليست بسلف (مثل ذلك) فاذا اشتري نقدا فلابيعه الى غيره (ان لم يكن قبض المبيع فلا يصح) بيع (الشركه ولا التوليه) .

(و ان كان قد قبضه صحت الشركه والتوليه فيه بلا خلاف) .

ثم قال الشيخ (و) لكن (قد روى اصحابنا جواز الشركه فيه) اى فيما لم يقبضه بعد (و التوليه قبل القبض) فهذا قول مقابل للقول السابق .

(ثم ان المحكى عن المذهب البارع : عدم وجدان العامل بالاخبار المقدمة المفصلة بين التوليه وغيرها) بجواز الاول وعدم جواز الثاني (وهو

عجيب .

فان التفصيل حكاہ فى التذكرة قوله خامسافى المسئلة لا قول علمائنا

و هى الكراهة مطلقا و المنع مطلقا .

و التفصيل بين المكيل و الموزون وغيرهما .

و التفصيل بين الطعام وغيره بالتحريم و العدم و هو قول الشیخ فى

المبسot مدعيا عليه الاجماع ، و بالکراهة و العدم .

و هنا سادس اختاره فى التحریر ، وهو التفصيل فى خصوص الطعام

عجيب .

(فان التفصيل حكاہ فى التذكرة قوله خامسافى المسئلة لا قول علمائنا)

(وھي) اولا (الكراهة مطلقا) فى التولية وغيرها وفى الطعام وغيرها

(و) ثانيا (المنع مطلقا) .

(و) ثالثا (التفصيل بين المكيل و الموزون) بعدم الجواز (وغيرهما)

فالجواز .

(و) رابعا (التفصيل بين الطعام وغيره بالتحريم) فى الطعام (و)

العدم) فى غيره (و هو قول الشیخ فى المبسot مدعيا عليه الاجماع ، و)

التفصيل (بالکراهة) فى الطعام (والعدم) اى عدم الكراهة فى غير الطعام

و هذا شق ثان للقول الرابع .

واما القول الخامس فلم ينقله لوضوحه .

(وهنا) قول (سادس اختاره) العلامة (فى التحریر ، وهو التفصيل فى)

خصوص الطعام) لا مطلق المكيل والموزون

.....
بين التولية وغيرها بالتحريم والكرامة في غيره من المكيل والموزون .
و المراد بالطعام يحتمل ان يكون مطلق ما اعد للاكل، كما قيل انه
موضوع له لغة .

ويحتمل ان يكون خصوص الحنطة والشعير، بل قيل انه معناه شرعا
و حكمي عن فخر الدين نقله عن والده، و حكمي اختياره عن بعض
المتأخرين .

(بين التولية) بالجواز (وغيرها بالتحريم) .
فإذا اشتري طعاما ولم يقبضه و اراد بيعه تولية جاز ، وإذا اراد بيعه
بغیر التولیة حرم (والکراهة فی غیره) ای غیر الطعام (من) سائر اقسام
(المكيل والموزون) مما ليس بطعم في غير التولية .
وعليه فالتولية مطلقا جائز وغير التولية ان كان طعاما حرم وان لم
يكن طعاما وكان مكيلا او موزونا، كره .

(و المراد بالطعام) الذي تكرر في هذا الباب في السنة الفقهاء
تبعا للروايات (يحتمل ان يكون مطلق ما اعد للاكل، كما قيل انه موضوع له)
ای لهذا المعنى (لغة) .

(و يحتمل ان يكون خصوص الحنطة والشعير، بل قيل انه معناه)
ای معنى الطعام (شرعا) فكلما استعمل في لسان الروايات اريد به هذا
المعنى .

(و حكمي عن فخر الدين نقله عن والده) العلامة (و حكمي اختياره عن
بعض المتأخرين) ايضا .

.....
و عن الشهيد انه حکى عن التحرير انه الحنطة خاصة و حکى عن بعض
أهل اللغة .

ثم ان الظاهران اصل عنوان المسئلة مختص بالطبع الشخصى كما
يظهر من الاستدلال فى التذكرة للمانعين بضعف الملك قبل القبض
لأنفسا خه بالتلف ، و كون المبيع مضمونا على البائع ، فولاية المشتري على
التصرف ضعيفة .

(و عن الشهيد انه حکى عن التحرير انه الحنطة خاصة و حکى) هذا
القول (عن بعض اهل اللغة)

و اذا شك فى مختلف المعانى و لم يكن بعضها حاجة ، كان الحكم
تابعا للقدر المتيقن منها ، وفي ما عدا المتيقن يجري اصل العدم .
(ثم ان الظاهران اصل عنوان المسئلة) بأنه لا يجوز بيع المكيل و
الموزون قبل قبضه الاتولية (مختص بالطبع الشخصى) لا الكل فى الذمة
(كما يظهر) الاختصاص (من الاستدلال فى التذكرة للمانعين بضعف
الملك قبل القبض) .

و انما كان الملك ضعيفا (لأنفسا خه بالتلف) فان الكل لا يتلف ، و انما
الذى يتلف هو الشخصى .

لكن لا يخفى ان هذا الاستدلال يشمل الكل فى المعين ايضا (و)
ب (كون المبيع مضمونا على البائع ، فولاية المشتري على التصرف ضعيفة)
اذا الولاية انما تكمل اذا كان الخراج والضمان كله مربوطا بالمشتري .

وذكر في التذكرة الكلى غير المقبوض فى فروع المسئلة .
وقال : المبيع ان كان دينا لم يجز بيعه قبل قبضه عند المانعين ،
لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، فمع عدمه اولى .
فلا يجوز بيع السلم قبل قبضه ، ولا الاستبدال به ، و به قال الشافعى ،
انتهى .

و كيف كان ، فلا فرق فى النص والفتوى بناء على المنع ، بين المبيع
المعين والكلى ، بل ولا بناء على

(وذكر في التذكرة الكلى غير المقبوض فى فروع المسئلة) مما يدل على
ان اصل المسئلة فى الشخص .
وقال) العلامة (المبيع ان كان دينا لم يجز بيعه قبل قبضه عند
المانعين ، لان المبيع مع تعينه) و كونه شخصيا (لا يجوز بيعه قبل قبضه
مع عدمه اولى) .

وجه الاولوية ان الشخص مع معلوميته اذا لم يجز بيعه كان الدين
الذى له يعين - بعد - اولى بعدم الجواز ، اذا التعين مع رفع
للجهالة لا يجوز ، فكيف بما لم ترتفع فيه الجهالة ، فتأمل .
فلا يجوز بيع السلم قبل قبضه ، ولا الاستبدال به) بدون البيع (وبه
اى بعدم الجواز (قال الشافعى ، انتهى) كلام العلامة .

(وكيف كان ، فـ) الظاهر انه (لا فرق فى النص والفتوى بناء على المنع)
عن البيع قبل القبض (بين المبيع المعين والكلى) سواء كان كلبا فى
المعين او كلبا مطلقا (بل ولا) فرق ايضا بين الشخص والكلى (بناء على

.....
الجواز .

ثم ان ظاهر اکثر الاخبار المتقدمة المانعة بطلان البيع قبل القبض
و هو المحکى عن صريح العمانى ، بل هو ظاهر كل من عَبَر بعدم الجواز
الذى هو معقد اجماع المبسوط فى خصوص الطعام ، فان جواز البيع و
عدمه ظاهران في الحكم الوضعي ، الا ان المحکى عن المختلف : انه لو
قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع .

لکن صريحة في مواضع من التذكرة وفي القواعد ان محل الخلاف :
الصحة و البطلان .

الجواز) لا طلاق الروايات و كلمات الفقهاء ، فلا وجہ لتخصيص المنع او
الجواز بالشخصى .

(ثم ان ظاهر اکثر الاخبار المتقدمة المانعة بطلان البيع قبل القبض)
فإن النهي المتعلق بالمعاملات يدل على الفساد (و هو المحکى عن
صريح العمانى ، بل هو ظاهر كل من عَبَر بعدم الجواز الذى هو) اي عدم
الجواز (معقد اجماع المبسوط فى خصوص الطعام) .

وانما كان (عدم الجواز) ظاهرا في البطلان (فان جواز البيع وعدمه
ظاهران في الحكم الوضعي) كما قرر في الاصول (الا ان المحکى عن المختلف
انه) قال (لو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع) فيكون كالبيع وقت النداء
في انه حرام و لكنه صحيح .

(لكن صريحة في مواضع من التذكرة وفي القواعد ان محل الخلاف :
الصحة و البطلان) لا الحكم التكليفي فقط .

و بالجملة فلا ينبغي الاشكال في ان محل الخلاف في كلمات الاكثر
هو الحكم الوضعي .

و ينبغي التنبيه على امور

الاول : ان ظاهر جماعة عدم لحقوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم ،
فيصح بيعه قبل قبضه .

قال في المبسوط : اما الثمن اذا كان معينا فانه يجوز بيعه قبل
قبضه ، وان كان في الذمة فكذلك يجوز لأن لا مانع منه مالم يكن صرفا .

(و بالجملة فلا ينبغي الاشكال في ان محل الخلاف في كلمات الاكثر
هو الحكم الوضعي)

و معنى الكراهة في الحكم الوضعي الحزارة ، او انه يوجب وحسن
الاجتماع ، بينما الحرمة الوضعية بالإضافة إلى العقاب في الآخرة توجب
تفصيم عرى الاجتماع ، او نحو ذلك .
(و ينبغي التنبيه على امور)

(الاول : ان ظاهر جماعة من الفقهاء (عدم لحقوق الثمن بالمبيع في
هذا الحكم ، فيصح بيعه قبل قبضه)

فإذا باع زيد شيئا نسية عشرة اغفة يأخذها بعد شهر مثلا ، جاز
للباائع ان يبيع تلك الاغفة الان ، مع العلم انه لم يقبضها بعد .

(قال في المبسوط : اما الثمن اذا كان معينا فانه يجوز بيعه قبل
قبضه ، وان كان في الذمة فكذلك يجوز) بيعه (لانه لا مانع منه) فيشمله
دليل : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، و : تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (مالم يكن صرفا) اي مالم يكن

.....

فاما اذا كان صرفا فلا يجوز بيعه قبل القبض .

وفى موضعين من التذكرة قوى الجواز اذا كان الثمن كليا فى الذمة
و هو ظاهر جامع المقاصد فى شرح قول المصنف قدس سره : ولو احال
من له طعام من سلم ٠٠٠ الخ .

واستدل عليه فى التذكرة بقول الصادق عليه السلام : وقد سئل عن
الرجل باع طعاما بدراهم الى اجل ، فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال : ليس
عندى دراهم ، خذ مني طعاما ، قال : لا باسانماله دراهمه ياخذ بها ماشاء

الثمن من النقدين .

(فاما اذا كان صرفا فلا يجوز بيعه قبل القبض) لان بيع الصرف
مشروط بالتقابض فى المجلس ولا يمكن ذلك فى الدين الذى لم يقبض بعد
(وفى موضعين من التذكرة قوى الجواز) فى الثمن (اذا كان الثمن كليا
فى الذمة ، وهو) اي الجواز (ظاهر جامع المقاصد فى شرح قول المصنف
قدس سره : ولو احال من له طعام من سلم ٠٠٠ الخ) اي المشتري الذى
اشترى الطعام سلما ولو احاله الى غيره .

(واستدل عليه) اي على الجواز (فى التذكرة بقول الصادق عليه
السلام : وقد سئل عن الرجل باع طعاما بدراهم الى اجل) بان يسلمه
الدرارهم بعد مدة (فلما بلغ الاجل تقاضاه) اي طلب صاحب الطعام
الدرارهم من المشتري (فقال) المشتري : (ليس عندى دراهم ، خذ منى
طعاما) هل يجوز ذلك ؟ (قال) عليه السلام (لا بأس ، انماله درارهم
يأخذ بها ماشاء) طعاما او غير طعام .

و يمكن ان يقال ان المطلوب جعل الثمن مبيعانى العقد الثانى ،
لاثمنا ايضا ، كما هو ظاهر الرواية مع اختصاصها بالبيع من هو عليه ، فلا يعم
الا بعدم الفصل لو ثبت

(و يمكن ان يقال) ان الرواية لا تدل على كلام المجوزين .
ف (ان المطلوب) للمجوزين (جعل الثمن مبيعانى العقد الثانى)
بان يكون مثمنا (لاثمنا ايضا) في العقد الثانى (كما هو ظاهر الرواية) .
ف انه اذا اشتري محمد عبائة من على بن حنطة نسية ، فانه قد يبيع
محمد الحنطة للحسن قبل قبضه ، وهنا صار الثمن مثمنا وقد يشتري محمد من
الحسين كتابا بالحنطة ، وهنا صار الثمن ثانيا ايضا .
وكلامنا في انه هل يمكن بيع الثمن - بان يصير في العقد الثانى
مثمنا - .

فالظاهر من الرواية ان الثمن في العقد الاول صار ثمنا في العقد
الثانى ، ايضا ، لانه قال « دراهمه يأخذ بها ما شاء » و « الباقي » تدخل على
« الثمن » يقال « اشتريت الكتاب بدرهم » و لو كان مثمنا لقال « يعطى
بما يأخذ مما يشاء دراهمه » (مع اختصاصها) اي الرواية (بالبيع) والعقد
على الثمن (من هو عليه) اي المشتري (فلا يعم) العقد على الثمن مع غير
المشتري (الا بعدم الفصل) .

بان يقال لا فرق في العقد على الثمن - غير المقبوض - بان يكون
طرفه المشتري نفسه او انسان ثالث (لو ثبت) عدم الفصل .

وصرح في اواخر باب السلن : بالحاق الثمن المعين بالبيع .
ويؤيد هذه تعليل المنع في طرف البيع بقصور ولاية المشتري لانفسا خ
العقد بتلفه فانه جار في الثمن المعين .

الثاني : هل البيع كناية عن مطلق الاستبدال ، فلا يجوز جعله ثمنا ،
ولاعوضا في الصلح ولا اجرة ولا وفاء عما عليه ، ام يختص بالبيع .

(وصرح في اواخر باب السلن : بالحاق الثمن المعين بالبيع) فكما
لا يجوز بيع الثمن قبل قبضه ، كذلك لا يجوز العقد على الثمن قبل قبضه .
(ويؤيد هذه اي يؤكد الالحاق (تعليل المنع في طرف البيع بقصور
ولاية المشتري) على ما لم يقبضه (لانفسا خ العقد بتلفه) لان التلف قبل
القبض من مال بايده - كما تقدم - (فانه اي هذا التعليل (جار في
الثمن المعين) ايضا ، فلا يجوز العقد عليه .

نعم الثمن غير المعين لا يتأتى فيه هذا التعليل ، والله العالم .
(الثاني) من التنبيهات (هل البيع) في كلمات الفقهاء تبعا للروايات
- الذي قلنا بكراهته او حرمتة - فيما لم يقبض بعد (كناية عن مطلق
الاستبدال ، فلا يجوز جعله) اي البيع الذي لم يقبض (ثمنا) .
مثلا : اشتري زيد مثمنا من الحنطة يأخذها بعد شهر ، فيشتري به هذا
الثمن كتابا (ولاعوضا في الصلح ولا اجرة ولا وفاء عما عليه) فاذا طلب انسان
منا من الحنطة لم يصح جعل هذا الثمن وفاء (ام يختص) التحرير او الكراهة
(بالبيع) فلا حرج ولا كراهة في غير البيع .

.....
ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع ، واظهر منها في الاختصاص قوله
في التذكرة : الاقرب عندى ان النهى به متعلق بالبيع لا بغيره من
العواوضات ، واظهر من الكل قوله في موضع اخر ، لو كان لزيد عند عمرو طعام
من سلم ، فقال : لزيد خذ هذه الدرهم عن الطعام الذي لك عندى ، لم
يجز عند الشافعى ، لانه بيع المسلم فيه قبل القبض ، والاولى عندى الجواز
وليس هذا بيعا ، وانما هو نوع معاوضة ، انتهى .

واصرح من الكل تصريحه في موضع ثالث بجواز الصلح عن المسلم فيه
قبل القبض ، لانه عقد مستقل لا يجب مساواته للبيع في احكامه .

(ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع ، واظهر منها في الاختصاص
قوله في التذكرة : الاقرب عندى ان النهى به) اي بالبيع (متعلق بالبيع
لا بغيره من العواوضات ، واظهر من الكل قوله) اي العلامة (في موضع
اخر ، لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم) بان اشتري منه الطعام ليسمه
بعد شهر مثلا (قال) المديون : (لزيد خذ هذه الدرهم) بدلا (عن
الطعام الذي لك عندى ، لم يجز عند الشافعى ، لانه) لم يقبضه بعد ، فانه
(بيع المسلم فيه) اي الطعام (قبل القبض ، والاولى عندى الجواز) لان
الممنوع البيع (وليس هذا بيعا ، وانما هو نوع معاوضة) ولا دليل على
بطلان كل معاوضة قبل القبض (انتهى) .

(واصرح من الكل تصريحه في موضع ثالث بجواز الصلح عن المسلم
فيه قبل القبض ، لانه) اي الصلح (عقد مستقل لا يجب مساواته للبيع في
احكامه) .

وقد صرّح جامع المقاصد أيضًا في غير موضع باختصاص الحكم بالبيع دون غيره، وقد تقدم في كلامه أنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه ولا الاستبدال

به

لكن العلامة قد عبر بالفظ الاستبدال في كثير من فروع مسألة البيع قبل القبض، مع أن ما استدل به للمنعين من قصور ولایة المشتري في التصرف لانفساخ العقد بالتلف جار في مطلق التصرف فضلاً عن المعاوضة

ولا يخفى وجه اصرحية بعض هذه الكلمات عن بعضها الآخر.

(وقد صرّح جامع المقاصد أيضًا في غير موضع باختصاص الحكم) تحريمًا أو كراهة (بالبيع دون غيره، وقد تقدم في كلامه) أي كلام جامع المقاصد (أنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه، ولا الاستبدال به) أي بغير البيع (الكن) بعض عبارت (العلامة) لاتدل على أنه يمنع مطلق الاستبدال، فإنه وإن عبر بالاستبدال لكنه (قد عبر بالفظ الاستبدال في كثير من فروع مسألة البيع قبل القبض) مما يظهر منه أن مراده بالاستبدال : البيع، لا مطلق الاستبدال (مع أن ما استدل به للمنعين) من البيع قبل القبض (من قصور ولایة المشتري في التصرف) في البيع قبل أن يقبضه (لانفساخ العقد بالتلف) فان التلف قبل القبض من مال بائعه وهو (جار في مطلق التصرف) ولو بآن يهب ما اشتراه او يوفيه او نحو ذلك مماليق بمعاوضة (فضلاً عن المعاوضة).

فمن ناحية كلام العلامة المعبر بالفظ «الاستبدال» لا يدل على المنع عن مطلق المعاوضة.

وقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب الحوالة بأنها معاوضة، و
المعاوضة على المسلم فيه قبل القبض غير جائز، وهو وإن رجع عن الصغوی
فيما بعد ذلك، لكنه لم يرجع عن الكبri.

وصرح في الإيضاح بابتلاء الفرع الآتي اعني احالة من عليه طعام
لغريميه على من له عليه طعام على ان الحوالة معاوضة

و من ناحية اخرى كلامه شامل للتعاوضة وغير المعاوضة .
(وقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب الحوالة بأنها معاوضة) لأن
المحيل يعطى المحال عليه عوض ماحوله (والمعاوضة على المسلم فيه قبل
القبض غير جائز) فلا يجوز لمن يطلب السلم ان يحول انسانا ليأخذه .
و كلامه هذا يدل على ان مطلق المعاملة لا تجري على الشئ قبل
قبضه (وهو اى الشیخ) وان رجع عن الصغرى) اى كون الحوالة معاوضة
(فيما بعد ذلك) وقال انه ليست بمعاوضة (لكنه لم يرجع عن الكبri) وهي
ان كل معاوضة على المسلم فيه قبل قبضه غير جائز .
(وصرح في الإيضاح) بما يدل على ان مطلق المعاوضة محکوم بحكم
البيع قبل القبض .

فانه صرخ (بابتلاء الفرع الآتي اعني احالة من عليه طعام لغريميه)
اى باع الطعام سلفا (على من له) اى للبائع (عليه) اى على ذلك
الإنسان (طعام) .

مثلا : باع زيد طعاما لمحمد سلفا و كان زيد يتطلب من على طعاما ،
فهل لزيد ان يحول محمدآ على على ، ام لا ؟ (على ان الحوالة معاوضة

مستقلة او استيفاء وان المعاوضة قبل القبض حرام او مكرورة
وارادة خصوص البيع من المعاوضة ليست باولى من اراده مطلق
المعاوضة من البيع فى قولهم : ان الحواله بيع او ليست بيعا ، بل هذه
اظهر فى كلماتهم .

مستقلة او استيفاء) .

فان كانت معاوضة لم تصح الحواله ، لانه قبل القبض .
وان كانت استيفاء صحت الحواله (وان المعاوضة قبل القبض حرام
او مكرورة) فان كانت حراما لم تصح ، وان كانت مكرورة صحت .
وكلامه هذا يدل على ان مطلق المعاوضة قبل القبض محظوظ بحكم
البيع قبل القبض .

(و) ان قلت : لعل من منع من مطلق المعاوضة اراد البيع من
المعاوضة .

قلت : (اراده خصوص البيع من المعاوضة ليست باولى من اراده
مطلق المعاوضة من البيع) .

فحديث ذكر الفقهاء انه لا يصح البيع قبل القبض ارادوا لا يصح مطلق
المعاوضة من باب اطلاق الخاص على العام (فى قولهم : ان الحواله
بيع او ليست بيعا) فمرادهم من البيع معاوضة - فى قبال كونها استيفاء
- وقوله (فى قولهم) متعلق « بارادة » (بل هذه) اي اراده مطلق
المعاوضة من البيع (اظهر فى كلماتهم) فاللازم ان نقول بان اجراء كل
معاملة على غير المقبوض حاله حال اجراء البيع عليه .

وقد صرخ الاكثر بان تراضى المسلم والمسلم اليه على قيمة المسلم
فيه من بيع الطعام قبل القبض .
فاستدروا باخباره على جوازه .
ويؤيد هذه ايضا قوله في التذكرة : لو كان لزيد طعام على عمرو سلما ، و
لخالد مثله على زيد ، فقال زيد : اذهب الى عمرو ، واقبض لنفسك ما لى
عليه لم يصح لخالد عند اكثربعلمائنا .
وبه قال الشافعى واحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم
نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه صاعان

(وقد صرخ الاكثر بان تراضى المسلم) وهو المشترى (والمسلم اليه) و
هو البائع (على قيمة المسلم فيه) بان لا يسلمه الطعام الذى اشتراه منه
بل يعطيه قيمة الطعام (من بيع الطعام قبل القبض) « من » خبر « بيان »
(فاستدروا باخباره) اي اخبار بيع الطعام قبل القبض (على جوازه)
اي جواز التراضى المذكور .

(ويؤيد هذه ايضا) اي يؤيد كون الحكم عاما لا خاصا بالبيع (قوله في
التذكرة : لو كان لزيد طعام على عمرو سلما ، ولخالد مثله على زيد) فخالد
يطلب من زيد و زيد يطلب من عمرو (فقال زيد) لخالد (اذهب الى عمرو ، و
اقبض لنفسك ما) اي الشئ الذى (لى عليه) اي على عمرو (لم يصح لخالد)
القبض (عند اكثربعلمائنا) .

(وبه) اي بعدم الصحة (قال الشافعى واحمد ، لأن النبي صلى
الله عليه وآلها وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه صاعان

صاع البائع و صاع المشتري .

و سيأتي ابتناء هذا الفرع في كلام جماعة على مسئلة البيع قبل القبض
نعم ذكر الشهيد انه كالبيع قبل القبض .
و صرح بابتنا الحكم فيما لو قال للمسلم : اشتري بهذه الدرهم
طعاما ، و اقبحه لنفسك على حكم البيع قبل القبض .

صاع البائع و صاع المشتري) اي يقبضه البائع و يقبحه المشتري ، وهنا لم
يقبض زيد ما يطلبه من عمرو ، فكيف يعطيه لخالد .

(وسيأتي ابتناء هذا الفرع) اي حواله زيد خالدا على عمرو (في
كلام جماعة) من الفقهاء (على مسئلة البيع قبل القبض) مما يظهر منه ان
الحكم عام لكل معاوضة ، لا خاص بالبيع فقط .

(نعم ذكر الشهيد) ان المسئلة المذكورة ليست من فروع البيع قبل
القبض - فلا يراد بالبيع في كلامهم كل معاوضة - بل قال : (انه كالبيع
قبل القبض) اي نظيره ، فاراد بالبيع في مسئلة « البيع قبل القبض » البيع
بذاته .

(و صرح) الشهيد (بابتنا) الحكم فيما لو قال) البائع (للمسلم) المشتري
(اشتري بهذه الدرهم طعاما ، و اقبحه لنفسك) عوض طلبك الطعام
عنى (على حكم البيع قبل القبض) لأن المشتري اذا اشتري الطعام صار
ملكا للبائع فإذا اخذه بدل ماله على البائع كان مثل ان البائع باعه هذا
الطعام قبل ان يقبحه .

و كيف كان فالمسئلة محل اشكال ، من حيث اضطراب كلماتهم ، الا ان
الاقتصر في مخالفة الاصل على المتيقن هو المتعين .
و منه يظهر جواز بيع ما انتقل بغير البيع من المعاوضات كالصلاح و
الاجارة و الخلع كما صرحت به في الدروس فضلا عن مثل الارث و

(وكيف كان فالمسئلة) في ان حكم البيع قبل القبض عام لكل معاوضة
او خاص بالبيع (محل اشكال من حيث اضطراب كلماتهم الا ان الاقتصر في
مخالفة الاصل) فان عدم جواز البيع قبل القبض مخالف للاصل ، اذا الاصل
جواز ان يتصرف فيه المالك بما شاء و ان لم يقبضه (على المتيقن) الذي
هو البيع (هو المتعين) هذا كله فيما اذا اشتري شيئا ثم يريد ان ينقله
إلى غيره - قبل القبض - نقلابغير البيع .

(و منه) اي ما ذكرنا من الاقتصر على المتيقن ، وهو «ما اشتراه بيعا
واراد ان يبيعه قبل القبض» (يظهر جواز بيع ما انتقل) الى الانسان
(بغير البيع من المعاوضات كالصلاح والاجارة و الخلع) .

مثلا : اذا صاح زيد عن شئ من حنطة ، ولم يقبض الحنطة ثم
اراد بيع تلك الحنطة او صالحه من آخر ، جاز .
وكذلك اذا انتقل اليه ثمرة البستان بالاجارة و لم يقبض الثمرة ، ثم
اراد بيعها او صلحها .

وكذلك اذا انتقل الى الزوج مالا عن الزوجة المختلعة ولم يقبض
الزوج و اراد بيعه او صلحه - مثلا - (كما صرحت به في الدروس) اي بمثل
الصلاح والاجارة و الخلع (فضلا عن) ما اذا انتقل اليه من (مثل الارث و

القرض و مال الكتابة و الصداق وغيرها .

نعم لو ورث ما اشتري و لم يقبض ، او اصدقه ، او عوض عن الخلع جرى
الخلاف فى بيعه .

الثالث : هل المراد من البيع المنهى

القرض و مال الكتابة و الصداق وغيرها) مما ليس معاوضة ، فان للانسان
ان يبيع هذه الاموال قبل ان يقتصها ، وان يجرى عليها سائر احاء النقل
(نعم لو ورث) زيد (ما اشتري) - بصيغة المجهول - اي ما اشتراه
ابوه مثلا (ولم يقبض) الا بحتى مات ، فورثه ولده (او اصدقه) اي اعطى
الاب الصداق و لن تقبض الزوجة حتى ماتت وورثها ولدها (او عوض)
الاب (عن الخلع) و لم يقبحه الاب ، حتى مات و ورثه ولده (جرى الخلاف
فى بيعه) لأن الولد يقوم مقام الاب حينئذ فى انه يريد بيع شئ لم يقبحه .
و قد تقدم ان الاصل جواز اجراء البيع عليه للاقتصار فى مخالفة
الاصل على المتيقن .

اقول : و يحتمل ان يكون « اصدقه عوض الخلع » عطفا على « ورث »
اي ان الاب اشتري و لم يقبض ثم ورث او اعطى ما اشتراه صداقا او اشتترت
المرأة و لم تقبح و اعطيته خلعا فهل يجوز للولد الموارث والمرئة التي
اخذت المال مهرا والزوج الذي اخذ عوض الخلع ان يبيعوا هذه الاموال
ام لا ، لانهما من البيع قبل القبض يبنى على اى خلاف المتقدم فى انه هل
يحرم البيع قبل القبض او يكره .

(الثالث) من التنبیهات (هل المراد من البيع المنهى) قبل القبض

.....
ایقاع عقد البيع على ما لم يقبض ، او ما يعم تشخيص الكلى المبيع به فيكون
المنهى عنه نقل مالم يقبض بسبب خاص ، هو البيع كما لو نهى عن بيع ام
الولد ، او حلف على ان لا يبيع مملوکه ، حيث لا فرق بين ایقاع البيع عليه
او دفعه عن الكلى المبيع .

(ايقاع عقد البيع على ما لم يقبض) فقط (او ما يعم تشخيص الكلى المبيع به)
اى بما لم يقبض ، مثل انه باع من امن الحنطة كليا ، ثم اشتري منا شخصيا من
زيد ، فيقول لمن باعه الكلى اذ هب وخذ منه من زيد ، فانه لم تجر المعاملة
على منه المشترى من زيد ، بل شخص الكلى الذى باعه فى هذا المتن
المشتري من زيد (فيكون المنهى عنه) شرعا (نقل مالم يقبض) نقا (بسبب
خاص هو البيع) اى ان الشارع نهى ان ينقل الانسان مالم يقبضه فيما
اذا كان النقل بالبيع .

اما اذا كان النقل بالهبة او ما اشبهها فلا يأس به ، وبناء على
التعيم يكون حال المقام - في عدم جواز تشخيص الكلى بما لم يقبض -
(كما لو نهى عن بيع ام الولد ، او حلف على ان لا يبيع مملوکه ، حيث
لا فرق بين ایقاع البيع عليه) بان يقول : بعتك ام ولدك او بعتك مملوکى
(او دفعه عن الكلى المبيع) كما اذا باعه وصيفة كلية ، ثم اعطاه ام ولده
وفاء او باعه خاد ما ثم اعطاه عبده الذى نذر ان لا يبيعه .

لكن لا يخفى ان النذر تابع لقصد النازر ، وكذلك الحلف فان كان
قصده في الحلف والنذر ان لا يجري على عبده معاملة شخصية ، لم يكن
اعطائه وفاء للكلى خلاف النذر والحلف .

.....
ظاهر النص و الفتوى و ان كان هو الاول ، بل هو المتعين فـى
الا خبار المفصلة بين التولية و غيرها ، الا ان المعنى الثانى لا يبعد عن
سياق مجموع الاخبار .

وعليه فلو كان عليه سلم لصاحبـه فدفع اليـه دراـهم ، و قال : اشتـرـى
بـهـا طـعـاما ، و اقـبـضـه لـنـفـسـك ، جـرـى فـيـهـ الـخـلـافـ فـىـ بـيـعـ مـاـلـمـ يـقـبـضـ ، كـماـ
صـرـحـ بـهـ فـىـ الدـرـوـسـ ، وـلـكـنـ فـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـجـواـزـ .
مـثـلـ صـحـيـحةـ يـعـقـوبـ اـبـنـ شـعـيـبـ ، قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(ظـاهـرـ النـصـ وـ الفتـوىـ وـ انـ كانـ هوـ الـأـولـ) اـىـ النـهـىـ عـنـ ايـقـاعـ
عـقـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـقـبـضـ (بلـ هوـ المـتـعـيـنـ فـىـ الـاـخـبـارـ المـفـصـلـةـ بـيـنـ
الـتـوـلـيـةـ وـغـيرـهـ) اـذـ التـوـلـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـبـيـعـ الشـخـصـيـ فـمـعـنـيـ الـحـدـيـثـ
المـفـصـلـ اـنـ الـبـيـعـ الشـخـصـيـ يـجـوزـ فـىـ التـوـلـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ فـىـ غـيرـ التـوـلـيـةـ (الاـنـ
الـمـعـنـىـ الثـانـىـ) اـىـ انـ النـهـىـ اـعـمـ مـنـ تـشـخـيـصـ الـكـلـىـ الـمـبـيـعـ بـمـاـلـمـ يـقـبـضـ
(لاـ يـبـعـدـعـنـ سـيـاقـ مـجـمـوعـ الـاـخـبـارـ) .

(وـعـلـيـهـ) اـىـ بـنـاءـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ الـأـعـمـ (فـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ سـلـمـ لـصـاحـبـهـ)
فـاشـتـرـىـ عـلـىـ مـنـ مـحـمـدـ مـنـأـمـ الـحـنـطـةـ سـلـماـ (فـدـفـعـ) الـمـدـيـونـ (اـلـيـهـ) اـىـ الـىـ
الـمـطـالـبـ (دـرـاـهمـ) ، وـقـالـ : اـشـتـرـىـ بـهـاـ طـعـاماـ ، وـاقـبـضـهـ لـنـفـسـكـ) عـوـضاـ عـنـ
الـمـنـ اـذـىـ تـطـلـبـهـ مـنـىـ (جـرـىـ فـيـهـ الـخـلـافـ فـىـ بـيـعـ مـاـلـمـ يـقـبـضـ) هـلـ اـنـ هـرـامـ
اوـ مـكـروـهـ ؟ (كـماـصـرـحـ بـهـ فـىـ الدـرـوـسـ ، وـلـكـنـ فـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ
الـجـواـزـ) فـىـ تـطـبـيقـ الـكـلـىـ الـمـبـيـعـ عـلـىـ غـيرـ الـمـقـبـوضـ .

(مـثـلـ صـحـيـحةـ يـعـقـوبـ اـبـنـ شـعـيـبـ ، قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

عن الرجل يكون له على الآخر احتمال من رطب او تمر، فيبىعث عليه بدنانير
فيقول : اشتري بهذه ، واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس ، اذا ائتمنه .
لكن في صحيحة الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلفته دراهم في طعام فلما حاول طعامه عليه بعث الى بدر ابراهيم ، فقال : اشتري
لنفسك طعاما ، واستوف حقك قال ارى ان يوتى ذلك غيرك ، وتقوم معه حتى
يقبض الذي لك ، ولا تتول انت شرائه .
وفي موثقة عبد الرحمن يكون معه غيره

عن الرجل يكون له على الآخر احتمال من رطب او تمر ، فيبىعث)الرجل
المديون (عليه) اي على الرجل المطالب (بدنانير ، فيقول : اشتري بهذه)
الدنانير (و استوف منه الذي لك) هل يجوز ذلك ؟ (قال) عليه السلام
(لا بأس ، اذا ائتمنه) اي اذا رأى المديون ان المطالب امين يصلح لان
يشترى بـ الدنانير ما يطلب ، فلا يزيد ولا ينقص .

(لكن في صحيحة الحلبى) ما يظهر منه عدم صحة ذلك (قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حاول طعامه
عليه بعث الى بدر ابراهيم ، فقال : اشتري نفسك طعاما ، واستوف حقك) هل
يصح ذلك ؟ (قال) عليه السلام (ارى ان يوتى) المديون (ذلك) الشراء
(غيرك ، تقوم) انت (معه) اي مع المديون - بـ ان لا تذهب انت للاشتراك
(حتى يقبض) المديون (الذي لك) وقد اشتراه وكيله (ولا تتول انت شرائه)
فـ ان قوله عليه السلام « حتى يقبض » ظاهر في لزوم قبضه .

(وفي موثقة عبد الرحمن يكون معه) اي مع المطالب (غيره) اي

يوفيه ذلك

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

.....

لكن ظاهر الخبرين كراهة مباشرة الشراء من جهة كونه في معرض
التهمة، والمطلوب صحة الشراء، وعدم جواز الاستيفاء ·
ثم ان هذا كله اذا كان الطعام المشتري شخصيا ·

شخص آخر، وكيل عن قبل المدين يشتري الطعام، و(يوفيه) اي يوفى
للمطالب (ذلك) الطعام ·

(لكن) لا يخفى ان (ظاهر الخبرين) ليعقوب والحلبي (كراهة مباشرة
الشراء) من المطالب (من جهة كونه في معرض التهمة) ·
فالنتيجة عن الشراء · والحال ان الشراء ليس بحرام قطعا وانما
المختلف فيه الاستيفاء · هل هو حرام، ام لا؟ (و) الحال ان (المطلوب)
لمن يحرم تطبيق الكل على غير المقبوض (صحة الشراء) اذ لا بأس بشراء
المطالب وكالة عن المدين (وعدم جواز الاستيفاء) ·

فلو اراد الخبران بيان حرمة الاستيفاء لقالا (قطبه ما اشتريت ثم
استوف حرقك منه) خصوصا وقد قال الاما علىه السلام في خبر عقوب (ارى)
فانه ظاهر في بيان المصلحة، لا الحكم الشرعي ·

(ثم ان هذا) الذي ذكرناه من الاختلاف في تشخيص الكل المبيع
بالمال يقين (كله اذا كان الطعام المشتري) اي الذي اشتراه المطالب
بالوكالة عن المدين (شخصيا) بان ذهب المطالب واشتري هذا المتن
الخارجي من الحنطة، واراد ان يأخذ وفاء عن طلبه عن المدين ·

واما اذا وكله في شراء الكلى ، فلا يجري فيه ذلك لأن تشخيص ما باعه سلما في الطعام الكلى المشترى موقوف على قبضه ، ثم اقباشه ، و بدون ذلك لا يمكن الايقاء ، الا بالحالة او التوكيل فيدخل المسئلة فيما ذكره في الشرائع وغيرها اتى للمبسot بل نسب الى المشهور من انه لو كان له على غيره مطعام من سلم

(واما اذا وكله) اي وكل المديون للمطالب (في شراء الكلى) بان قال المديون للمطالب : اشتريته الدنانير منا كلية من الحنطة (فلا يجري فيه) اي في الكلى (ذلك) الا خلاف ، في انه هل يصح للمطالب قبضه قبل قبض المديون ، ام لا ؟

وانما لا يجري (لأن تشخيص ما باعه سلما في الطعام الكلى المشترى) اي الذي اشتراء المطالب (موقوف على قبضه) اي قبض المديون قطعا .
اذا الكلى الذي اشتراء المطالب لا يتشخص في عين خارجية ، الا اذا قبضها المديون (ثم اقباشه) للمطالب (و بدون ذلك) اي و بدون قبض المديون (لا يمكن الايقاء) .

اذا الكلى بدون القبض لا يتشخص (الا بالحالة) بان يحيى المديون المطالب على الذي باع كلية (او التوكيل) بان يوكل المديون للمطالب ان يقبض الطعام الذي اشتراء كلية في قبضه عن المديون ، ثم يأخذه لنفسه من باب السلم (فيدخل المسئلة) اي مسئلة ما لو قال المديون للمطالب اشترا كلية وخذ ما تطلب (فيما ذكره في الشرائع وغيرها اتى للمبسot ، بل نسب الى المشهور من انه لو كان له) اي للمطالب (على غيره) وهو المديون (طعام من سلم ،

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٦

وعليه مثل ذلك، فامر غريمته ان يكتال لنفسه من الآخر، فانه يكره او يحرم
على الخلاف .

وقد عدل ذلك في الشرائع بانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبحه
صاحبه .

وذكر المسألة في القواعد بعنوان الحوالة، قال : لو احال من عليه
طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم ،

وعليه) اي على المطالب (مثل ذلك) الطعام لشخص ثالث (فارم) المطالب
(غريمته) وهو الشخص الثالث (ان يكتال لنفسه من الآخر) وهو المدين
(فانه يكره او يحرم على الخلاف) في بيع مالم يقبض .
مثلا : كان محمد يطلب من علي و كان الحسن يطلب من محمد ، فقال
محمد للحسن خذ ما تطلبي من علي .

(وقد عدل ذلك) الاشكال - تحريما او كراهة - (في الشرائع بانه)
اي الشخص الثالث كالحسن في المثال (قبضه) من على المدين (عوضا
عن ماله) الذي يطلب منه محمد (قبل ان يقبحه صاحبه) اي محمد المطالب
من علي ، فيكون هذا من قبيل بيع مالم يقبض .

(وذكر المسألة) وهي مسألة احالة المدين من يطالبه الى الشخص
الثالث الذي يطلب منه المدين (في القواعد بعنوان الحوالة، قال : لو
احال من عليه طعام من سلم) اي احال المدين (بقبضه) اي احال بان
يقبض المطالب الطعام (على من) وهو الشخص الثالث الذي (له) اي
للمدين (عليه) اي على الشخص الثالث (مثله) اي مثل الطعام (من سلم)

فلاقوى الكراهة .

وعلى التحرير يبطل ، لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه
و بنى فى الايضاح جريان الخلاف فى المسئلة على ان الحوالـة
معاوضة او استيفاء .

وان المعاوضة على مال المسلم قبل القبض حرام او مكروه .

و

بان يطلب المديون الثالث ايضا سلما (فلاقوى الكراهة) لهذه الحالة
(و) قال بناء (على التحرير) اى تحرير البيع قبل القبض (يبطل)
هذه الحالة (لانه) اى الثالث (قبضه) الطعام (عوضا عن ماله) الذى
يطلبه من المديون (قبل ان يقبضه صاحبه) و هو المديون .
(و) بنى فى الايضاح جريان الخلاف فى المسئلة المذكورة وهو
الخلاف فى انه هل يحرم ، ام لا ؟ (على ان الحالة معاوضة او استيفاء) .
فان قلنا انه استيفاء لم يكن به بأس ، اذا الدليل انما دل على الاشكال
فى المعاوضة .

(و) لو قلنا انه معاوضة نقول : هل (ان المعاوضة على مال المسلم)
الذى عند المحال عليه (قبل القبض) اى قبل قبض المسلم (حرام او مكروه)
فعلى تقدیرا لـحـالـة لـاحـرـمـة ولاـكـراـهـة .

وعلى تقدیر المعاوضة حرام او مكروه - على الخلاف فى البيع قبل
القبض - .

(و) لكن مع تصريح هؤلاء بـان المسئلة المذكورة داخلـة فى بـيع ما لم

انكر جماعة من تأخر عن العلامة كون هذه المسئلة من محل الخلاف في
بيع مالم يقبض بناً على ان الحواله ليست معاوضة فضلا عن كونها بيعاً ،
بل هي استيفاء .

اقول : ذلك اما وكالة واما حواله .

وعلى كل تقدير يمكن تعميم محل الخلاف لمطلق المعاوضة ، ويكون
البيع كنایة عنها .

يقبض ، فقد (انكر جماعة من تأخر عن العلامة كون هذه المسئلة) وهي احالة
المديون دائنها على الشخص الثالث (من محل الخلاف في بيع مالم يقبض)
وانما انكروا ذلك (بناً على ان الحواله ليست معاوضة فضلا عن كونها
بيعاً ، بل هي) اي الحواله (استيفاء) والاشكال انما كان في البيع فقط
او في مطلق المعاوضة .

(اقول) ما انكره الجماعة ليس على ما ينبغي ، بل المسئلة من درجة في
بيع ما لم يقبض .

كما ان بناء الارياض على انه ان كانت حواله فليست داخلة في
محل الاشكال ايضا و ليس على ما ينبغي .
و (ذلك) لان حواله المديون المطالب الى الثالث (اما وكالة واما
حواله) .

(وعلى كل تقدير يمكن تعميم محل الخلاف) في بيع مالم يقبض هل
انه مکروه او حرام ؟ (لمطلق المعاوضة) الشاملة حتى لمثل الوكالة والحواله
(ويكون البيع) الوارد في الروايات و الفتاوى (كنایة عنها) اي عن مطلق

ولذا نسب - فيما عرفت من عبارة التذكرة - المنع فى هذه المسئلة
الى اکثر علمائنا و جماعة من العامة محتجین بالنبوی المانع عن بيع ما لم
يقبض .

واستند الشيخ ره ایضاً المنع الى الاجماع على عدم جواز بيع
ما لم يقبض وقد عرفت ما ذكره الشيخ فى باب الحوالۃ .

ولعله لذا قال الشهید فى الدروس - فى حکم المسئلة - انه كالبيع
قبل القبض ، لكنه ره تعرض في بعض تحقیقاته لتوجیه ادراجه المسئلة في البيع

العاوسة - كما عرفت - .

(ولذا نسب - فيما عرفت من عبارة التذكرة -) قبل اسطر (المنع فى
هذه المسئلة الى اکثر علمائنا و جماعة من العامة) وهم الشافعی واحد
في حاليتهم (محتجین) للمنع (بالنبوی المانع عن بيع ما لم يقبض) .

(واستند الشيخ ره ایضاً فى المنع) اى فى هذه المسئلة (الى)
الاجماع على عدم جواز بيع ما لم يقبض) مما يدل على ان الحوالۃ والوكالة
المذکورتين داخليتين في محل الخلاف (وقد عرفت ما ذكره الشيخ فی
باب الحوالۃ) بان الحوالۃ معاوسة ، و كلامه كان قبل كلام التذكرة باسطر
فراجع .

(ولعله لذا) الذى ذكرنا من ان الحوالۃ والوكالة داخليتين فی
مسئلة بيع ما لم يقبض (قال الشهید فى الدروس - فى حکم المسئلة -) اى
مسئلة الحوالۃ المذکورة (انه كالبيع قبل القبض ، لكنه ره تعرض في بعض
تحقیقاته لتوجیه ادراجه المسئلة في البيع) لان المسئلة كالبيع .

.....
بان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة منطبقه على افراد لانها يه
لها، فاي فرد عينه المسلم اليه تشخيص بذلك الفرد، وانصب العقد عليه،
فكانه لما قال الغريم اكتل من غريمه فلان، قد جعل عقد السلم معه وارادا
على مافي ذمة المسلح منه ولما يقبضه بعد .

ولا ريب انه مملوك له بالبيع فإذا جعل مورد السلم الذي هو بيع يكون

بيعا للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان

وذلك (ب) ان قال (ان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في
الذمة منطبقه على افراد لانها يه) فان المشتري انما يشتري من البائع
متامن الحنطة الكلية الذي ينطبق ذلك المن من الحنطة على كل فرد فرد
(فاي فرد عينه المسلم اليه) اي البائع (تشخيص بذلك) التعين (الفرد)
المبيع (وانصب العقد عليه) .

واذا تحقق ذلك نقول في وجه ان المسئلة من صغريات مسئلة البيع
قبل القبض (فكانه لما قال الغريم) البائع للمشتري المطالب (اكتل من
غريمه فلان) اي خذ كيلك من اطلب منه، وهو الشخص الثالث الذي
يطلب منه البائع (قد جعل عقد السلم معه) اي مع المشتري (وارادا على
مافي ذمة المسلح منه) وهو الشخص الثالث (ولما يقبضه) البائع (بعد)
(ولا ريب انه) اي ما يطلب البائع من الشخص الثالث (ملك له)
اي للبائع (بالبيع ،فإذا جعل) البائع ذلك الذي يطلب (مورد) للسلم
الذي هو بيع) للمشتري (يكون بيعا للطعام قبل قبضه) فان البائع قد باع
ما اشتراه قبل ان يقبضه (فيتحقق الشرطان) .

و يلحق بالباب .

وهذا من لطائف الفقه ، انتهى .

و اعترضه فى المسالك بان مورد السلم و نظائره من الحقوق الثابتة
فى الذمة لما كان امراً كلياً ، كان البيع المتحقق به هو الامر الكلى .
وما يتبع ذلك من الاعيان الشخصية بالحالة وغيرها ليس هو
نفس المبيع ، وان كان الامر الكلى انما يتحقق فى ضمن الافراد الخاصة .

والشرط الثاني : كونه قبل قبضه (و يلحق) هذا الفرع (بالباب)
اي باب البيع قبل القبض .

(وهذا) الذى ذكرنا من كيفية ادخال المسئلة فى البيع قبل القبض
(من لطائف الفقه ، انتهى) .

و اعترضه فى المسالك بان مورد السلم و نظائره من الحقوق الثابتة
فى الذمة) فان المشتري يطلب من البائع - فى السلم - مناً كلياً من الحنطة
قابل للانطباق على كل من من (لما كان امراً كلياً ، كان البيع المتحقق به)
ذلك (هو الامر الكلى) (كان البيع) جواب (لما) .
وانما كان الامر الكلى لا يتحقق الا بالامر الكلى ، لأن الكلية غير
محدود ، اذ تعلق الملامح دوام بالمحدوود وغير معقول .

(وما يتبع ذلك) الكلى (من الاعيان الشخصية) يتبع (بالحالة
وغيرها) كما اذا اعطى البائع المشتري فرداً خارجياً - من باب الوفاء -
(ليس هو نفس المبيع) لأن البيع كلى ، وهذا المعين خارجياً - شخصي
(وان كان الامر الكلى انما يتحقق فى ضمن الافراد الخاصة) (ان) وصلية

فانها ليست عينه .

و من ثم لو ظهر المدفوع مستحقا او معيبا يرجع الحق الى الذمة
والمبيع المعين ليس كذلك .

و حينئذ فانصباب العقد على ماقبض ، وكونه حينئذ مبيعا غير واضح .
فالقول بالتحريم به عند القائل به في غيره ، غير متوجه ، انتهى .

(فانها) اي الافراد الخاصة (ليست عينه) اي عين الكل .

(ومن ثم) اي من حيث ان الفرد الخارجي ليس نفس المبيع (لو
ظهر المدفوع) اي الفرد الذي دفعه البائع من باب المفأءة بالكل (مستحقا)
للغير (او معيبا يرجع الحق) اي حق المشتري (الى الذمة) ولو كان
الكل تشخيص في هذا الفرد لم يرجع الى الذمة (والمبيع المعين)
الشخصي (ليس كذلك) .

فانه اذا ظهر معيبا او مستحقا لم يبدل الى فرد آخر ، بل اذا ظهر
مستحقا بطل البيع ، واذا ظهر معيبا كان للمشتري الخيار ، وفي الكل
لا خيار ولا بطلان اذا ظهر الفرد المعين معيبا او مستحقا .

(وحينئذ) اي حين قلنا بان الكل لا ينقلب الى الفرد الخارجي
باتتعيين (ف) ما ذكره الشهيد الاول من (انصباب العقد على ماقبض ، و
كونه) اي ماقبض (حينئذ) اي حين قبض (مبيعا، غير واضح) .

(فالقول بالتحريم به) اي بتتعيين البائع دينه فيما يطلب (عند
السائل به) اي بتحرير البيع قبل القبض (في غيره ، غير متوجه ، انتهى) فلا
يحرم ان يحول المديون المطالب الى الشخص الثالث .

اقول : ماذكره من منع تشخيص المبيع فى ضمن الفرد الخاص المدفوع وان كان حقا ، من حيث عدم انصباب العقد عليه ، الا انه يصدق عليه انتقاله الى المشتري بعقد البيع ، فاذا نهى الشارع عن بيع مالم يقبض نظير نهيه عن بيع ام الولد و عن بيع ماحلف على ترك بيته ، فانه لافرق بين ايقاع العقد عليه ، وبين دفعه عن الكل المبيع .

(اقول) ان رد الشهيد الثانى على الشهيد الاول فى المقدمة صحيح ولكن النتيجة هي كما قاله الشهيد الاول .
فان (ماذكره) الشهيد الثانى (من منع تشخيص المبيع فى ضمن الفرد الخاص المدفوع وان كان) ذلك المفع (حقا ، من حيث عدم انصباب العقد عليه ، الا انه يصدق عليه) اي على هذا الفرد المدفوع (انتقاله الى المشتري بعقد البيع) ولذا يقول المشتري : اشتريت هذا الفرد (فاذا نهى الشارع عن بيع مالم يقبض نظير نهيه عن بيع ام الولد و عن بيع ما حلف على ترك بيته) يكون تطبيق كل البيع على ذلك الفرد مشمولا للنهى (فانه لافرق بين ايقاع العقد عليه ، وبين دفعه عن الكل المبيع) .
فلافرق فى ارتكاب النهى ان يبيع ام الولد او ان يبيع امة كلية ، ثم يعطى ام الولد من باب الوفاء .

و كذلك لافرق بين ان يبيع المحالوف على عدم بيعه او يبيع كلها ثم يعطى المحالوف على ترك بيته من باب الوفاء .
و كذلك فيما نحن فيه لافرق بين ان يبيع غير المقبوض او ان يعطى غير المقبوض من باب الوفاء .

لكن يرد على ماذكره الشهيد عدم تشخيص الكلى بالكلى ، الا بالحالة
الراجعة الى الاستيفاء او المعاوضة .

و هذا لايسوغ اطلاق البيع على الكلى المتشخص به بحيث يصدق
انه انتقل الى المحال بناقل البيع .

نعم هذا التوجيه انما يستقيم في الفرع المتقدم عن الدروس ، وهو

ما اذا امره

وعلى هذا فلا يرد على الشهيد الاول كون المشخص غير مبيع كما
اراد المسالك ان يورده عليه .

(لكن يرد على ماذكره الشهيد) الاول ان الحالة ليست ببيعا ، فليس
المقام من بيع مالم يقبض (عدم تشخيص الكلى بالكلى ، الا بالحالة
الراجعة) تلك الحالة (الى الاستيفاء او المعاوضة) اي ان كلّى ما يطبه
المشتري من البائع لا يتشخص في الكلى الذي يطبه البائع من الشخص
الثالث الا بحالة البائع المشترى الى الشخص الثالث .

(وهذا) التشخص بسبب الحالة (لايسوغ اطلاق البيع على الكلى
المتشخص به) اي المتشخص بسبب التحويل والحواله فلابيقال : ان مال
الكلى الثالث انتقل الى المشترى بالبيع ، وانما انتقل اليه بالحالة ، فلا
يسوغ اطلاق البيع (بحيث يصدق انه) اي مافنى ذمة الشخص الثالث
انتقل الى المحال بناقل البيع) بل انتقل اليه بناقل الحالة .

(نعم هذا التوجيه) وهو كون الانتقال الى المحال بالبيع (انما
يستقيم في الفرع المتقدم عن الدروس ؛ وهو ما اذا امره) اي امرالمدینون

.....
بقبض الطعام الشخصى الذى اشتراه للمشتري ، فان مجرد قبضه باذن
البائع شخص المدى المبيع فى ضمنه فيصدق انه انتقل بالبيع قبل ان
يقبض .

و يمكن ان يقال : ان تشخيص المدى المبيع فى المدى المشتري يكفى
فيه اذن البائع فى قبض بعض افراد المدى المشتري من دون حاجة الى
حوالة ، فاذا وقع فرد منه فى يد المشتري ، صدق انه انتقل بالبيع قبل
القبض .

المطالب (بقبض الطعام الشخصى الذى اشتراه) المديون (للمشتري)
مثلا : المديون لزيد يمن من الحنطة ، ذهب ، واشتري مثمناً من الحنطة
الشخصية ولم يقبحه ، ثم قال لزيد اذهب وخذ الحنطة (فان مجرد قبضه)
اى قبض المشتري ذلك المتن (باذن البائع مشخص المدى المبيع) اى
المدى الذى اشتراه زيد من المديون (فى ضمنه) متعلق بـ « مشخص » اى
يتشخص ذلك المدى فى ضمن هذا الفرد (فيصدق انه) اى ان هذا الفرد
الذى اشتراه المديون (انتقل بالبيع قبل ان يقبض) لأن المديون الذى
اشتراه لم يقبحه .

(و يمكن ان يقال : ان تشخيص المدى المبيع فى المدى المشتري)
بصيغة المجهول (يكفى فيه اذن البائع فى قبض بعض افراد المدى المشتري
من دون حاجة الى حواله ، فاذا وقع فرد منه من يد المشتري ، صدق انه
انتقل بالبيع قبل القبض) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

و كيف كان ، فالا ظهر في وجه ادخال هذه المسئلة في محل الخلاف
تعيم مورد الخلاف لمطلق الاستبدال حتى المحقق بالحالة ، وان لم نقل
بكونها بيعا ، والمسئلة تحتاج الى فضل تتبع ، والله الموفق .
واستدل في الحدائق على الجواز بما عن المشايخ الثلاثة بطريق
صحيح ، وموثق ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل عليه كرمن طعام ، فاشترى كرمان رجل

(و كيف كان ، فالا ظهر في وجه ادخال هذه المسئلة) و هي مسئلة
حوالمة المطالب على من يطلب منه المديون (في محل الخلاف) اي في مسئلة
بيع ما لم يقبض التي هي محل الخلاف بين الفقها ، هل هو حرام او
مكره ؟ (تعيم مورد الخلاف لمطلق الاستبدال ، حتى) الاستبدال (المحقق
بالحالة ، وان لم نقل بكونها) اي الحالة (بيعا ، والمسئلة) هل هي عامة
تشمل الحالة او خاصة بالبيع (تحتاج الى فضل تتبع ، والله الموفق) و
ان كان الظاهر انها ليست بيعا .

اما مسئلة بيع ام الولد والمحلوف على ترك بيعه ، فتطبيق ال kakoى
المبيع عليهم محظور ، لانه فهم من الدليل ، وقصد النازر ان الممنوع اعم
من البيع الشخصي ، والام تكن نقل بشمول الدليل لهم ايضا والله العالم
(واستدل في الحدائق على الجواز) اي جواز مسئلة ان يحيى
المديون المطالب الى الشخص الثالث (بما عن المشايخ الثلاثة بطريق
صحيح ، وموثق ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل عليه كرمن طعام ، فاشترى المديون) كرمان رجل

آخر، فقال للرجل انطلق فاستوف ترك، قال لا بأس به .
و فيه انه لا دلالة لها على محل الكلام، لأن الكلام فيما اذا كان
المالان سلمين .

ومورد الرواية اعطاء ما اشتري به قبل قبضه وفاء عن دين لم يعلم انه
سلم، او قرض، او غيرهما .
وقد استدل به فى التذكرة على جواز ايفاء القرض بمال السلم .
ولذا قال جامع المقاصد

آخر) اي شخص ثالث (فقال) المديون (للرجل) المطالب (انطلق فاستوف
كرك) هل يجوز ذلك؟ (قال) عليه السلام (لا بأس به) .
(و) لكن (فيه انه لا دلالة لها على محل الكلام، لأن الكلام فيما اذا
كان المالان سلمين) بان كان المطالب يطلب من المديون مالا سلما، وكان
المديون يطلب من شخص ثالث سلما، ثم يحول المديون المطالب الى
الشخص الثالث .

(ومورد الرواية اعطاء المديون (ما اشتري به) اي بالسلم (قبل قبضه
وفاء عن دين) اي دين المطالب (لم يعلم انه) اي ذلك الدين (سلم، او
قرض، او غيرهما) كضمان تاليف مثلا، لانه قال : «عليه كر من طعام» ولم
يعلم انه كيف صار عليه الامر .

(وقد استدل به) اي بهذا الحديث (فى التذكرة على جواز ايفاء
القرض بمال السلم) ففسر قوله «عليه كر من طعام» بانه عليه من باب القرض
(ولذا) الذى ذكرنا انه اذا لم يكن سلما جاز (قال جامع المقاصد

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

فى شرح قوله ره ولو احال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سام ٠٠٠ الخ فان قلت : لم اعتبر كون المالين معاً سليمين قلت : لان المنع انما هو من بيع ما لم يقبض ، و اذا كان احد المالين سلماً دون الآخر ، لم يتعين ، لكونه مبيعاً ، لا مكان اعتباره ثمناً ، اذ : لامعين لاحد هما انتهى .

فى شرح قوله (اي قول العلامه) (ره ولو احال من عليه طعام من سلم) اي احال المديون (بقبضه) اي بان يقبضه المطالب احاله (على من) اي الشخص الثالث الذي (له) اي للمديون (عليه) اي على الثالث (مثله) اي مثل الطعام الذي هو مدين للمطالب (من سلم ٠٠٠) اي طلب المديون من الثالث بالسلم ايضاً (الخ) .

قال جامع المقاصد (فان قلت : لم اعتبر كون المالين معاً سليمين) وهم ما على المديون و ما للمديون (قلت : لان المنع انما هو من بيع ما لم يقبض) و ذلك بتحقق فيما اذا كان الملاين سليمين ، فانه يكون بيع ما لم يقبض المديون ، فقد باعه الى المطالب بدون ان يقبضه (و اذا كان احد المالين سلماً دون الآخر ، لم يتعين) السلم (لكونه مبيعاً) حتى يدخل في مسئلة : بيع ما لم يقبض (لاما كان اعتباره) اي السلم (ثمناً) و الآخر مبيعاً ، فلم يكن من بيع ما لم يقبض (اذ : لامعين لاحد هما) اي لان يكون احد هما ثمناً و الآخر ثمناً .

اما اذا كانا سليمين فايهما كان الثمن و ايهما كان المثمن ، يكون من بيع ما لم يقبض (انتهى) و لكن لا يخفى مافي كلام جامع المقاصد من التأمل .

و يمكن ان يقال ان ظاهر الحواله - بناء على كونها معاوضة - كون المحيل ملكا ماله في ذمة غريميه بازاء ما الغريميه عليه ، فما له معوض ، و مال غريميه عوض .

ف اذا كان ماله على غريميه سلما ، كفى في المنع عن تملكه بازاء مال غريميه عليه ، لانه من بيع مالم يقبض .
و حينئذ فيتتم الاستدلال بالرواية .

(و يمكن ان يقال) في تصحیح استدلال صاحب الحدائق بالرواية
(ان ظاهر الحواله - بناء على كونها معاوضة - كون المحيل ملكا ماله)
ای الشئ الذي له فـ «ما» موصولة (في ذمة غريميه) اى الشخص الثالث
(بازاء ما لغريميه) المطالب (عليه) اى على المحيل ، فال مدینون مطلوب
للمشتري و طالب من الشخص الثالث ، فيملك المدینون ما على الثالث ،
بازاء ما للمطالب (فما له) اى للمحيل على الثالث (معوض) في هذه
المعاوضة (و مال غريميه) المطالب (معوض) فالمحيل اخذ مال المطالب عوضا
و اعطى ماله في ذمه الثالث معوضا .

(ف اذا كان ماله على غريميه) المعوض (سلما ، كفى) كونه سلما (فـ)
المنع عن تملكه) اى تملك ما للمحيل (بازاء مال غريميه عليه) اى ما للمطالب
(لانه) اعطاء ماله معوضا (من بيع مالم يقبض) .

(و حينئذ) اى حين جعلنا ما للمحيل معوضا و ما للمطالب عوضا (في تم
الاستدلال بالرواية) على جواز بيع مالم يقبض - كما ذكره
الحدائق - .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

نعم لو كان ما عليه سلامة دون ماله ، امكن خروجه عن المسئلة لأن
الظاهر هنا كون المسلم ثمناً وعوضاً .
والي هذا ينظر بقوله في القواعد والتحrir تبعاً للشائع ولو كان
الملاآن أو المحال به قرضاً ، صحّ .
ولأوجه لاعتراض جامع المقاصد عليه بأنه لا وجه لتخصيص المحال به

(نعم لو كان ما عليه) اي على المحيل للمطالب (سلمادون ما له)
على الثالث بأن صار ما للمحيل عوضاً، و ما للمطالب معوضاً (امكن خروجه عن
المسئلة) اي مسئلة بيع مالم يقبض ، اذا لم يبيع المحيل مالم يقبضه ، وإنما —
اشترى بمالم يقبضه .
وانما امكن خروجه عن المسئلة (لان الظاهر هنا) فيما كان ما عليه
سلمادون ما له (كون المسلم) اي ما للمحيل (ثمناً وعوضاً) و المحدود في
المعوض لافي العوض .

(والى هذا) الذي ذكرنا من ان المسلم حينئذ عوض -- فلم يكن من
بيع مالم يقبض -- (ينظر) العلامة (بقوله في القواعد والتحrir تبعاً
للشائع) حيث قال : (ولو كان الملاآن) وهو ما للمحيل على الثالث و
ما للمطالب على المحيل (او المحال به) اي ما للمحيل على الثالث (قرضاً)
بان افترض شخص من المحيل ، ثم حول المحيل من اشتري منه سلاماً الى
الثالث (صحّ) و ذلك لأن مال المحيل على الثالث ليس معوضاً حينئذ .

(ولأوجه لاعتراض جامع المقاصد عليه) اي على العلامة (بأنه لا وجه
لتخصيص المحال به

.....
بالذكر، مع ان العكس كذ لك، واستحسان تعبير الدروس بلفظ احد هما
ثم قال و ليس له ان يقول ان المحال به شبيه بالمبين من حيث
تخيل كونه مقبلا بالآخر .

اذا ربما يقال ان شبيه بالثمن ، اظهر لاقترانه بالباء ، وكل ذ لك ضعيف

انتهى .

بالذكر، مع ان العكس) و هو كون ما للمطالب على المحيل قرضا (كذ لك)
ايضا صحيحا (و) كذلك لا وجه له (استحسان) جامع المقاصد (تعبير الدروس)
حيث عبر (بلفظ احد هما) قال الدروس «ولو كان المalan او احد هما قرضا
صحيحا » .

(ثم قال) جامع المقاصد - فى تقوية اولوية كلام الدروس «احدهما»
على تعبير العلامة «المحال به» - (وليس له) اي العلامة (ان يقول)
انما خصت «المحال به» بالذكر .

ـ (ان المحال به شبيه بالمبين من حيث تخيل كونه مقبلا بالآخر)
الذى للمطالب على المحيل .

(اذ ربما يقال) فى رد كلام العلامة ((ان المحال به)) (ان شبيهه) اي
المحال به (بالثمن ، اظهر لاقترانه بالباء) اذ يقول المحيل للمشتري
«حولتك على الثالث بان تأخذ ما لي منه» و لذا يسمى به «المحال به» (و
كل ذلك) اي كون «المحال به اشبه» بالمبين او اشبه بالثمن (ضعيف)
بل يصح ان يكون «المحال به قرضا» كما يصح ان يكون «ما للمطالب على
المحيل قرضا» كما ذكر الدروس (انتهى) كلام جامع المقاصد .

و فيه مالا يخفى ، فان الباء هنا ليس للعوض .
 و ظهور الحواله فى كون انشاء التمليل من المحيل لا ينكر .
 و احتمال كونه متملكا مال غريميه بمال نفسه كما فى المشتري المقدم
 لقبوله على الايجاب بعيد .
 و يدل على هذا ايضا قولهم : ان الحواله بيع ، فان ظاهره كون

(و فيه مالا يخفى ، فان الباء هنا) فى قول المحيل (ليس للعوض)
 بل لا يصلح مادة ((حول)) الى متعلقه ، فهو من قبيل الباء فى « ذهبت
 بزید » لامن قبيل الباء فى « بعث الكتاب بدینار » .
 (و ظهور الحواله فى كون انشاء التمليل من المحيل) فهو بمنزلة
 البائع و ماله بمنزلة المعوض (لا ينكر) .
 (و احتمال كونه اي المحيل (متملكا مال غريميه) اي مال المطالب
 المشتري (بمال نفسه) فما الماشتري عوض و مال المحيل عوض (كما فى
 المشتري المقدم لقبوله على الايجاب) كان يقول المشتري اشتريت بدیناري
 هذا كتابك ، فيقول البائع قبلت ، وهنا يقول المحيل اشتريت بمالى على
 الثالث مالك ايها المطالب .

فهذا الاحتمال (بعيد) عن المتفاهم عرفا .
 (و يدل على هذا) الذى ذكرنا من ان المحيل كالبائع (ايضا قولهم :
 ان الحواله بيع) .
 و انما يدل على ما ذكرنا (فان ظاهره) اي ظاهر كلامهم هذا (كون

المحيل بایعا .

ثم ان المفروض فى المسئلة المذكورة مالوازن المحيل المحال فى اکتیا له لنفسه ، بان يأتي بلفظ الاحاله — كما في عبارة القواعد — او يقول له : اکتل لنفسك — كما في عبارتى المبسوط و الشرائع — .
اما لو وكله فى القبض عن الآذن ثم القبض لنفسه ، فيكون قابضا مقبضا مبني على جواز تولى طرفى القبض ،

المحيل بایعا) لانه المنصرف من هذا الكلام .

(ثم ان المفروض فى المسئلة المذكورة) اي فى مسئلة مالواحال المديون المطالب الى الشخص الثالث — والا خلاف فى انه هل هو من مسئلة البيع قبل القبض ، ام لا ؟ — (مالوازن المحيل المحال فى اکتیا له) ما يطلبه من الثالث (لنفسه ، بان يأتي بلفظ الاحاله) بان يقول : احتلك الى الثالث (— كما في عبارة القواعد — او يقول له : اکتل لنفسك) ما يطلبه من الثالث (— كما في عبارتى المبسوط و الشرائع —) فهل هذا من البيع قبل القبض ، ام لا ؟

(اما لو وكله) اي وكل المحيل المطالب (فى القبض عن الآذن) و الآذن هو المحيل اي وكله المحيل بان يقبض المال من الثالث قبض وكالة عن المحيل ف تكون يد المحال بمنزلة يد المحيل (ثم القبض لنفسه) اي لنفس المحال من باب طلبه من السحيل (فيكون) المحال (قابضا) لنفسه (مقبضا) عن المحيل ، فكان المحيل هو قبض ثم قبضه للمحال — فالمحال وكيل عن القبض و اصيل فى القبض — فهو (مبني على جواز تولى طرفى القبض)

.....
والاقرب صحته لعدم المانع .

الرابع : ذكر جماعة انه لو دفع الى من له عليه طعام، دراهم، وقال:
اشترى بها بنفسك طعاما، لم يصح لأن مال الغير يمتنع شراء شيء به لنفسه
ووجهه ان قضية المعاوضة انتقال كل عوض الى ملك من خرج عن
ملكه العوض الآخر فلو انتقل الى غيره لم يكن عوضا .

وكيلا واصيلا، او اصيلا وكيلا) والاقرب صحته لعدم المانع) من ذلك، ولا
تأتى هنا مسئلة بيع الشئ قبل قبضه .

(الرابع) من التنبيات (ذكر جماعة انه لو دفع) المديون (الى من
له عليه) اي على المديون (طعام) والمراد دفع البائع سلفا الى المشتري
(درارهم، وقال : اشتربها لنفسك طعاما، لم يصح) ان اراد الدافع ان
الطعام يخرج من كيس البائع الجديد الى كيس المشتري رأسا (لان مال
الغير) اي درارهم المديون (يمتنع شراء شيء به) اي بذلك المال (لنفسه)
لانه يخرج الدرارهم من كيس المديون الى كيس البائع الجديد، والطعام
يخرج من كيس البائع الجديد الى كيس المطالب وهذا باطل .

(ووجهه ان قضية المعاوضة) اي مقتضاها (انتقال كل عوض) من
العوضين (الى ملك من خرج عن ملكه العوض الآخر) .

فالخبز يخرج من ملك الخباز الى ملك المشتري، والدرهم يخرج من
ملك المشتري الى ملك الخباز، فكل من خرج من كيسه شيء دخل في كيسه
شيء آخر (فلو انتقل الى غيره) كما لو خرج الدرهم من كيس الثرى الى
كيس الخباز، وخرج الخبز من كيس الخباز الى كيس الفقير (لم يكن عوضا)

و يمكن نقض هذا بالعوض المأخذ بالمعاطات على القول بافادتها
للاباحة فانه يجوز ان يشتري به شيئا لنفسه - على ماقى المسالك - من
جواز جميع التصرفات باجماع القائلين بصحبة المعاطات
وايضا فقد ذكر جماعة منهم العلامة فى المختلف وقطب الدين والشهيد
على ما حکى عنهم ما لغير المنتقل عنه بازاء ما اشتراه عالمابكون -
مغصوبا ، باق على ملكه

(ويمكن نقض هذا بالعوض المأخذ بالمعاطات على القول بافادتها)
اى المعاطاة (للاباحة) لا الملك .

وعليه فالمال باق على ملك مالكه الاول (فانه يجوز ان يشتري به
شيئا لنفسه - على ماقى المسالك - من جواز جميع التصرفات باجماع
القايلين بصحبة المعاطات) فالمال خرج من كيس المالك الاول الى كيس
المشتري الثاني ، والثمن خرج من كيس المشتري الثاني الى كيس المشتري
الاول ، لا الى كيس المالك الاول .

(وايضا فقد ذكر جماعة منهم العلامة فى المختلف وقطب الدين ، و
الشهيد على ما حکى عنهم) انه لو غصب زيد من عمرو داره ، ثم باعها بكتب
الخالد ، وكان خالد عالم بالغصب فانه يجوز لزيد البائع ان يبيع الكتب و
يأخذ الثمن ، فقد خرجت الكتب من كيس عمرو و دخل الثمن فى كيس خالد
ف (ان مال الغير) المشتري (المنتقل عنه) اى عن ذلك الغير انتقا لا
(بازاء ما اشتراه) ذلك الغير (عالم) ذلك الغير (بكونه) اى بكون ما اشتراه
(مغصوبا ، باق على ملكه) اى ملك ذلك الغير - وهو المشتري - لان المعاملة

ويجوز لبائع ذلك المغصوب التصرف فيه بان يشتري به شيئا لنفسه ويملكه
بمجرد الشراء .

قال في المختلف بعد مانقل عن الشيخ في النهاية انه لو غصب مالا و
اشترى به جارية كان الفرج له حلا ، وبعد مانقل مذهب الشيخ في ذلك
في غير النهاية .

ومذهب الحلاني ان كلام النهاية يحتمل امرتين :
احد هما : اشتراط الجارية في الذمة كما ذكره في غير النهاية .

باطلة (و) مع ذلك (يجوز لبائع ذلك المغصوب التصرف فيه) اي فيما
انتقل اليه (بان بشترى به) اي بما انتقل اليه (شيئا لنفسه ، ويملكه بمجرد
الشراء) مع ان الشئ خارج عن كيس المشتري لفرض بقائه على ملك المشتري
(قال في المختلف بعد مانقل عن الشيخ في النهاية انه لو غصب مالا
واشتري به جارية) وكان البائع للجارية عالم بان الثمن مغصوب (كان
الفرج له) اي للمغاصب (حلا ، وبعد مانقل مذهب الشيخ في ذلك) اي
في ما لا كان الفرج له (في غير النهاية) .

(و) نقل (مذهب الحلاني) قال في المختلف : (ان كلام النهاية
بحلية الفرج (يحتمل امرتين) .

(احد هما : اشتراط الجارية في الذمة) وانمادفع الثمن المغصوب
وفاء (كماذكره في غير النهاية) فان بائع الجارية يطلب المشتري الثمن ، و
اعطاء المشتري ايام المال المغصوب لا يوجب ان يكون ذلك ثمنا ، ولا ان يحوم
الفرج الذي اشتراه حلا .

الثانى : ان يكون البائع عالما بغضب المال فان المشتري حينئذ يستبيح وطى الجارية ، عليه وزر المال ، انتهى .
وقد تقدم فى فروع بيع الفضولى وفى فروع المعاطات نقل كلام القطب والشهيد وغيرهما .
ويمكن توجيه ما ذكرفى المعاطات بدخول المال آناما قبل التصرف فى ملك المتصرف كما يلزمهم القول بذلك

(الثانى : ان يكون البائع) للجارية (عالما بغضب المال فان المشتري حينئذ يستبيح وطى الجارية ، عليه وزر المال ، انتهى) .
فان البائع مع علمه بعدم حلية المال اذا اعطى الجارية للمشتري كان معنى ذلك انه اباح الجارية للمشتري ، والا باحة توجب الحلية وعلى البائع الذى اندى المال المغصوب و زره و ذنبه .
وكيف كان فالمال خرج من كيس المغصوب منه الى كيس البائع و الجارية خرجت من كيس البائع الى كيس المشتري .
اقول لا يخفى ان مثال الجارية ، غير المثال الذى ذكرناه مما ينطبق عليه قوله سابقا : ان مال الغير المنتقل عنه ٠٠٠ الخ .
(وقد تقدم فى فروع بيع الفضولى وفى فروع المعاطات نقل كلام القطب والشهيد وغيرهما) .

ثم ان المصنف اشار الى رد النقضين المذكورين بقوله : (و يمكن توجيه ما ذكرفى المعاطات بدخول المال آناما قبل التصرف فى ملك المتصرف) ليصح بيعه ، لانه لا بيع الا فى ملك (كما يلزمهم القول بذلك) اى

في وطى الجارية المأخوذة بالمعاطات .

و توجيه الثاني بانه في معنى تملك ما له مجانا بغير عوض .
و كيف كان فالمعاوضة لاتعقل بدون قيام كل عوض مقام معوضه
و اذا ثبت على غير ذلك فلابد من توجيهه اما بانتقال احد العوضين
الى غير ما له قبل المعاوضة .

بالمملكة الانمائي (في وطى الجارية المأخوذة بالمعاطات) اذ لا وطى الا في
المملكة .

فاللازم ان نقول ان الجارية دخلت في ملك المشتري آنا ما قبل الوطى
ليصح وطيهها .

وعلى هذا الملك الانمائي فقد دخل العوض في كيس من خرج من
كيسه المعوض ولا يتم النقض المتقدم .

(و) يمكن (توجيه الثاني) وهي حلية الوطى للمشتري الغاصب للشأن
(بانه) اي بيع الملك الجارية العالم بان الثمن مغصوب (في معنى تملك
ما له مجانا بغير عوض) فلم يدخل العوض في كيس من لم يخرج من كيسه
المعوض .

(و) كيف كان فالمعاوضة لاتعقل بدون قيام كل عوض مقام معوضه .
لکنا قد ذكرنا سابقاً معقولية ذلك بل معقولية ان تكون الاطراف
اربعة، فيعطي زيد دارا لعمرو في قبال ان يعطى خالد دكان اليك .

(و اذا ثبت على غير ذلك) مما يوهم خلاف المعقول (فلابد من توجيهه
اما بانتقال احد العوضين الى غير ما له قبل المعاوضة) فاذا اعطى الشري

واما بانتقال العوض الآخر اليه بعدها .

و من هنا يمكن ان يحمل قوله فيما نحن فيه : اشتربد راهمني طعاما لنفسك ، على ارادة كون الملام لمطلق النفع ، لا للتمليك ، بمعنى اشترب في ملكي ، و خذه لنفسك ، كما ورد في مورد بعض الاخبار السابقة : اشترب لنفسك طعاما واستوف حقك .

د رهما للخبار ليعطى به خبز الفقير ، نقول ينتقل الدرهم الى الفقير قبل اعطائه الخبز ، فالدرهم خرج من كيس الفقير الى كيس الخباز ، والخبز خرج من كيس الخباز الى الفقير .

(واما بانتقال العوض الآخر اليه) اي الى غير مالكه (بعدها) اي بعد المعاوضة ، فينتقل الخبز الى الشري ثم الشري يعطى الخبز للقير فالخبز خرج الى كيس الشري من كيس الخباز ، والدرهم خرج من كيس الشري الى كيس الخباز ، وبعد انتهاء المعاملة دخل الخبز الى كيس القير الذي لم يكن مالكا للدرهم .

(و من هنا يمكن ان يحمل قوله فيما نحن فيه : اشتربد راهمني طعاما لنفسك ، على ارادة كون الملام) في « لنفسك » (لمطلق النفع) اي انك تنتفع بالطعام (لا للتمليك) فليس معناه ان الطعام يكون لك (بمعنى اشترب في ملكي ، و) بعد ان اصبح الطعام لي (خذه لنفسك) ملكا او اباحة الماء (كما ورد في مورد بعض الاخبار السابقة : اشترب لنفسك) اي لفائدة تك طعاما) لي (واستوف حقك) اي ملكه لنفسك بعد ان صار لي .

و يمكن ان يقال : انه اذا اشتري لنفسه بمال الغير وقع البيع فضولا
كما لو باع الغير لنفسه .

ف اذا قبضه ، فاجاز المالك الشراء و القبض ، تعين له .
و حيث كان استمراره بيد المشتري قبضا فقد قبض ماله على المالك
الطعام ، فافهم .

(و يمكن ان يقال : انه اذا اشتري لنفسه بمال الغير وقع البيع
فضولا) لبطلان الاذن ، فان الاذن غير معقول ، لأن متعلق الاذن لا يعقل
(كما لو باع الغير لنفسه) فهو فضولي ايضا .
ف انه لا فرق بين ان يشتري بدینار زید طعاما لنفسه ، او ان يبيع طعام
زید بد رهم لنفسه .

(ف اذا قبض الفضول الطعام (فاجاز المالك الشراء و القبض
تعين) ان يكون الطعام (له) اي للمالك .
(و حيث كان استمراره اي استمرار الطعام (بيد المشتري) الذى لم
يكن بمالك للدينار (قبضا) لنفس المشتري - و هذا قبض ثان ، غير القبض
الاول الذى كان وكالة عن المالك - (فقد قبض ما) اي الشئ الذى (له)
اي للمشتري (على مالك الطعام) فلم يخرج الدينار من كيس مالكه الى
كيس باائع الطعام ، والطعام من كيس البائع الى كيس المشتري الذى لم
يكن بمالك (فافهم) .

ف انه كيف يقال ان المعاملة فضولية ، وهل هذا الامثل الاكل من
اللقا و الله العالم .

مسئلة

لو كان له طعام على غيره ، فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته
فهنا مسائل ثلاث .

احدها : ان يكون المال سلماً بان اسلفه طعاماً في العراق وطالبه
بالمدينة مع عدم اشتراط تسليميه بالمدينه ، فلاشكال في عدم وجوب ادائه
في ذلك البلد .
و اولى بعدم الوجوب مالوطالبه بقيمة ذلك البلد .

(مسألة : لو كان له طعام على غيره ، فطالبه) اي طالب المشتري من
البائع (به) اي بالطعام (في غير مكان حدوثه) اي حدوث الطعام (في
ذمته) اي ذمة البائع (هنا مسائل ثلاث) .

احدها : ان يكون المال سلماً بان اسلفه) البائع (طعاماً في
العراق وطالبه) المشتري (بالمدينة مع عدم اشتراط تسليميه بالمدينه) او
الافان كان الشرط تسليميه بالمدينه فلاشكال في انه يجب عليه ان يعمل
حسب الشرط (فلاشكال في عدم وجوب ادائه) اي اداء البائع الطعام
(في ذلك البلد) .

اذ الواجب الوفاء بالعقد ، وليس الاداء في ذلك البلد من ضمن
الوفاء بالعقد .

(او اولى بعدم الوجوب ما لطالبه) في نفس يلد المعااملة ولكن
(بقيمة ذلك البلد) الآخر ، مثلاً : طالبه في العراق بان يؤدى اليه قيمة

ولو طالبه في ذلك البلد بقيمةه في بلد وجوب التسليم و تراضيا على ذلك، قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وهو حسن، بناء على اراده بيع ما في ذمته بالقيمة، او اراده مطلق الاستبدال من البيع المنهى عنه.

اما لو جعلنا المنهى عنه عن خصوص البيع ولم يتحمل التراضي على خصوص كون القيمة ثمنا، بل احتمل كونه مثمنا والسلم ثنا فلا وجہ للتحريم

طعام المدينة .

(ولو طالبه في ذلك البلد) كالمدينة في المثال (بقيمةه في بلد وجوب التسليم) كالعراق (و تراضيا على ذلك، قال الشيخ لم يجز، لانه بيع الطعام قبل قبضه) اذا عاش المشتري ما يطلب من الطعام، قبل ان يقبضه و باعه الى البائع (و هو حسن بناء على اراده) المتباعين (بيع ما في ذمته بالقيمة، او) ارادا مطلق الاستبدال لا البيع، وقلنا ، بـ (ارادـ مطلق الاستبدال من البيع المنهى عنه) حتى اذا ارادـ الاستبدال من غير بيع شمله دليل المنهى .

(اما لو جعلنا المنهى عنه عن خصوص البيع) وكان ما وقع التراضي عليه مطلق الاستبدال، لا البيع (و لم يتحمل التراضي على خصوص كون القيمة ثمنا، بل احتمل كونه مثمنا والسلم ثمنا) بـ اشتري المشتري بما يطلب من الطعام شيئا من البائع (فلا وجہ للتحريم) .
اذ مطلق الاستبدال لم يكن محرما، والبيع قبل القبض حرام، اما الاشتراك قبل القبض فليس بحرام .

فى ما لو كان له طعام على غيره فطالبه فى غير مكان حدوثه فى ذمته ٣١٩
.....
لكن الانصاف ظهر عنوان القيمة خصوصا اذا كان من النقادين فى
الثمنية فيبني الحكم على انصراف التراضى المذكور الى البيع ، او القول
بتحريم مطلق الاستبدال .

واما اذا لم يرض المسلم اليه ، ففى جواز اجباره على ذلك قوله
المشهور - كماقيل - العدم ، لأن الواجب فى ذمته هو الطعام ، لا القيمة .

(لكن الانصاف ظهر عنوان القيمة خصوصا اذا كان من النقادين فى
الثمنية)

فإذا تراضيا على استبدال الطعام بالنقددين ، كان معنى ذلك ان
المشتري باع الطعام قبل قبضه ، الا اذا نصا على ان البائع يبيع شيئا
بالطعام المطلوب للمشتري .

واذا كان النقد ظاهرا فى الثمنية (فيبني الحكم) بأنه هل يجوز
التراضى بينهما بالقيمة ام لا ؟ (على انصراف التراضى المذكور الى البيع
او القول بتحريم مطلق الاستبدال) فان قلنا بتحريم مطلق الاستبدال حرم
ايضا هذا كله اذا رضى المسلم اليه - اي البائع - بالاستبدال بالقيمة
في البلد الثاني ، بقيمه بلد البيع .

(واما اذا لم يرض المسلم اليه ، ففى جواز اجباره على ذلك قوله
المشهور - كماقيل - العدم) اي نسب الى المشهور قولهم بعدم الاجبار
(لأن الواجب فى ذمته) اي ذمة البائع (هو الطعام ، لا القيمة) فكيف يجبر
باعطاء القيمة .

وعن جماعة منهم العلامة في التذكرة : الجواز ، لأن الطعام الذي يلزم دفعه معدوم ، فكان كما لوعدم الطعام في بلد يلزم التسليم فيه . و توضيحة : ان الطعام قد حل ، والقصير من المسلم اليه حيث انه لو كان في ذلك البلد امكنه اداء الواجب بتسليم المال الى المشتري ان حضر والا دفعه الى وليه ، ولو الحاكم او عزله .

و كيف كان فتعذر البرائة مستند الى غيبته فالغريم مطالبة قيمة بلد

(و) لكن (عن جماعة منهم العلامة في التذكرة : الجواز) اي جواز الاجبار (لأن الطعام الذي يلزم دفعه معدوم) في هذا البلد الثاني الذي هما فيه (فكان كما لوعدم الطعام في بلد يلزم التسليم فيه) اي البلد الاول فكما انه يجبر هنا على دفع القيمة كذلك في البلد الثاني يجبر على دفع القيمة .

(و توضيحة) اي توضيح كلام العلامة (ان الطعام قد حل) و قوله (و القصیر) في عدم دفعه (من المسلم اليه) اي البائع (حيث انه لو كان في ذلك البلد) اي بلد المعاملة (امكنه اداء الواجب بتسليم المال الى المشتري ان حضر) المشتري في وقت التسليم (والا) يحضر (دفعه) اي دفع البائع الطعام (الى وليه) اي ولي المشتري (ولو) الى (الحاكم) او عدول المؤمنين (او عزله) .

(و كيف كان فتعذر البرائة) وهي برائة ذمة البائع (مستند الى غيبته) اي غيبة البائع عن بلد المعاملة - كالعراق في المثال - (فالغريم) المشتري (مطالبة قيمة بلد

في مالوكان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمته ٣٢١
الاستحقاق حينئذ .

وقد يتهم انه يلزم من ذلك جواز مطالبة الطعام وان كان ازيد قيمة ،
كما سيجيئ القول بذلك في القرض ولو كان الطعام في بلد المطالبة مساويا
في القيمة لبلد الاستحقاق ، فالظاهر وجوب الطعام عليه لعدم تعذر الحق
والمفروض عدم سقوط المطالبة بالغيبة عن بلد الاستحقاق فيطالبه بنفس
الحق .

الاستحقاق) وهو العراق مثلا (حينئذ) اي حين تعذر البرائة من البائع
(وقد يتهم انه يلزم من ذلك) اي من هذا التعليل الذي ذكر
لاجل حق المشتري في مطالبة القيمة مماد ذكرناه بقولنا «(وتوضيحه) (جواز
مطالبة الطعام) في البلد الثاني (وان كان ازيد قيمة) لأن التقصير من البائع
ـ كما تقدم تقريره ـ و(كما سيجيئ القول بذلك في القرض) .
فإذا افترض منه مثمن الحنطة في العراق إلى أول رمضان وكان في
المدينة حق للمقرض أن يطالبه بالطعام في المدينة وان كان الطعام
هناك أكثر قيمة من العراق (ولو كان الطعام في بلد المطالبة مساويا في
القيمة لبلد الاستحقاق ، فالظاهر وجوب الطعام عليه) اي على البائع
(لعدم تعذر الحق) لوجود الطعام (والمفروض عدم سقوط) حق المشتري
في (المطالبة) ولم يسقط حقه (بـ) سبب (الغيبة عن بلد الاستحقاق) اذ
لادليل على ان الغيبة تسقط الحق (فيطالبه) المشتري (بنفس الحق)
الذى هو الطعام .

الثانية: ان يكون ما عليه قرضا و الظاهر عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة لانه انما يستحقها في بلد القرض، فالزامه بالدفع في غيره اضرارا خلافا للمحكي عن المختلف، و قوله جامع المقاصد هنا لكنه جزم بالمحتج في باب القرض .

اما مطالبته بقيمة بلد الا استحقاق فالظاهر جوازها وفقا للفاضلين و

حكى عن الشيخ والقاضى .

(الثالثة): من المسائل (ان يكون ما عليه قرضا) كما لو اقترض على من محمدٍ مثنا من الحنطة في العراق، فطالب به في المدينة (والظاهر عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة) في البلدين (لأنه) اي المفترض (انما يستحقها في بلد القرض، فالزامه بالدفع في غيره) اي غير بلد القرض (اضرار) بالمفترض فيدل «لا ضرر» على عدم حقه (خلافا للمحكي عن المختلف، و قوله جامع المقاصد هنا) في باب السلف، حيث ذكر القرض استطرادا او اختار ما اختاره المختلف .

(لأنه جزم بالمحتج) وهو ما اختربناه «من عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة» (في باب القرض) هذا .

(اما مطالبته) اي مطالبة المقرض المفترض (بقيمة بلد الا استحقاق) اي ان يأخذ قيمة القرض (فالظاهر جوازها) .

مثلا: افترض منه في العراق مثنا من الحنطة قيمتها دينار، والآن قيمتها في المدينة دينار و نصف، لكنه يطالب بنفس الدينار الذي هو قيمة العراق (وفقا للفاضلين، وحكى عن الشيخ والقاضى) ايضا .

في مالوكان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمته ٣٢٣

وعن غاية المرام نفي الخلاف لما تقدم من أن الحق هو الطعام على
أن يسلم في بلد الاستحقاق، وقد تعذر بتعذر رقيده، لا بامتلاع ذي الحق،
فلا وجهاً لسقوطه.

غاية الأمر الرجوع إلى قيمته لأجل الأضرار.

ولذا لو لم يختلف القيمة، فالظاهر جواز مطالبته بالمثل، لعدم التضرر
لكن مقتضى ملاحظة التضرر انماط الحكم بعد ما لضرر على المقترض وبمصلحة

(وعن غاية المرام نفي الخلاف لما تقدم من أن الحق هو الطعام
على أن يسلم في بلد الاستحقاق، وقد تعذر بتعذر رقيده، لا بامتلاع
ذى الحق، فلا وجهاً لسقوطه) أي سقوط الطعام.

(غاية الأمر) حيث كانت قيمة البلد الثاني أكثر (الرجوع إلى قيمته) في
بلد الاستحقاق (لأجل) أن قيمة البلد الثاني توجب (الأضرار) بالمقترض
فينفيها دليل : لاضرور.

(ولذا) الذي ذكرنا أنه يرجع إلى قيمة بلد الاستحقاق (لو لم يختلف
القيمة) بان كانت القيمة في بلد الاستحقاق مثل القيمة في البلد الثاني
(فالظاهر جواز مطالبته) أي مطالبة المقترض (بالمثل، لعدم
التضرر) فدليل وجوب الوفاء يشمله.

(لكن مقتضى ملاحظة التضرر) حيث انه لو كان على المقترض ضرر في
التسليم في بلد آخر، لم يجب عليه التسليم في ذلك البلد (انماط الحكم)
أي وجوب دفع المقترض ما افترضه في بلد آخر) بعدم الضرر على المقترض
أو بمصلحته

ولو من غير جهة اختلاف القيمة ، كما فعله العلامة في القواعدو شارحه
جامع المقاصد .

ثم انه اعترف في المختلف بتعيين قيمة بلد القرض مع تعذر المثل في
بلد المطالبة ، وفيه تأمل ، فتأمل .

و ظاهر بعض عدم جواز المطالبة لا بالمثل ولا بالقيمة ، وكانه يتفرع

(ولو من غير جهة اختلاف القيمة) .

كما لو هيأ مال القرض في بلد القرض ، فإنه لو دفع ما لا آخر في
البلد الثاني كان ضررا عليه من حيث بقاء ماله الاول (كما فعله العلامة في
القواعدو شارحه جامع المقاصد) حيث اوجبا تسليم القرض في بلد آخر اذا
لم يكن التسليم ضررا على المقترض او بمصلحته ولو من غير جهة اختلاف
القيمة .

(ثم انه اعترف في المختلف بتعيين قيمة بلد القرض مع تعذر المثل
في بلد المطالبة ، وفيه تأمل) .

اذ مع وجوب دفع المثل في البلد الثاني اذا لم يكن ضررا على
المقترض و ان كان اكتر قيمة ، فاللازم ان يدفع قيمة البلد الثاني ولو كانت
اكثر من قيمة البلد الاول .

ولا وجه لفتواه بتعيين قيمة بلد القرض (فتأمل) فإنه اذا كان اكتر قيمة
كان ضررا دائم ، فاللازم تعين قيمة بلد القرض .

(ظاهر بعض عدم جواز المطالبة في البلد الثاني (لا بالمثل ولا
بالقيمة ، وكانه) اي عدم جواز المطالبة لا بالمثل ولا بالقيمة (يتفرع

فـى مـالوكـان لـه طـعام عـلـى غـيره فـطـالـبـه فـى غـيرمـكان حـدوـثـه فـى ذـمـته ٣٢٥

عـلـى ما عـن الشـهـيد رـحـمـه اللـهـ فـى حـواـشـيـه مـن عـدـم جـواـز مـطاـلـبـة المـقـتـرـض
الـمـثـل فـى غـير بـلـد القـرـض، حـتـى مـع عـدـم تـضـرـرـه، فـيـلـزـم مـن ذـلـك، عـدـم جـواـز
المـطاـلـبـة باـلـقـيـمـة بـطـرـيقـاـلـى .

وـلـعـلـه لـا نـمـقـتـضـى اـعـتـبـار بـلـد القـرـض ان لـيـس لـلـمـقـرـض الاـمـطاـلـبـة تـسـلـيم
ماـلـه فـى بـلـد القـرـض .

وـمـجـرـد تـعـذـرـه فـى وقتـمـن جـهـة تـوقـفـه عـلـى مضـى زـمان لا يـوجـب اـشـتـغـالـه
باـلـقـيـمـة

عـلـى ما عـن الشـهـيد رـحـمـه اللـهـ فـى حـواـشـيـه مـن عـدـم جـواـز مـطاـلـبـة) المـقـرـض
(المـقـرـض) بـ(الـمـثـل فـى غـير بـلـد القـرـض، حـتـى مـع عـدـم تـضـرـرـه) اـى تـضـرـرـ
المـقـرـض (فـيـلـزـم مـن ذـلـك) اـى مـن عـدـم جـواـز مـطاـلـبـة باـلـمـثـل (عدـم جـواـز
المـطاـلـبـة باـلـقـيـمـة بـطـرـيقـاـلـى) اـذـالـقـيـمـة بـدـلـ المـثـل، فـاـذـا لمـيـجـزـ المـثـل لمـ
يـجـزـ بـدـلـه .

(وـلـعـلـه) اـى لـعـلـ فـتوـيـ الشـهـيد بـاـنـه لا يـجـوز لـلـمـقـرـض مـطاـلـبـة المـقـرـض
بـالـمـثـل فـى غـير بـلـد القـرـض (لـا نـمـقـتـضـى اـعـتـبـار بـلـد القـرـض) فـاـنـ الـمـنـصـرـفـ من
الـقـرـض تـسـلـيمـ فـى نفسـ بـلـد القـرـض (ان لـيـس لـلـمـقـرـض الاـمـطاـلـبـة تـسـلـيمـ ماـلـه
فـى بـلـد القـرـض) .

(وـ) انـ قـلـتـ: هـذـا صـحـيـحـ لـكـه اـذـاتـعـذـ رـاـنـتـقـلـ اـلـى القـيـمـةـ .
قلـتـ: (مـجـرـد تـعـذـرـه فـى وقتـ) بـاـنـ لمـيـوـجـدـ المـثـلـ - مـثـلاـ (منـ
جهـةـ تـوقـفـهـ) اـى تـوقـفـ التـسـلـيمـ (عـلـى مضـى زـمانـ، لا يـوجـب اـشـتـغـالـه باـلـقـيـمـةـ)
اـذـاـصـلـ عـدـمـ الـاـنـتـقـالـ اـلـى القـيـمـةـ .

.....
كما لآخر التسليم - اختيارا - في بلد القرض ، او احتاج تسليم المثل الى
مضي زمان ، فتأمل .

الثالثة : ان يكون الاستقرار من جهة الغصب ، فالمحكى عن الشيخ
والقاضى انه لا يجوز مطالبته بالمثل فى غير بلد الغصب .
ولعله لظاهر قوله تعالى : فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فـا نـ
ما فى ذمتـه هو الطعام الموصوف بكونـه فى ذلكـ البلد ، فـان مقدار مالية

فحالـه (كما لـآخر التسلـيم - اختيارـا - في بلدـ القـرض ، او اـحتاج
ـتـسلـيمـ المـثلـ الىـ مضـىـ زـمانـ)ـ فـانـهـ لاـ يـنـتـقلـ بـذـلـكـ الـقيـمةـ (ـفـتاـملـ)ـ .
حيـثـ آنـهـ فـرقـ بـيـنـ التـعـذرـ وـ بـيـنـ تـأـخـيرـ التـسـلـيمـ وـ نـحـوهـ ، فـلاـ يـقـاسـ
ـاحـدـ هـمـاـ بـالـآـخـرـ .

(الثالثة) من مسائل ما لو طالب الطعام فى غير مكان حدوثه (ان
يكون الاستقرار) للطعام فى ذمة المديون (من جهة الغصب ، فـ) هل يحق
ـلـ المـغـصـوبـ مـنـهـ الـمـطـالـبـةـ فـىـ غـيـرـ بلدـ الغـصـبـ؟ـ مـثـلاـ :ـ غـصـبـ زـيـدـ طـعـامـ مـنـ
ـعـمـرـ فـىـ العـرـاقـ ،ـ فـهـلـ يـحقـ لـعـمـرـوـ انـ يـطـالـبـهـ بـهـ فـىـ المـدـيـنـةـ اـمـ لاـ؟ـ (ـالـمحـكـىـ)
ـعـنـ الشـيـخـ وـ القـاضـىـ اـنـهـ لاـ يـجـوزـ مـطـالـبـتـهـ بـالـمـثـلـ فـىـ غـيـرـ بلدـ الغـصـبـ)ـ .
(ـولـعلـهـ)ـ ايـ لـعـلـ وـجـهـ دـعـمـ الـجـواـزـ (ـلـظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ)ـ :ـ فـاعـتـدـ وـاعـلـيـهـ
ـبـيـثـلـ مـاـ اـعـتـدـ اـيـ عـلـيـكـمـ)ـ .

وجه الدلالة ماذكره بقوله : (ـفـانـ ماـ فىـ ذـمـتـهـ)ـ ايـ ذـمـةـ الـغـاصـبـ (ـهـوـ
ـالـطـعـامـ المـوـصـوفـ بـكـوـنـهـ فـىـ ذـلـكـ الـبـلـدـ)ـ فـمـقـاـبـلـتـهـ بـالـمـثـلـ هـوـ اـنـ يـطـالـبـهـ
ـبـالـطـعـامـ فـىـ نـفـسـ ذـلـكـ الـبـلـدـ (ـفـانـ مـقـدـارـ مـالـيـةـ)

فى ما لوكان له طعام على غيره فطالبه فى غير مكان حد وته فى ذمته ٣٢٧

ال الطعام يختلف باختلاف الاماكن ، فان المالك لمقدار منه فى بلد قد يعنى
غنياء والمالك لا ضعافه فى غيره يعدّ فقيرا ، فالمعاشرة فى الصفات موجودة لا
فى المالية .

لكنه ينتقض بالمحضوب المختلف قيمته باختلاف الا زمان ، فان اللازم
على هذا عدم جواز مطالبته بالمثل فى زمان غلائه ، وحله ان المعاشرة فى
الجنس والصفات هي المناط فى التمايل العرفى من دون ملاحظة المالية

ال الطعام يختلف باختلاف الاماكن ، فان المالك لمقدار منه) اي من ذلك
ال الطعام (فى بلد يعنى ، والمالك لا ضعافه فى غيره) اي فى بلد آخر
(يعدّ فقيرا ، فالمعاشرة فى الصفات موجودة) فى البلد الثاني (لا فى المالية)
والحال ان ظاهر قوله تعالى « يُمثِّلْ مَا اعْتَدَى » المعاشرة من جميع
الحيثيات .

(لكنه ينتقض) اذا اعتبرنا القيمة ، فى المعاشرة (بالمحضوب المختلف
قيمته باختلاف الا زمان ، فان اللازم على هذا) الذى ذكرتم من لزوم معاشرة
القيمة ايضا بالإضافة الى معاشرة الصفة (عدم جواز مطالبته بالمثل فى
زمان غلائه) حيث ان المثل فى الصفة ليس مثلاً فى القيمة ، اذا كان غالبا .
هذا جواب نقضى (و) اما (حله) ف (ان المعاشرة فى الجنس والصفات
هي المناط فى التمايل العرفى من دون ملاحظة المالية) .

وعليه فاللازم ان يدفع الغاصب المثل الى المحضوب منه ، ولو فى
بلد آخر ، ولو كان هناك اكبر قيمة من بلد الغصب .

كما انه يجب دفع المثل فى الزمان الثانى وان كان اكبر قيمة من

ولو لاقاعدة نفيضرر، وانصراف اطلاق العقد في مسألتي القرض
والسلم، لتعيين ذلك فيما ايضاً
ولو تعذر المثل في بلد المطالبة لزم قيمة ذلك البلد، لأن السالم
عليه حينئذ المثل في هذا البلد لوتمكن

الزمان الاول

اللهم الا اذا كانت الزيادة مفرطة جداً، كما اذا غصب منه الشئ في
حال ان قيمته عشرة، والآن صارت قيمته الفا، فانه يتحمل شمول دليل:
لا ضرر، للمقام كما انه اذا صارت القيمة نازلة جداًعكس المثال فان دليل:
لا ضرر، يشمل المغصوب منه، ويوجب عدم شمول دليل ارجاع المثل للمقام
فتتأمل.

(ولو لاقاعدة نفيضرر) من جانب (وانصراف اطلاق العقد) من
جانب آخر (في مسألتي القرض والسلم) حيث تقدم احتمال عدم وجوب
الدفع اذا كان في البلد الثاني اكثر قيمة (لتعيين ذلك) اي لتعيين وجوب
الدفع في البلد الثاني (فيهما) اي في القرض والسلم (ايضاً)
لكن حيث انه يجب الضرار، وحيث ان العقد منصرف، لا نقول بوجوب
الدفع في البلد الثاني.

(لو تعذر المثل) في الغصب (في بلد المطالبة) وهو بلد الغصب
او البلد الثاني (لزم قيمة ذلك البلد، لأن اللازم عليه) اي على الغاصب
(حينئذ) اي حين الرد (المثل في هذا البلد) سواء كان البلد الاول، او
الثاني (لو تمكنا) الغاصب من المثل.

فإذا تعذر قامت القيمة مقامه .

وفي المبسوط وعن القاضي قيمة بلد الغصب ، وهو حسن بناءً على حكمها في المثل .

والمعتبر قيمة وقت الدفع لوجوب المثل حينئذ فتعين بدل له مع تعذرها و يحتمل وقت التعذر ، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة .

وفى المسئلة أقوال مذكورة فى باب الغصب ذكرناها مع مبانيهما فى

(فإذا تعذر) المثل (قامت القيمة مقامه) .

(و) لكن (فى المبسوط وعن القاضي) اللازم (قيمة بلد الغصب ، و هو حسن بناءً على حكمها) اى حكم المطالبة (فى المثل) .
فإن قلنا : بأنه يجب أن يكون المثل فى بلد الغصب ، كذلك يلزم أن نقول بأن القيمة أيضا قيمة بلد الغصب ، اذا القيمة تابعة للمثل ، لكننا ذكرنا عدم الفرق بين البلاد فى المثل .

(والمعتبر قيمة وقت الدفع لوجوب المثل حينئذ) اى حين الدفع ،
فإذا تعذر المثل انتقل إلى القيمة (فتعين بدل له) اى بدل المثل (مع تعذرها) اى تعذر المثل .

(و يحتمل) قيمة (وقت التعذر) سواء كانت ازيد من قيمة وقت الدفع او انقص (لأنه) اى وقت التعذر (وقت الانتقال إلى القيمة) فانه بمجرد ان تعذر المثل خوطب الغاصب بدفع القيمة .
(وفي المسألة) اى مسألة القيمة في الغصب (أقوال مذكورة في باب الغصب) من جملتها أعلى القيم (ذكرناها مع مبانيهما في

البيع الفاسد عند ذكر شروط العقد، فليراجع .

البيع الفاسد عند ذكر شروط العقد، فليراجع) الى هناك والله العالم
بحقائق الاحكام .

هذا آخر ما يسر الله ايراده في هذا الشرح ، والله سبحانه وتعالى المسئول
ان يتقبله بقبول حسن ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به كمانفع
باصله ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِنُّونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

وكان الفراغ من ذلك في ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٤ هجرية في دولة
الكويت .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة الكتاب
٣	القول في النقد والنسبيّة
٥	في أن اطلاق العقد يقتضي النقد
١٣	في جواز اشتراط تأجيل الثمن
٢٥	في ما لو باع بشمن حالاً وبازيد منه مؤجلاً
٤٤	في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
٥٥	في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الأجل
٢٣	في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه
٨٥	في جواز بيع العين الشخصي المبتعث بشمن مؤجل
١٢٩	القول في القبض
١٢٩	في الاختلاف في ماهية القبض
١٥٩	في قبض المكيل و الموزون
١٦١	في عدم جواز بيع المكيل قبل كيله
١٨٤	القول في وجوب القبض
١٩٢	في وجوب تسليم المبيع وتغريغه من امواله
٢٠٢	في امتناع البائع من التسليم


٢١١

الكلام في أحكام القبض

- في ان انتقال الضمان من نقله الى القايبض ٢١١
- في ان تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين ٢٣٥
- فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه ٢٤٣
- في حرمة بيع المكيل والوزون قبل قبضه الاتولية ٢٥٨
- في تنبيهات المسئلة ٢٧٥
- في ما لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان ٣١٢
- محتويات الكتاب ٣٣١

الى هنا تمت اجزاء الكتاب الستة
 عشر من شرح المكاسب فعند ذلك
 نستودع القراء الاعزاء .
 و تتمنى من الله الجليل ان يوفقنا
 و ايامكم لمراضييه .

(الناشر)



HC499
.Z9P773
1970z
Juz'16

NEC